

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

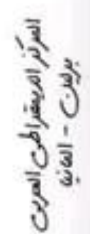


السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري "دراسة تحليلية مقارنة"



تأليف
م. د. نورس أحمد كاظم الموسوي

2022





السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري
"دراسة تحليلية مقارنة"



Criminal policy at the Protection Intellectual Security -Comparative Analytical Stud-

DR- Nawras Ahmed Khadim al-Musawi





Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717





الـــنــــــــــاشــــــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

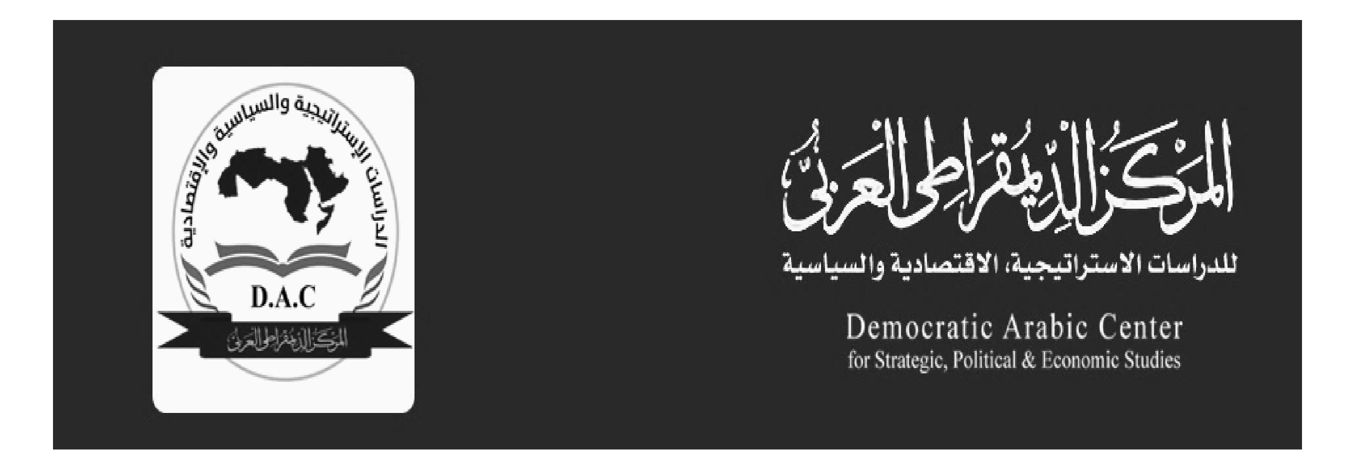
030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de



الكتاب : السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري دراسة تحليلية مقارنة

تأليف : تأليف :م. د. نورس أحمد كاظم الموسوي

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

إشراف وتنسيق: د. تمار ربيعة، المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا

مساعد مدير النشر: د. حنان طرشان جامعة باتنة 1، الجزائر

رقم تسجيل الكتاب: VR.3383-66 47 B

الطبعة الأولى / يونيو حزيران 2022 م

السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري

" دراسة تحليلية مقارنة "

Criminal policy at the Protection Intellectual Security (Comparative Analytical Study)

تأليف

م. د. نورس أحمد كاظم الموسوي

DR- Nawras Ahmed Khadim al-Musawi

دكتــوراه في فلسفة القانون العام

تدريسية في كلية المستقبل الجامعة

2022 م /1443/هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ
أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣))

صدق اللهُ العلي العظيم

سورة النساء الآية (83)

الإهداء

إليكما أمي وأبي..

ما مَسّني ضُرٌ ولا أصابني ضيق، إلا وجَدَتُ فيكما، ما يَرُدني إلى إطمئنان النفس، ويُشِيعُ الرضا في كياني طولًا وعرضًا، فإليكما أُهدِي هذا الجهد أثَرَ ًا من فضلكما، نَضَجَ في ظِلّ حبكما..

إلى كل الذين يؤمنون بقيمة العقل ومنهجه الفكري في حلِ مشاكل الحياة.

إلى كل دعاة الأمن والسلام في العالم.

أُهدي هذا الجهد المتواضع ...

نورس

الملخص

يُعدُّ الأمن الفكري الركيزة الأساسية للأمن العام، وهذا ناتج عن حقيقة ثابتة مفادها أنَّ السلوك الإنساني ما هو إلاّ ترجمة أو تطبيق لأفكار تبلورت مُسبقًا في ذهن الإنسان، فهو بمثابة التحصين الذي يُرتكز عليه في تقويم السلوك والوقاية من الإنحراف والجريمة. كما أنَّ التقدّم الحضاري يُقاس بالعقول والأفكار، فإذا وثق الأفراد بعقولهم وعاشوا مطمئنين آمنين على أفكارهم ومعتقداتهم ترتّب على ذلك تحقيق التماسك الوطني والسلم الاجتماعي، ولأَننا نعيش عصر الصراع الفكري وتدافع الأيدولوجيات التي تُنشئها مُنظمات خَفيّة يُديرها أشخاص مجهولو الإنتماء أصبح ذلك من أخطر التحديات التي تُواجه الدول وتُهدّد كيانها؛ لذلك كان على المشرع أن يسعى في مختلف دول العالم إلى تبنّي الأمن الفكري كخيار إستراتيجي ووسيلة وقائية مهمة لتجّنب خطر الإنحراف الفكري الهدام، والذي من شأنه الإضرار بالشعوب حاضرًا ومستقبلاً. ومن ثم يتطلب توفير الحماية القانونية للمرتكزات والثوابت الفكرية من خلال سياسة جنائية فعّالة تُجرّم كل ما يمس به، وتُحدّد العقاب المناسب له.

من المعلوم أنّ توفير حماية فاعلة لعقل الفرد وسلامته الفكرية من مخاطر التطوّر الحضاري والتقدّم التكنولوجي قبل إصابته بأضرار مادية يُشكّل تشريعًا حقيقيًا في إرساء سياسة جنائية وقائية موضوعية ناجحة تقوم على التصدي للسلوك الخطِر ذاته، ومواجهته قبل حدوث أي ضرر مادي ملموس لحق الأفراد في الأمن الفكري؛ لذلك فإنّ هذا النوع من الوقاية ما هو إلّا ترجمة واضحة للسياسة المعاصرة، التي وصل إليها المشرّع الجنائي من خلال مد نطاق حمايته إلى أبعد من مجرد تجريم السلوك الضار بمصلحةِ الفرد أو المجتمع، ومعاقبة مرتكبه ليصل إلى حماية الأمن الفكري من السلوكيات التي تُعرّضه للخطر، ولو لم يترتّب عليها ضرر، أي يعمل على توّقي حدوثه.

في ضوء ما تقدّم ومن أجل الإحاطة بموضوع الكتاب قسمناه وفقًا للتقسيم الثنائي إلى بابين يسبقهما مُقدّمة، تناولنا في الباب الأول ماهية السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، وخصصنا الباب الثاني لحماية الأمن الفكري بين السياسة الجنائية الوقائية والموضوعية. واختتمنا كتابنا بجملة من الإستنتاجات والمقترحات، التي لها أهميتها على الصعيدين النظري والعملي.

(نورس)

الفهرس :

مقدمة

الحمد لله تعالى الذي جعل حفظ العقل بلا ثلم ولا نقصان من أعظم المقاصد وأجل المطالب، فحرّم كل ما يُهدّد وجوده ويُفسده، وأمر بكل ما يُعزّزهُ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآل بيتهِ، وصحبه ومن والاه إلى يوم نلقاه أجمعين.

تواجه المجتمعات تحديات ثقافية وأمنية عديدة، إزدادت خطورتها في الوقت الحالي نتيجة للتطورات الحضارية، وإنتشار الأيدولوجيات والقيم والثقافات المختلفة، التي شملت شتى مناحي الحياة من خلال العولمة والتكنولوجيا الحديثة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور المعتقدات الخاطئة والأفكار المنحرفة والتي لها تأثيرًا خطيرًا على أمن المجتمع ووحدته الوطنية، وقد أصبحت الحاجة أكثر إلحاحًا إلى حماية الأمن الفكري في مواجهة تلك التحديات. ومن ثم يُثير هذا الموضوع إشكاليات خطيرة تتطلب ضرورة البحث في مضمونهِ وأبعاده، وكذلك إرتباطه بمفاهيم أخرى تتداخل أو تتكامل معه. وللإحاطة بجميع جوانبه ينبغي علينا أن نبيّن أهمية دراسته، وتحديد إشكاليته وفرضية هذه الدراسة وبيان نطاقها والمنهجية التي تتناسب معها، وأخيرًا إستعراض الخطة التي إتبعناها، وكما يأتي:

أولًا- أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله وخطورة الإشكالية التي تُعالجها، إذ أنّ نهج سياسة جنائية ناجحة لحماية الأمن الفكري سيُفضي إلى توفير الحماية للأمن بمفهومهِ العام، وهذا يمتد أثره إلى مختلف السياقات الإجتماعية والسياسية،...الخ؛ ذلك لأنّ الأمن يُمثّل أهم الحاجات الفطرية للإنسان ومرتكزًا أساسيًا في البناء الاجتماعي، ويتحقق الأمن الفكري في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الإجتماعي خالي من الشعور بالتهديد للسلامة الفكرية، إذ إنّ الفكر يرتبط إرتباطاً شديدًا بالجوانب الروحية للأفراد والتي تسمح لهم بتكوين آراءهم وأفكارهم في كافة المسائل. إلا أن هنالك إمكانية لوجوده حتى مع وجود الشعور بالتهديد للسلامة الفكرية بل قد يحصل العكس إذ يتم التمسك بالأمن الفكري الصائب والصحيح مع وجود التحديات الفكرية والقمع الفكري والتطبيع والضغط ومحاولة طمس الهوية أو التضييق على الفكر، وهذا ما حصل في مدد زمنية سابقة، فقد كنا نشعر بتحدي حقيقي فعلي لكن لم نتخلى عن أهم أفكارنا ومعتقداتنا وآراءنا مهما كان التأثير، وإن كان ظاهريًا في أحيان وفي أحيان أخرى قد يصل حد الجوهر.

كما أنّ تحقيق الأمن الفكري والإستقرار والتنمية في العالم يبقى رهينًا بتكريس لغة الحوار والتسامح بين كافة الثقافات والحضارات ومبدأ التقارب بين المذاهب والأديان وهو ما تدعو له الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل المسؤولية الأمنية تكون مسؤولية بناء الذات الإنسانية وصياغة الفكر السليم وحماية الوجود الإنساني؛ لأنّ الحفاظ على الأمن الفكري يُعدُّ حفاظًا على كل ذلك، ليس من خطر خارجي فحسب، بل من تهديد داخلي أيضًا قوامه أفكار شتى.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال إستقراء دور المؤسسات الإجتماعية والأمنية وغيرها في التركيز على وقاية العقل البشري من الإنحراف الفكري. ففي الوقت الذي تنطلق فيه الجهود الأمنية نحو مواجهة السلوك الإجرامي في المجتمع، فإنّ المؤسسات الإجتماعية تُمثّل كوابح تهدف إلى تلقين القيم والمعايير التي تُحافظ على الأمن

الفكري، إذ أنّ عمل هذه المؤسسات ينطلق من محور التصدي للخطورة الإجرامية إبتداءً، ومواجهة الإرادة الإجرامية لدى الأفراد لممارسة السلوك الإجرامي فيما بعد، مما يجعلهم غير راغبين في ممارستهِ، وهذا هو الأصل لكن قد يحصل العكس؛ وذلك وفقًا لطبيعة النظام السياسي الحاكم وما تقوم به تلك المؤسسات بناءً على أيديولوجية النظام والفكر السائد لديه، كما في بعض الأنظمة الدكتاتورية أو الأنظمة الغربية، أو الأنظمة الإسلامية؛ وتأسيسًا على ذلك إرتأينا أن تكون (السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري- دراسة مقارنة) موضوعًا لهذه الدراسة.

ثانيًا- فرضية الدراسة وتساؤلاتها

تُحاول الدراسة الإجابة عن فيض من الأسئلة يقف في مقدمتها صياغة فرضية البحث في السؤال الآتي: ما هي وسائل المشرع في رسم سياسة جنائية ناجحة لحماية الأمن الفكري، وإلى أي مدى تمّكنت التشريعات العراقية من إرساء الأسس الرصينة للحماية الجنائية الفاعلة؟ ويتم التحقق من صحة هذه الفرضية أو عدم صحتها، من خلال الإجابة عن جملة من التساؤلات الفرعية، والتي تتمثل بما يأتي:

ما هو مدلول السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري؟ وهل إتفقت الآراء والمواقف في صدد بيان معناها القانوني، وتحديد مرتكزاتها؟

هل تستند حماية الأمن الفكري إلى أساس شرعي وفلسفي وقانوني؟ أم أنه وليد إجتهادات فقهية؟

هل يقتضي التوازن بين القيمة الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة وبين فلسفة التجريم والعقاب من جهة أُخرى الإخلال بالأمن الفكري؟ وما مقدار نجاعة الجزاء الجنائي المترتب على ذلك الإخلال؟

ما هي جوانب الخلل والقصور التشريعي التي ربما قد ساهمت في إختلال الأمن الفكري؟

هل توّخى المشرع العراقي تحقيق الأمن الفكري في سياستهِ الجنائية؟

ما مدىَ الضرورة من سياستي التجريم والعقاب، وجدية تطبيقهما في حماية الأمن الفكري؟

هل تُعد البرامج والتدابير المستخدمة في السياسة الجنائية الوقائية لحماية الأمن الفكري كافية للتصدي للإنحرافات الفكرية والسلوكية؟

هل أنّ حماية الأمن الفكري مسؤولية فردية؟ أم أنها مسؤولية جماعية يشترك فيها جميع المؤسسات الإجتماعية والأجهزة الأمنية وغيرها؛ لتعمل ضمن إطار سياسة جنائية وقائية عامة؟

ثالثًا- إشكالية الدراسة

تُعالج الدراسة إشكالية أساسية على درجة من الخطورة والأهمية، فبعد إزدياد صور الإعتداء على الأمن الفكري وتفاقم آثاره وإتساع رقعته، لا بدّ من إيجاد أفضل الوسائل لمواجهة ذلك، إذ أنّ إختلال المنظومة الفكرية لدى الأفراد، يُمثّل إشكالية كبيرة تُواجه المجتمعات الحديثة وخطرًا حقيقيًا يُهدّد أمنها وإستقرارها. ومن المعلوم أنّ كل جريمة غالبًا ما تكون مسبوقة بفكرة سيئة لفكر منحرف يُمثّل المرحلة الذهنية السابقة للفعل الإجرامي، والذي يُعدُّ الصورة المادية الملموسة التي تترتب على ذلك الفكر؛ لذلك بات من الأمور الضرورية العناية بالشأن الفكري للمواطن

من قبل السياسة الجنائية في الدولة، وإستيعابها كافة الميادين الإجتماعية خاصة تلك التي من المحتمل أن تُشكّل مصدر خوف وخطورة داخل المجتمع في ظل غياب النظرة التشريعية الشاملة للحماية، وإظهار مدى فاعلية الإطار القانوني على تجريم الأفعال الماسة بالأمن الفكري.

مما لا شَكّ فيه أنّ الحديث عن خطر التطرف والإنحراف بشتى صوره بات يُشغل الرأي العام ويفرض نفسه في ظل الظروف الآنية أكثر من ذي قبل خاصة في مجتمعنا العربي، والعراقي تحديدًا لما عانى من موجات تطرف فكري وديني وطائفي إختلفت مسمياتها وتعدّدت مُسبباتها، وإرتُكبت نتيجة ذلك جرائم عديدة من قبل أشخاص وجماعات ومنظمات منحرفة فكريًا تعتنق عقيدة الإرهاب؛ ذلك في ضوء ما كشف عنه الواقع العملي من قصور تشريعي في بعض الأحيان، أو عدم التوائم والتناسق التشريعي في مجال الحماية الجنائية للأمن الفكري في أحيانٍ أخرى.

لقد واجهتنا بعض الصعوبات المتعلقة بخصوصية الجُزئية المستهدفة بالدراسة، نتيجةً لنقص وتشتت المصادر في جزيئات صغيرة والتناقض في بعضها، مما جعل البحث عن المادة المعرفية ومقارنتها وإختيار أصحها أمرًا مُجهدًا، إذ لا يوجد-حسب علم الباحثة- دراسة تطرّقت لمعالجة حماية الأمن الفكري من الناحية القانونية الجنائية بطريقة مباشرة، على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت الموضوع من نواحٍ إجتماعية أو إعلامية أو أمنية أو تربوية، وحتى إن وُجدت فإنها تناولته بطريقة جزئية أو غير مباشرة. وبذلك نكون قد وضعنا اللبنة الأساسية لغيرنا من الباحثين في هذا المجال. وفي ضوء ما تقدّم نأمل أنّ تكون هذه الدراسة مساهمة علمية متواضعة؛ لرفد هذا الموضوع الحيوي بما نراه مفيدًا من الأفكار العلمية للتوعية بخطورة الإنحراف بالأفكار والوقاية من ذلك حمايةً للأمن الفكري.

رابعًا - منهجية الدراسة

تحتاج الدراسة إلى منهجية علمية إنسجامًا مع أهمية وحداثة موضوعنا وطبيعته الفلسفية لذلك سنتبع المنهج المقارن بين النصوص القانونية فيما يتعلق بالتشريعات العراقية والعربية الإماراتيه والمصرية، وكذلك التشريعات الأجنبية الفرنسية والأمريكية قدر الإمكان، من حيث بيان أساس حماية الأمن الفكري فيها، وتحديد نطاق السياسة الجنائية الموضوعية بتناول تطبيقات التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري، ومن ثم بعد ذلك البحث في إمكانية إرساء سياسة جنائية وقائية ناجحة لتوفير تلك الحماية، فضلاً عن ذلك إتباع المناهج: الوصفي والتحليلي والإستقرائي وكذلك التأريخي. وقد عمدنا إلى جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع والمستخلصة من عموم المصادر على الصعيدين الدولي والوطني، ورتبناها وفق إطار علمي مستأنسين قدر الإمكان ببعض الأحكام القضائية العراقية.

خامسًا - نطاق الدراسة

يندرج موضوع (السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري- دراسة مقارنة) ضمن إطار التشريعات الجنائية؛ لذلك فإنّ أساس البحث هو التشريع الجنائي العراقي، وتحديدًا قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 النافذ، وغيرها من القوانين الخاصة التي لها علاقة بالأمن الفكري، كقانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 النافذ،

وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016 النافذ، فضلاً عن ذلك بعض التشريعات الجنائية المقارنة الأجنبية والعربية الخاصة للبحث في كيفية معالجتها لهذه المشكلة، كالقوانين الفرنسية والأمريكية والإماراتية والمصرية، كما إقتضت طبيعة هذه الدراسة والمنهجية المتبعة فيها تناولنا لبعض الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات والعهود والبروتوكولات الدولية.

سادسًا- الدراسات السابقة

على الرغم من الأهمية الكبيرة للأمن الفكري، إلاّ أننا وجدنا محدودية البحث فيه من الناحية القانونية في العراق، وإقتصاره على الدراسات الإجتماعية والتربوية، والعلوم الإسلامية، لباحثين في تلك المجالات في دول الخارج، وقد تكون في البعض منها قانونية، إلاّ أنها لم تكن مستفيضة بما يتناسب مع أهمية الموضوع، وسنُشير إلى بعضها وعلى النحو الآتي:

تميم بن عبد الله السليمان- التدابير الواقية من الإنحراف الفكري- دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.

علي فهد علي المسردي- الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والإنحراف الأخلاقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

هايل بن عبد الله الرويلي- دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة- دراسة تطبيقية على أعضاء هيئات التدريس في الجامعات السعودية والأردنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2011-2012.

رامي تيسير فارس بعنوان- الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2012.

إيناس إبراهيم المشهراوي- دور الإدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكري الوقائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014.

إن هذه الدراسات تناولت الأمن الفكري وهدفت إلى معرفة مفهومه وأهميته ووسائل تعزيزه في المجتمع، وبيان دور المؤسسات المجتمعية في ذلك، والتعرّف على أثره في الوقاية من الانحراف. وتحديد مهدّداته إجتماعيًا ونفسيًا، وتوصلت إلى نتائج قد تكون مشتركة في العديد منها، ومن هذه النتائج أنّ الأمن الفكري هو المرتكز الذي يقوم عليه الأمن العام، فضلاً عن ذلك البحث في أسباب الإنحراف الفكري وآثاره، وركزوا على دور المؤسسات المجتمعية دون إيجاد الآليات المناسبة لتفعيل ذلك الدور.

وجدنا أنّ تلك الدراسات وغيرها لم تضع الضوابط المحدّدة للأمن الفكري، ولم تبين معيارًا للإنحراف الفكري، فضلاً عن ذلك لم نجد دراسة قانونية تتناول الجرائم الماسة بالأمن الفكري أو توّضحها، وبذلك يظهر أنها تناولت الإشكالية وإثبات وجودها فقط ولم تتعمق في الموضوع.

سابعًا- خطة الدراسة

إنّ طبيعة موضوع (السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري- دراسة مقارنة)، والغرض من بحثهِ تجعل من المناسب أن نعالجه في بابين تسبقهما مقدمة: نُركز الجهد البحثي في الباب الأول حول ماهية السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، وذلك في فصلين نبيّن في الفصل الأول التعريف بالسياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري الذي سيكون في مبحثين، حددنا الأول لمفهومها، وسنقُسمه إلى مطلبين الأول لتعريف السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، والثاني لذاتية الأمن الفكري. أما المبحث الثاني من الفصل ذاته فنُخصصه لعلاقة الأمن الفكري بالحقوق والحريات الفكرية ومظاهر السياسة الجنائية في حمايتهِ، وقسمناه إلى مطلبين أيضًا أولهما لعلاقة الأمن الفكري بالحقوق والحريات الفكرية، والثاني لمظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري.

أما الفصل الثاني من الباب ذاته نُبين فيه أساس حماية الأمن الفكري، ويتضّمن مبحثين نفرد الأول إلى الأساس التشريعي الإسلامي والفلسفي لحماية الأمن الفكري، وتناوله من خلال مطلبين الأول نُكرسه إلى الأساس التشريعي الإسلامي لحماية الأمن الفكري، والثاني للأساس الفلسفي لحمايته. في حين أفردنا المبحث الثاني منه للأساس القانوني لحماية الأمن الفكري والذي نبينه في مطلبين، أولهما للأساس القانوني لحماية الأمن الفكري على الصعيد الدولي. وثانيهما للأساس القانوني لتلك الحماية على الصعيد الوطني.

وبإكتمال الإطار العام للسياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، إنتقل المسار البحثي إلى الباب الثاني والذي ستتَعّمق أبحاثه في الوقاية ونماذج خاصة من التجريم والعقاب؛ إذ يحمل عنوانًا حماية الأمن الفكري بين السياسة الجنائية الوقائية والموضوعية، ومشتملاً على فصلين، الأول سيكون بعنوان السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، وهو يُقَسَمٌ إلى مبحثين، أولهما نستعرض فيه التعريف بالسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، والذي نبحثه في مطلبين الأول لمفهومها، أما الثاني فهو لفلسفة السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري وذاتيتها. أما المبحث الثاني والأخير فنُخصصه لدور تلك السياسة والذي سيُقسّم إلى مطلبين أيضًا، نُفرد الأول لدور المؤسسات الاجتماعية في حماية الأمن الفكري، في حين تناول في الثاني أثر التشريعات الجنائية والوسائل الإعلامية والأمنية في حمايته.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني وعنوانه سياسة التجريم والعقاب في حماية الأمن الفكري، وستتوزع دراسة هذه السياسة على مبحثين متعاقبين يُكرّس الأول لسياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين العقابية العامة، ونُخصّص الثاني لبيان سياسة التجريم والعقاب لحمايته في القوانين الخاصة. وسنختم دراستنا هذه بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه مِن الإستنتاجات ومجموعة مِن المقترحات نضعها بين يدي المعنيين بها، والتي نأمل أن نكون قد وفقنا في إقتراحها.

- ومن الله سبحانه التوفيق-

(نورس)

الباب الأول : ماهية السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري

يُحدّد المشرع الجنائي الحماية لمصلحة معينة عندما يعدّها جديرة بأن تكون محلاً لها، إذ تُمثَّل أحد قيم المجتمع والتي تكسب الواقعة المادية مدلولها الإجتماعي، ويعتمد في تحديد ذلك على عدد من الأُسس في إختيارهِ للمصلحة، التي يُقرّر إسباغ الحماية عليها بحسب أهميتها وأرجحيتها على غيرها من المصالح العامة والفردية(1).

ولا شكّ أنّ السياسة الجنائية تُبيّن الأُسس العامة لإتجاه المشرع في حماية الأمن الفكري، من خلال الوقاية لمنع الجريمة والإنحراف، والتجريم والعقاب. ولا بدّ أن تنعكس المصلحة التي يُمثّلها الأمن الفكري على طبيعة السياسة التشريعية؛ لما لها من أهمية وأثر كبير في حماية الأمن المجتمعي، ومن ثم قيام الدولة وإستقرارها، وينبغي أن تكون مُنسجمة وتلك الأهمية؛ كونها تُشكّل المصلحة الأساسية التي بتحققها يتحقق وجود الدولة وتتحدد في ضوئها قيمة المصالح الأُخرى.

ولما كان الأمن الفكري من أهم مكونات الأمن العام، فهنا يُثار التساؤل حول نشأته الحقيقية من الناحيتين النظرية والعملية، الأمر الذي يتطلب معه البحث في أساسهِ الشرعي والقانوني والفلسفي، والبحث في فلسفة حماية العقل البشري وما يحتويه من أفكار، وذلك بعد بيان مفهومه بشكل واضح لأهميته الكبيرة وتأثيره في ضوء تعدّد المفاهيم الأمنية الحديثة التي يشهدها العالم وتنوع الأهداف والوسائل والأبعاد الوطنية والدولية بإختلاف المجتمعات والدول، وكذلك الأفكار والمعتقدات؛ لمواجهة العديد من الأخطار الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها.

تأسيسًا على ما تقدّم سنتناول هذا الباب من خلال التعرّف على ماهية السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، وسوف نُبيِّن فيه مفهومها، وأساس الحماية في التشريع الإسلامي، فضلاً عن الأساس الفلسفي والقانوني الذي تُبنى عليه، وذلك من خلال فصلين، سنتناولهما تِباعًا، نُفرد الفصل الأول لتعريف السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري. ونُكرس الفصل الثاني لأسس حماية الأمن الفكري.

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2008، ص39-40.

الفصل الأول :التعريف بالسياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري

إنّ السياسة الجنائية في كل دولة تُبنى على الفلسفة التي يتبناها المشرع فيها عن طريق تقريره للمصالح المهمة التي يستهدف حمايتها، ولا شكَّ أنّ هذه الفلسفة تعتمد على طبيعة المفهوم الذي يُحدّده المشرع للمصلحة، والتي في ضوئها سيتجلّى التجسيد القانوني لهذه الحماية، من خلال قيام المشرع الجنائي ببيان الأفعال التي يمكن أن تُشكّل إعتداء على المصلحة المحمية، ووضع العقوبات والتدابير اللازمة لذلك(2). وتتجه سياسة المشرع الجنائي إلى حماية الأمن الفكري؛ كونه يُمثّل مصالح جديرة بالحماية، إذ يعتلي المرتبة الأولى بين أنواع الأمن من حيث الأهمية والخطورة، ويتعدى ذلك ليكون من الضرورات الأمنية في مواجهة كل ما يُؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، وهذا سينعكس حتمًا على الجوانب الأخرى في الحياة، خاصة الجنائية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

ويمكن القضاء على الإنحراف والتطرف الفكري وذلك من خلال تحقق الأمن الفكري، لأنهما يُعدُّان من أهم مُهدّدات الأمن والنظام العام، وأبرز وسائل تقويض الأمن الوطني بمقوماتهِ المختلفة، إذ يهدف إلى زعزعة القناعات الفكرية والثوابت العقائدية والمقومات الأخلاقية والإجتماعية، ولا شكَّ أنّ جميع الإنحرافات الفكرية والسلوكية والنشاطات المضرة بمصالح الإنسان وأعمال العنف والإرهاب يكون وراءها فكر منحرف وهو ما سيتم توضيحه في ثنايا البحث.

وللوقوف على سياسة المشرع في حماية الأمن الفكري، فإنه لا بدّ من توضيح مفهومه وكل ما يتعلق به؛ لتتحدّد بذلك المصلحة المحمية فيه، وعلى ذلك سنُبيّن هذا الفصل من خلال مبحثين نُفرد الأول لمفهوم السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، في حين سيكون المبحث الثاني لعلاقة الأمن الفكري بالحقوق والحريات الفكرية وصور حمايته جزائيًا.

(2) سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلسمان، الجزائر، 2012، ص292-294.

المبحث الأول :مفهوم السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري

لتحديد مفهوم دقيق للسياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري وتوضيح مضمونه، يلزم المرور بعدة خطوات يُكمل بعضها بعضًا، وأهم هذه الخطوات تعريف الأمن الفكري الذي يتوقف فهم معناه وإدراك حقيقته على معرفة كل جزئياته بغية الوصول إلى التعريف العام للسياسة الجنائية في حمايتهِ، وكذا الوصول إلى التعريف المقترح من قبلنا، والتطرق إلى المفاهيم المهددة للأمن الفكري، ومن ثم البحث في ذاتيته من خلال بيان أوجه الشبه والإختلاف بينه وبين ما يتشابه معه من المفاهيم.

وفي ضوء ما تقدّم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، سيكون المطلب الأول لتعريف السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري والمفاهيم المهددة له، أما المطلب الثاني فنُبّين فيه ذاتية الأمن الفكري.

المطلب الأول

تعريف السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري والمفاهيم المهددة له

يتسم مصطلح الأمن الفكري بالحداثة في مجال القانون الجنائي، وقد ظهر كمصطلح مع ظهور العديد من المفاهيم في العصر الحديث، ممّا يمنحه أهمية حيوية وفاعلية مؤثرة في المجتمعات كافة، لذلك يتطلب الوقوف على معناه بشكل دقيق.

ولتعريف السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري سنتناول تحديد معناها في اللغة، ومن ثم البحث في معناها الإصطلاحي، وسنُبيّن هذا المطلب في فرعين نُفرد الأول لمعنى السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري لغةً وإصطلاحًا. أما الثاني فنوّضح فيه أهم المفاهيم المُهدّدة للأمن الفكري.

الفرع الأول

معنى السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري لغةً وإصطلاحًا

لبيان معنى السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري بصورة مكتملة، سيتم توضيح معناها في اللُّغة والإصطلاح، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً- السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري لغةً

إنّ السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري هي عبارة مُركّبة من ألفاظ : السياسة، الجنائية، في حماية، الأمن، الفكري، وبذلك ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة:

فالسِّياسَة لغةً: مصدر معناها إستصلاح الناس بإرشادهم إلى الطريق المُنجي في العاجل أو الآجل، وتأتي بمعنى فنُّ الحُكم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية، وأصل السياسة: سَاَسَ(3)– سَياسَةً: القوم: دَبَّرهم وتولًّى أمرهم، والسياسي: ما يختص بشؤون السِّياسَة، وهو الذي يُزاول السَّياسة أو يتخذها حرفة له(4).

في اللغة الإنكليزية فإنّ مفردة السياسة يُقابلها مصطلح (politics)، وتأتي (policy) أي بمعنى خطة العمل لحكومة مثلاً، كما تأتي بمعنى (political) أي فن الحُكم، ومعناه فن يتعلق بتنظيم وإدارة الشؤون العامة(5). في حين يُقابلها باللغة الفرنسية مصطلح (politique)(6)، أما كلمة (politisation) فتعني تسييس أي جعل الشيء سياسيًا(7).

أما الجنائية لغةً: فمشتقة من الجناية وهي مصدر للفعل جَنَى جنايةً إرتكب ذَنْبًا. والجناية والجريمة لفظتان مترادفتان يُقصد بهما الذنب، وما يفعله الإنسان ممّا يُوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتجّنى عليه رماه بإثم لم يفعله والجَنِيَّة: التجّني مثل التجرّم وهو أن يدّعي عليه ذنب لم يفعله(8)، لقوله عز وجل ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (9).

والجِنَائِيّ: هو المتعلق بشؤون الجنايات (الجِنَائِيّ: قانون العقوبات)(10).

في اللغة الإنكليزية فإنّ مفردة الجنائية يُقابلها (crime–felony) أي جناية وهي مشتقة من كلمة (crime) التي تعني أيضًا جريمة(11)، في حين كلمة الجنائية يقابلها (criminal , penal)(12)، وتأتي عبارة (acte geste) وتعني القانون الجنائي(13).

---

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (عربي- عربي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص324.

(4) مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص324.

(5) د. روحي البعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي- فرنسي- إنكليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص988.

(6) لين صلاح مطر، لغة المحاكم (قاموس قانوني واقتصادي ثلاثي موسع)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص774.

(7) MUNIR BAALBAKI, AL-MAWRID A MODERN ENGLISH- ARABIC DICTIONARY, FIFTH EDITION, DAR EL-IL-MALAYEN, Beirut, Lebanon, 1979, page704.

(8) د. نصار سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء1و2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص159.

(9) سورة الأنعام، من الآية 163.

(10) د. نصار سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون، المصدر نفسه، ص159.

(11) د. روحي البعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر، المصدر نفسه، ص642.

(12) لين صلاح مطر، المصدر نفسه، ص363.

(13) HANA KABBANI, MIRELLA ZIADE, CYNTHIA ESTEFAN, FADI.A.FARHAT, EDITION 1, DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH, Beyrout, 2006 , P.213.

أما الحماية لغةً: يُقال حميته حماية، إذا دفعت ومنعت، ويُقال حِمىً وحِماية ومَحْمِيَة، وحَمَيْتُ القومَ حِمايةً، وحَمَى تأتي بمعاني متعددة: منها المنعة والدفاع والنصرة، فيُقال حمى الشيء حَمْيًا وحِمىً وحمايةً ومَحْمِيةً: منعه ودفع عنه، وهذا الشيء (حمِيّ)، أي محظور لا يُقرب وأحْمَيْتُ المكانَ بمعنى حَمَيْتُه وحاميت محاماة دافعت عنه(14). والحماية: إحتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويُناظر عمومًا واجبًا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق الوسائل القانونية أو المادية، وتدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية(15). فالحماية وفق المعنى اللغوي هي دفع الأذى أو الوقاية منه.

وتُستخدم في اللغة الإنكليزية والفرنسية المفردة (protection)، بمعنى حماية ووقاية، أو (protect) بالإنكليزية(16). وفي اللغة الفرنسية فيقابله المصطلح (prote`ger) أي يحمي شيء من الأذى، ويصون ويدافع عن ذلك الشيء(17).

وبالنسبة لمعنى الأمن لغةً: فهو مصدر من (أمن) الأمان والأمانة. فالأمن والأمان مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف، وقد أمنتُ فأنا أَمِنٌ، وآمنتُ غيري من الأمن والأمان. والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، يُقال: آمن به وفي قوله تعالى ﴿...وآمَنهم مِّنْ خَوْفٍ﴾(18). فالأمن نقيض الخوف، يُقال أَمنَ فلانٌ يأمن أَمْناً(19)، وثق به وأركن إليه(20)؛ ولذلك يُقصد بالأمن في اللغة سكون القلب والهدوء النفسي وعدم الخوف(21). ويُمثّل الأمن العمومي: مجموعة التدابير التي تتخذها السلطة السياسية لتأمين حد أدنى من النظام بين المواطنين(22)، بذلك يُعدُّ الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء اللغوي في المعنى؛ لشموليتهِ وتعدّد الجوانب التي يتناولها.

(14) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد3، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص147 و348.

(15) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2009، ص726.

(16) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1972، ص145.

(17) د. روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد القريب، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2001، ص129.

(18) سورة قريش، من الآية (4).

(19) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، المصدر نفسه، ص232.

(20) د. نصار سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون، مصدر سابق، ص70.

(21) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة/ كتاب الهمزة، الجزء1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص34- 35.

(22) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص281.

يقابل مفردة الأمن في اللغة الإنكليزية المصطلح (security) بمعنى أمن وسلام وطمأنينة(23). في حين يستخدم باللغة الفرنسية ('surete')(24).

أما الفكر لغةً: فَكر- (التَّفكر) التَّأمُّل، والأسم (الفِكْر) و(الفِكْرة)، والمصدر (الفَكْر) بالفتح، و(أفْكَر) في الشيء و(فَكّر) فيه بالتشديد و(تَفَكَّر) فيه بمعنىً. ورجل (فِكِّير) أي كثير التَّفَكُّر(25). وفكري غير مادي غير محسوس، ما له حقيقة معنوية بالإستقلال عن أي دعم مادي(26)، ويُقصد بالفكر: إعمال النظر في الشيء، كالفكرة والفكري وبكسرهما أفكار، وفكر فيه وأفكر وتفكّر(27). وفي اللغة الإنكليزية يقابل مفردة الفكري مصطلح (Intellectual) في حين في اللغة الفرنسية تستخدم (Intellectuel)(28).

ثانيًا- معنى السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري إصطلاحًا

قبل البحث عن معنى السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري لا بدّ من بيان مفهوم كل من السياسة الجنائية والأمن الفكري، خاصةً أنّ كلاهما من المصطلحات المُركّبة والحديثة، كما أنهما من الموضوعات التي ينقصها صياغة تعريفية محدّدة. ومن الجدير بالذكر أنّ الأصل في التشريعات عدم الإتجاه إلى وضع التعريفات، إلاّ في بعض الحالات التي تستوجب ذلك، إذ يلجأ إلى التعريف التشريعي لغاية لدى المشرع، ورغبة منه في حصر الحالات المنضوية تحته، وهناك الكثير من المفاهيم التي يمكن إستشفافها من طبيعة التجسيد القانوني للحماية المثبّتة في النصوص وهو ما يُطبّق على مفهوم الأمن الفكري والسياسة الجنائية في حمايتهِ.

كذا الحال قضائيًا فعلى الرغم من تعدّد الأحكام القضائية في الجرائم الماسة بالأمن الفكري كالجرائم الماسة بالشعور الديني(29)أو غيرها، إلاّ أنها لم تذكر صراحةً هذا المفهوم لعدم إستعماله تشريعيًا، وهو ما سيتم بيانه خلال الدراسة.

---

(23) MUNIR BAALBAKI, AL- MAWRID A MODERN ENGLISH- ARABIC DICTIONARY, Edition:5, DAR EL-IL-MALAYEN, BEIRUT, LEBANON, 1979 , Page827.

(24)RAMI ABOU SLEIMAN and VIVIANNE SHAME and FADI A. FARHAT, DICTIONNAIRE JURIDIQUE, (French-Anglaish-Arabic), Edition:1,Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon,2007, page597.

(25) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصّحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1979، ص509.

(26) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص1212.

(27) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1991، ص159.

(28) لين صلاح مطر، مصدر سابق، ص1070.

(29) حكم محكمة جنح الحلة الصادر وفق المادة (1/372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أحد المنتمين إلى (حركة المهدوية المتطرفة) التي تدعو إلى زعزعة الأمن في المنطقة عن طريق تثقيف الناس وبث أفكارها، وقيامه بتوزيع منشورات تُحرّضهم على عدم التقليد والإجتهاد للمراجع الدينية في العراق. (قرار محمكة جنح الحلة/ رقم 1473/ج/) الصادر في (2019/3/26). كذلك الحكم على ناشط مدني في مجالات الخدمة العامة بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة (2/372) من قانون العقوبات العراقي المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بالشعور الديني نتيجة ظهوره في بث مباشر من خلال صفحته الشخصية في تطبيق (فيس بوك)، وسب الذات الإلهية، والمقدسات الإسلامية، والكعبة المشرفة، والإمام الحسين (عليه السلام)، وإستخدامه كلمات بذيئة في ذلك. (قرار محكمة جنح الحلة/ رقم 1851/ج/) الصادر في (2019 /4/24). قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة الجزائية/الأولى/ رقم 13129/ الصادر في (2019/8/4). قرار محكمة جنايات بابل/ رقم 729 /ج/ الصادر في (2019/6/23).

أما فقهيًا، فهناك الكثير من التعريفات لمفهوم السياسة الجنائية، إلاّ أننا سنكتفي بأبرز ما يتعلق بها؛ لسبق معالجتها في الدراسات السابقة، ومن ثم لا حاجة للتكرار.

تجدر الإشارة إلى أنّ المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة، وما يتعلق بالتدابير والإجراءات الجنائية من جهة أخرى، إذ لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، بعيدًا عن السياسة الوقائية خاصة في الجانب الفكري والثقافي منها. أما مفهوم السياسة الجنائية الحديث فقد تجاوز المفهوم التقليدي لها، فهو يهتم بالأسباب المؤدية إلى الظاهرة الإجرامية من الدوافع المعنوية إلى الدوافع المادية(30).

كما أنّ الإهتمام بشأن الفرد في المجتمع من قبل السياسة الجنائية بات من الأمور الضرورية في سبيل الحد من الجريمة، وصار من إختصاصها جميع الميادين الإجتماعية، وتحديدًا تلك التي من المحتمل أن تكون مصدر خوف للمجتمع وتُهدّد إستقراره، وبهذا المفهوم الواسع تدخل خطوات السياسة الجنائية في كافة ميادين الحياة الإنسانية، وفيما يتعلق بالأمن والإستقرار يمكن أن نرى مفهومها في إطارِهِ الضيق أو الواسع(31).

فالمفهوم الضيق للسياسة الجنائية يتمثل بكونها مجموعة من الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة إتخاذها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية. أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية وهو السائد في العصر الحاضر، فإنه يتجاوز المفهوم الضيق من خلال الإهتمام بالأسباب والعوامل المهمة للوصول إلى الوسيلة المناسبة في سبيل التصدي للسلوك الإجرامي(32)، وخلق البيئة المناسبة للأمن الفكري والإستقرار الإجتماعي.

وتُعرّف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها "السياسة التي تهدف إلى الوصول إلى أحسن صياغة لقواعد القانون وتوجيه المشرع والقاضي والجهات الموكل إليها تنفيذ القانون لتحقيق الأهداف التي صيغ من أجلها القانون"، وأيضًا

(30) أسامة صلاح محمد، محورية الأمن الفكري في مواجهة التطرف الديني- دراسة حول السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، كلية القانون، جامعة أقدير التركية، تركيا، 2018، ص88.

(31) د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص59-61.

(32) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1978، ص11. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص13 و16. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب- دراسة مقارنة مع عدد من قوانين مكافحة الإرهاب العربية والأجنبية ومع الإتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص19. ويُذكر أنّ الفقيه الألماني (فيور باخ) كان أول من إستخدم مصطلح السياسة الجنائية في مطلع القرن التاسع عشر في موجزه عن القانون الجنائي، والذي عَرَفَها بأنها "مجموعة الوسائل الرادعة التي تتصرف فيها الدولة ضد الجريمة". كما عَرَّفَها الفقيه (فون ليست) بأنها "المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتحتم على الدولة والمجتمع إعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة"، وكذلك الفقيه الفرنسي (مارك أنسل) فقد عرّفها بأنها "الفن الهادف إلى إكتشاف الإجراءات التي تهدف في النهاية الى الوصول لأفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع، الذي يقوم بتطبيقه والإدارة المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القاضي". وهذه التعريفات تُمثّل الإتجاه الضيق الذي يتحدّد بين التجريم والعقاب، في مقابل = =الإتجاه الواسع الذي يرى بأنّ السياسة الجنائية لا يقتصر دورها على مجرد التجريم والعقاب، وإنما يتعداه إلى الإهتمام بالمرحلة السابقة على إرتكاب الجريمة، والإهتمام بالمجرم من خلال إصلاحهُ وتأهيلهُ، وعلى وفق ذلك عُرِّفت السياسة الجنائية بأنها ".

بأنها "تُمثّل القواعد التي تتخذ على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي فيما يتعلق بالتجريم، أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها والإهتمام بالمجرم".

وعلى وفق ذلك عُرفت "المبادئ العامة التي تسير عليها أو التي ينبغي أن تسير عليها سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ في مكافحتها للجرائم من خلال نصوص التجريم والعقاب وتدابير المنع والوقاية"(33). برأينا أنّ هذا التعريف قد إشتمل على هدف السياسة الجنائية والأجهزة المنوط بها الإلتزام بمقتضياتها.

أما فيما يتعلق بالحماية فتعني أن يُدافع المشرع الجنائي عن الحقوق أو المصالح المحمية ضد جميع الأفعال غير المشروعة، والتي تُؤدي إلى النيل منها بما يُقرّره لها من قواعد جنائية، كما يختلف الأساس النظري لبلورة مفهوم سياسة جنائية في حماية الأمن الفكري ومواجهة الجريمة على المستوى الداخلي من خلال إفتراضه بأنّ الدولة تملك وسائل للسيطرة على مقاليد الأمور وتنظيم المجتمع على نحو يكفل الأمن والإستقرار داخلها(34). وقد دلّل المشرع العراقي على تبنيهِ هذه الحماية وإن لم يستعمل عبارة الأمن الفكري من خلال العديد من الأفعال التي تخل به، كتجريم التحريض أو إثارة الفتن والحرب الأهلية أو النعرات المذهبية أو الطائفية أو المساس بالشعور الديني(35)وغيرها من النصوص التي سنحاول تناولها في البحث وإن إستخدم توصيفات متعددة لها، كالجرائم الإرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

بالنسبة لمصطلح الأمن الفكري فإنه ظهر كأحد المفاهيم المهمة في علم السياسة الجنائية، إلاّ أنّ مضمونه قديم قدم المجتمع الإنساني، وقد ترابط ظهوره بهذا اللفظ مع خطورة ما يُسمى (بالعولمة الثقافية) والتي هي قدرة الثقافات الأقوى تكنولوجيًا للسيطرة على الثقافات الأضعف، إذ أنّ التكنولوجيا بدأت تُؤدي دورًا بارزًا وخطيرًا ليس محليًا فحسب، وإنما على نطاق عالمي. بعبارة أخرى أنها محاولة مجتمع ما إعمام نموذجه الثقافي على المجتمعات الأُخرى من خلال التأثير على المفاهيم الحضارية والقيم الثقافية والأنماط السلوكية للأفراد بوسائل سياسية وإقتصادية وثقافية وتقنية إلى غير ذلك(36). بذلك تعمل على تهديد الأمن الفكري، من خلال ما تدعو إليه في أغلب الأحيان من أفكار تخالف المبادئ والقيم والعقائد السائدة في المجتمع.

ويُعرّف الأمن الفكري فقهيًا بأنه "الحركة السياسية والإجتماعية الهادفة إلى تجنيب الأفراد الشوائب والعقد العقلية والنفسية التي تكون سببًا في إنحراف الأفكار والأخلاق والسلوك عن المنظومة العامة التي تحكم الأمن

(33) حازم زياد طالب دغيمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الإنحراف الفكري- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2018، ص10.

(34) رامي تيسير فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2012، ص20.

(35) المادة (195)، والفقرة (2) من المادة (200)، والمادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، والمادتين (2) و(4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ.

(36) هايل بن عبد الله الرويلي، دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة- دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص14.

السياسي والإجتماعي"(37). برأينا أنّ هذا التعريف قد جانبه الصواب؛ كونه يُركّز على الأمن السياسي والأمن الإجتماعي فقط، وكان الأجدر إيراد الأمن الوطني بدلاً عمّا ذُكر حتى يشمل كافة صور الأمن؛ لأهمية الأمن الفكري وتأثيره على منظومة الأمن الوطني الشامل.

كما يُعرّفه آخر بأنه "الشعور بالأمن الروحي والنفسي والجسدي والمادي بما لا يتعارض مع الدين والمبادئ والمُثل العليا والأخلاق التي يُؤمن بها الفرد والمجتمع ولا يُؤثر سلبًا على أفكار وحياة الآخرين"(38)، برأينا لو أنه ذكر مصطلحيّ الأمن المعنوي والمادي بدل ذلك كان أفضل لشمولية هذين المصطلحين، إذ لا حاجة لذكر صور الأمن الروحي والنفسي والجسدي والمادي التي أوردها هذا التعريف.

وقد عُرّف الأمن الفكري أيضًا بأنه "توصيف المُهدّدات والأخطار والأسباب التي يمكن أن تُؤدي إلى هز القناعات الفكرية أو العقدية والمقوم الأخلاقي والإجتماعي والديني للأمن الوطني، والسياسات العامة، والإجراءات والنشاطات المطلوبة لحماية المنظومة العقدية والأخلاقية من كل فكر شاذ أو منحرف أو متطرف أو معتقد خاطئ، ومواجهة ذلك بكل السبل والوسائل"(39). ونرى أنّ هذا التعريف يحتاج لإعادة صياغة لما فيه من إسهاب، إذ الأمن الفكري يهتم بحماية مجمل المنظومة الفكرية والعقائدية في مواجهة كل فكر أو معتقد منحرف ومتطرف.

ونؤيد من يُعرّفه بأنه "الإطمئنان إلى سلامة الفكر من الإنحراف الذي يُشكّل تهديدًا للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية والعقدية والثقافية والأخلاقية والأمنية"(40).

فالأمن الفكري يعني ببساطة أن يعيش الناس في أوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية(41). أي سلامة الأفكار الإنسانية من الإنحراف أو الإبتعاد عن الإعتدال في فهمه للمسائل السياسية والدينية والإجتماعية وغيرها مما يُحقق الأمن والإستقرار في المجتمع.

وعبّر البعض عن الأمن الفكري بمصطلح الأمن الثقافي وعرّفه بأنه "وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمن في النفوس، وتجافي الجنوح في العنف"(42). وعلى الرغم من صلة الثقافة بالفكر، إلاّ أنهما لا

(37) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص293-294.

(38) د. عاصي حسين حمود وسهاد عادل أحمد، أثر الثقافة الموجهة على أمن وهوية المجتمع العراقي، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، العراق، العدد23، 2015، ص383.

(39) شرف بنت أحمد القرافي، الأمن الفكري وحقوق الإنسان- دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012، ص23.

(40) د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، إدانة الإنحراف الفكري في دول الخليج العربي، ط2، مكتبة الورَّاق العامة، سلطنة عمان، 2011، ص13. عبد الحفيظ المالكي، نحو مجتمع آمن فكريًا- دراسة تأصيلية وإستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، بدون دار طبع، الرياض، السعودية، 2010، ص53.

(41) عبد الله عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2000، ص57.

(42) وهيب بوسعدية وحمود صبرينة، الأمن الثقافي-دراسة في المفهوم والمهددات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- الحاج لخضر، الجزائر، العدد11، 2017، ص379-380.

يترادفان في المعنى، إذ أنّ الفكر يُعدُّ مادة الثقافة وماهيتها أو هو أداتها والشيء الذي تقوم به وتتكون، كما أنّ الثقافة من ناحية أخرى هي ثمرة للفكر في المجال النظري، وقد يكون هذا هو السبب الذي دعى إلى أن يُطلق كل منهما على الآخر، وبرأينا لا نراه صائبًا.

في إطار ما تقدّم يظهر من التعريفات السابقة وجود جانبين للأمن الفكري، يُمثّل الجانب الأول حرية الإنسان في التفكير والعقيدة وإبداء الرأي والتعبير. أما الجانب الثاني فيتمثَّل بالحفاظ على الثوابت الفكرية والإجتماعية والحضارية للمجتمع من العبث والأفكار الهدامة، وبذلك فإنّ أهم المفاهيم الأمنية الفكرية هي الأيديولوجية الدينية، والإنتماء القومي والثقافي، وقبول إختلاف الآخر، والتفكير الإيجابي، وحقوق الإنسان وحرياته، والمواطنة الصالحة(43).

ونرى سيما وقد خلا الفقه الجنائي من الإتفاق على مفهوم إصطلاحي للسياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري أنّ تحديد ما يُقصد بمصطلح الأمن الفكري في النص القانوني هو أمر لازم بغية ضبطه وتحديد المصلحة المحمية فيه؛ ذلك لإحتماله العديد من التوصيفات، الأمر الذي يجعل منه مفهومًا عامًا وكل الجرائم أو أغلبها تمس به، وهذا الذي نحاول تحديده في نطاق معين. وندعو المشرع العراقي إلى تثبيتهِ كأحد المصطلحات المُعرّفة في قانون العقوبات العراقي، ومن ثم إطلاق تسمية الجرائم الماسة بالأمن الفكري على الأفعال المخلة به.

لكل ما تقدّم يمكن إقتراح تعريف للسياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري بأنها "النشاط أو التدابير المشتركة بين مؤسسات الدولة والمجتمع لحماية فكر الإنسان وعقيدته من شتى أنواع الإنحراف الفكري أو الديني أو غيره، ومكافحتها والوقاية منها؛ لتحقيق إستقرار الحياة الإجتماعية بكافة الميادين".

---

(43) BASHAYER JEZA AL-OSAIMI and DALAL BUSAIS AL-SUFYANI, THE INTELLECTUAL SECURITY CONCEPTS IN THE ENGLISH TEXTBOOKS OF THE INTERMEDIATE STAGE IN SAUDI ARABIA (AN ANALYTICAL STUDY), International Interdisciplinary Journal of Education, Volume7, Issue1, 2018, page156.

الفرع الثاني

أهم المفاهيم المُهدّدة للأمن الفكري

سنحاول البحث في بعض المفاهيم التي تتضاد مع مفهوم الأمن الفكري وتُشكل خطرًا كبيرًا عليه، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا- الإنحراف والتطرف الفكري

سوف نتناول مدلول الإنحراف والتطرف الفكري، ومن ثم نُوّضح العوامل المسببة لهما، وذلك في فقرتين وكالآتي:

مدلول الإنحراف والتطرف الفكري

يُعرّف الإنحراف(44)الفكري بأنه "ميل الفكر ومخالفته لدين المجتمع وما يُؤمن به من قيم وأخلاق، وما تسود فيه من ثقافة، وما تحكمه من أنظمة وقوانين، وإنحرافه عن الإعتدال بإتجاه التطرف سواء في التشدّد أم التفريط"(45). وبذلك فإنه يُمثّل الميل العكسي والخروج عن النهج الوسطي المعتدل والمبالغة في جميع جوانب الحياة الدينية والإجتماعية والأمنية والسياسية والإقتصادية(46). فالإنحراف الفكري هو إعتداء ذو نزعة فردية أو جماعية ينعكس على ذات الإنسان أو على الآخرين، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعة أم سلطة أم مجتمع أم دولة، ويسعى إلى إشاعة آفكار مُنحرفة ليس لها مرجعًا معتمدًا من قبل الشرع أو القانون الوطني والدولي؛ بهدف التشكيك بالنظم والعقائد(47)ويُؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري. ولذلك يقترب في مدلوله من التطرف والتشدد والإرهاب الفكري لتُمثّل معه مترادفات كما سنرى.

وما لا شكّ فيه أنّ جميع الإنحرافات السلوكية المضرة بمصالح الأفراد يكون وراؤها فكرًا منحرفًا، وخلل في المبادئ والقيم والأفكار تُؤدي إلى زعزعة القناعات الفكرية والمقومات الأخلاقية والإجتماعية، لا سيما في محاولة فرضه على الآخرين بالقوة والترهيب، ومن ثم تحوّله إلى أعمال وسلوكيات إجرامية تُهدّد الأمن الوطني وإستقرار الدولة(48). وتجدر الإشارة إلى أنّ الإنحراف الفكري قد يحدث في مجالات متنوعة من الحياة، كالدينية أو السياسية وعندئذ يُطلق عليه الإنحراف الفكري الديني أو السياسي.

---

(44) الإنحراف لغةً: مالَ إنصرف عن، أي الميل والعدول عن الشيء المستقيم. د. نصار سيد أحمد وآخرون، مصدر سابق. ص72.

(45) هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص33. ويُنظر أيضًا:-

(46)Naif Rashed Alrehaili, Intellectual Deviation: Concept, Causes and Manifestations, Civil Defense, Ministry of the Interior, Kingdom of Saudi Arabia, 2014, page2.

(47) محمد بن شحات حسين الخطيب ، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة مقدمة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، السعودية، 2005، ص8-9.

(48) د. حيدر فوزي صادق الغزي، الترابط الفكري الديني- السياسي وتأثيره على الإستقرار الإجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، عدد خاص بالمؤتمر الأول لجامعة الأنبار بعنوان = ="الإعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية"، 2018، ص217-218. سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص293.



كما أنّ الإنحراف الفكري يُمثّل النواة التي ينمو في ظلها العنف والإرهاب الذي يستهدف الدولة ومؤسساتها، ونظامها السياسي والإجتماعي والإقتصادي القائم، ويعمل على إشاعة الخوف وبث الشائعات ونشر الفتاوي التكفيرية والإرهابية، وإرتكاب سلسلة من الجرائم، كالقذف والتهديد والتحريض والعنصرية وإزدراء الأديان(49).

ولا بدّ من معرفة أنّ ضرر الإنحراف الفكري يبدأ بإصابة عقل صاحبه ودينه أولاً، ثم يستهدف عقول وعقائد وقيم المحيطين به من أُسرته ثم يصيب مجتمعه وبلده، وتزداد خطورته وتعظم آثاره المدمرة، إذا تُرجم الإنحراف إلى أفعال يقوم بها الفرد المنحرف فكريًا، أو إلى سلوك ينتهجه متمثل بالإعتداء على الآخرين(50).

أما التطرف الفكري فيُعرّف بأنه "نوع من الجمود والإنغلاق الفكري لدى فرد أو جماعة من جماعات المجتمع خرجت بفكرها عن حد الإعتدال، وعلى ما إعتاد عليه الأفراد من طرق التفكير والشعور"(51). وهو بهذا المدلول يقترب من مفهوم الإنحراف الفكري إلى الحد الذي جعل البعض من الباحثين لا يُفرّق بين المصطلحين، إذ يرى أنّ التطرف الفكري مرادف للإنحراف والغلو الذي يترتب على العنف والإرهاب؛ لأنّ التطرف والغلو مجاوزة حد الإعتدال وعدم التوسط، فالتقصير تطرف كما أنّ الغلو الشديد أيضًا تطرف، ومن ثم فهو خروج عن الوسطية والإعتدال في فهم الأمور الدينية وغيرها(52)، ويترتب على ذلك خللاً في المنظومة الفكرية للفرد والمجتمع، مما يُشكّل خطرًا على نظام الدولة وأمنها الوطني بكل مقوماته.

والتطرف الفكري هو حالة من الجمود العقلي، ورفض وإقصاء فكر الآخر وآيديولوجيته، وعدم قبوله أو الإستماع إليه وغلق أبواب الحوار معه، وهذا ينجم عن عدة أسباب: كتضخيم الذات– الأنا-وتقديسها، أو بسبب الجهل والتخلف المعرفي، أو تعظيم بعض فئات البشر إما لمكانتهم الدينية أو الفكرية. ويُمثّل التطرف أحد إفرازات إنعدام الأمن الإجتماعي عمومًا والأمن الفكري بوجه خاص(53)، ولما تقدّم يظهر وبشكل واضح بأنّ كل من الإنحراف والتطرف الفكري مفهومين متضادين مع مفهوم الأمن الفكري، ويؤثران فيه تأثيرًا سلبيًا.

---

(49) أمل بنت عبد الرحمن البريدي، ضوابط تجريم الإنتماءات الفكرية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص131. حسين علي محمد وآلاء وديع عبد السادة، الحماية الجنائية للأمن الفكري، أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية/ أقسام بابل، ط1، الدار العربية، بابل، العراق، 2018، ص170 و173.

(50) إيناس إبراهيم المشهراوي، دور إدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكري الوقائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص53.

(51) د. منيرة عبد الله سليمان السنبل، التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد29، العدد58، 2013، ص146.

(52) مابن عوف حسن بن عوف أحمد، دور وسائل الإعلام السعودي في توعية الشباب من التطرف الفكري، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد16، العدد1، 2016، ص1282. نادى محمود حسن، التطرف الفكري- أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته- دراسة من منظور الكتاب والسنة، بحث مقدّم إلى المؤتمر السابع والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2017، ص6.

(53) د. عبد الحق لخذاري، دور الوسطية في ترسيخ الأمن الفكري ومحاربة التطرف الفكري، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي- الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوربا، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص721. د. مثال عبد الله العزاوي، الأمن الفكري ودوره في ظاهرة التطرف، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، العراق، المجلد1، العدد31، 2017، ص546 و565.

العوامل المُسبّبة للإنحراف والتطرف الفكري:

ينشأ الإنحراف والتطرف الفكري من عوامل عديدة متباينة ومتداخلة فيما بينها، فقد يكون مرجعها نفسي أو ديني أو سياسي أو إجتماعي، أو يكون الباعث عليهما دوافع إقتصادية أو تربوية، وغيرها؛ لذلك لا بدّ من دراسة لأهمها وبشكل مختصر، وعلى النحو الآتي:

الإنحراف الديني:

تتعدد هذه العوامل ومنها على سبيل المثال الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وتفسيرها بما لا تحتمل، وتغليب العاطفة في فهمها والإندفاع لتطبيقها دون إدراك أو وعي أو فكر سليم(54). فضلاً عن ذلك الجهل بمقاصد الشريعة وغاياتها، وترك المرجعية في مجال الفتوى وفهم النصوص الدينية؛ لوجود الفجوة بين علماء الدين والأفراد في أحيانٍ، أو ضعف الخطاب الديني في أحيان أخرى، والذي دفع إلى الإستئناس بآراء وفتاوى بعض الغلاة والمتطرفين؛ مما أدى بالكثير منهم إلى السقوط في براثن الإنحراف والتطرف الفكري(55). كما أنّ العصبية العمياء للدين والعقيدة تُعدُّ عاملاً خطيراً على الفكر البشري، فالفرد كما تأخذه العصبية القبلية تأخذه أيضًا عصبية الفكر والعقيدة وغيرها.

جدير بالذكر أنّ ما تتعرض له المجتمعات العربية، وتحديدًا الإسلامية بما يُعرف حديثًا (بحرب الأفكار)(56) كان سببًا في خلق حالة من التشتُّت والتأثير السلبي على الأمن الفكري؛ لأنّ المهمة الأساسية في هذه الحرب كانت تتعلق بالترويج للقيم الأمريكية والمتمثلة بالحرية والديمقراطية بحسب تصورهم في مواجهة الصراع الفكري مع العالم الإسلامي ومنع العقول من معرفة الإسلام الحقيقي ومبادئه، من خلال حملات التشويه الخطيرة التي ساهمت بالإساءة إلى المسلمين ومقدساتهم.

الإنحراف التربوي:

إنّ التذبذب في التربية وعدم فاعليتها أو وضوحها كلها عوامل أساسية في حدوث الإنحراف والتطرف الفكري لدى بعض الفئات، فضعف الأجهزة المعنية بتوجيه وإرشاد الأطفال والشباب وفي مقدمتها

---

(54) د. نفيسة بنت إبراهيم بن عبد العزيز، الأمن الفكري ودوره في مواجهة التطرف في المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري-المفاهيم والتحديات، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2009، ص23.

(55) د. محمد بن إبراهيم بن حسن السعيدي، أسباب الإنحراف الفكري لدى الشباب، مؤتمر الإنحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي، بدون سنة نشر، ص20. د. محمد بن حمود الهدلاء، الأمن الفكري المفهوم والتحديات– وسائل الحماية من الإختراق، ص3، منشور على الموقع الألكتروني الأتي: www.al-jazirah.com، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 10:38 في (2019/2/5).

(56) حرب الأفكار: مصطلح أمريكي جديد جاء في سياق مواجهة الإرهاب، إذ تغيرت الإستراتيجية الأمريكية في صراعها مع العالم الإسلامي بالتركيز على الحرب فكريًا أكثر ممّا يكون عسكريًا، وهذا ما أكده وزير الدفاع الأمريكي (دونالد رامسفلد) في عام 2003، إذ قال "أننا نخوض حرب أفكار مثلما نخوض حربًا عسكرية، ونُؤمن بقوة أنّ أفكارنا لا مثيل لها". زكي الميلاد، حرب الأفكار، مجلة النبأ، العدد84 ، 2006، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني للمجلة: https://annabaa.org/index.htm ، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 8:40 في (2019/9/23). وما نشهده في عصرنا الحالي يُؤكد خطورة هذه الحرب وآثارها السلبية على الأمن الفكري، والذي ساهم في تقدّمها وزيادة خطورتها ثورة التطور العلمي الحديث للوسائل الألكترونية.

المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية والإعلامية يجعل فكر الجيل مشّوه وغير قادر على الصمود أمام تغيرات الحياة، الأمر الذي يُسّهل الميل إلى الإنحراف والتطرف الفكري(57). كما أنّ معظم أساليب التنشأة التربوية قائمة على التلقين والتكرار والحفظ وحشو الذهن دون تحليل أو نقد، مما يُفرز أفرادًا يتقبلون بسهولة كل ما يُملى عليهم ويجعلهم عرضة للإنخراط في أية جماعة أو فكر أيًا كان توّجهه.

يُضاف إلى العوامل التربوية أعلاه غياب التأثير الفكري السليم من قبل المؤسسات التربوية ومحاولة طمس أو محو القدوة تمهيدًا لغيابها، والتي لوجودها دور مهم في تحقيق الأمن الفكري من خلال التوجيه والإرشاد وربط الأفراد بأوطانهم، والإعتزاز بهويتهم الوطنية وتحديدًا بعد ظهور ما يُعرف (بالغزو الفكري والثقافي أو الآيدولوجي) والذي يعني إنتهاك القيم التي تقع ضمن حيز الخصوصية الثقافية للمجتمع، ويتمثل بأبشع صوره في أن تقوم أُمة من الأمم بالسعي لتغيير مناهج التربية والتعليم لدولة من الدول، فتُطبق مناهجها على أبناءها وأجيالها(58)، وإخضاع العالم لثقافة مُوّحدة عالمية قد تُهدّد الهوية الوطنية، وتُشوّه الآراء والأفكار. وأصبح الأمر أكثر تأثيرًا من خلال طرح البديل الغربي بدلاً من قدواتنا التي بدأت تُشوه صورتها.

غياب العدالة الإجتماعية:

هذه العوامل لها صلة وثيقة بالحياة اليومية للأفراد والتي يمكن أن تتأثر بها شخصياتهم، وذلك سواء أكانت تحيط بهم من داخل الأُسرة أم خارجها، فقد وُجد بأنّ الشارع ومنطقة السكن، والأصدقاء، وظروف العمل لها أثر بارز وخطير في نشوء حالة الإنحراف والتطرف الفكري(59)، كذلك إنتشار مظاهر الإنفتاح على الثقافات الغربية والتي تكون غالبيتها ذات تأثير سلبي خاصة في المجتمعات المحافظة.

كما أنّ هنالك عامل مهم إلاّ وهو غياب العدالة الإجتماعية، إذ يتفاوت توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية، فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل وكل ذلك يُؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي، وفي المحصلة ظهور الإنحراف والتطرف الفكري في المجتمع وتفشي الجريمة(60).

العوامل السياسية:

يُعدُّ الإستبداد والدكتاتورية التي تمنع حرية الفكر والرآي والتعبير عنها، وقمع المعارضين بالقوة والسلاح، وأنواع الأذى من أهم العوامل السياسية المؤدية إلى الإنحراف والتطرف الفكري، فكثير من الدول لم تكتفِ بتهميش المعارضين، بل وقفت في وجوههم وقمعتهم، وكان من شأن ذلك أن يُوّلد نوعًا من الإحباط السياسي لدى فئة واسعة من المجتمع،

(57) إمتنان عبد الرحمن الشهوان، إستراتيجية المعلم في دعم الوسطية وتعزيز الأمن الفكري بين الواقع والمأمول، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا،السنة3، العدد2، 2018، ص374.

(58) د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، مصدر سابق، ص371-372. وهيب بوسعدية وحمود صبرينة، مصدر سابق، ص382 و384.

(59) إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص52.

(60) هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص37.

ومن ثم نشأة التكفير وإمتطاء صهوة العنف والإرهاب لتفريغ موجات الغضب التي إجتاحت النفوس(61). وكذلك عدم عدالة النظام العالمي الذي قام بدعم سيطرة دول على دول أخرى، وممارسة العنف والتهجير ضدها، وتجاهل معاناة الشعوب التي تتعرض للإضطهاد. ويُلاحظ أنّ مشكلة الإنحراف والتطرف الفكري في المنطقة العربية بصفة خاصة تتمثل في أنّ الهدف الأساسي للجماعات المتطرفة أو المنحرفة هو سعيهم إلى إعتلاء السلطة، أي أنّ الدوافع في أغلبها قد تكون تحقيقًا لهدف سياسي.

العوامل الإقتصادية:

يرتبط الإنحراف الفكري بالدوافع الإقتصادية، ويُعدُّ الفقر والبطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الواحد من أخطر المُحفّزات للإنحراف والتطرف الفكري، إذ أسهمت الأزمات الإقتصادية خصوصًا في الطبقات الفقيرة للشعب بإنتشار الفكر المنحرف، إذ تُعاني هذه الطبقات بشدة من تدهور ظروفها المعيشية وظهور طبقة من الأثرياء(62)، وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب، وتنشأ تربة خصبة للإنحراف تزود الجماعات المنحرفة بأعضاء يُعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل، ممّا يُسّهل السيطرة على تفكيرهم وإستقطابهم بشتى الطرق.

كما ساهمت سياسة الإنفتاح الإقتصادي وما صاحبها من نزوات الإستهلاك وغرائزه لدى أفراد المجتمع، وأيضًا إنتشار الفساد والإباحية(63)التي دفعت بعض الشباب إلى الإنتماء للجماعات المنحرفة، كمخرج من هذا الوضع.

العوامل النفسية:

يُؤدي الجانب النفسي الناشئ عن ضعف الوازع الديني والفراغ الروحي وإختلال القيم، وغياب فرص الحياة الكريمة إلى ضغوط نفسية خطيرة تُؤدي إلى خلق فرد قابل للإنحراف فكريًا، وتُوّلد الشعور لديه بالإحباط والكراهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم الرغبة في الإنتقام من هذا المجتمع وقيمه وعاداته(64)، والذي يجعله ناقمًا على أفرادهِ ومعتقداتهم.

وهناك عوامل نفسية أُخرى تتمثل في الشعور بحب الظهور والشهرة؛ وذلك عندما لا يكون الفرد مؤهلاً، فيبحث عمّا يُؤهله ولو كان بالتكفير والتخريب والإعتداء. كذلك الفشل في التعليم والذي يُعدُّ صمام الأمان في الضبط

(61) د. صلاح حسن أحمد، دور الأمن الفكري في تحقيق السلم الإجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، المجلد4، العدد12، 2015، ص542.

(62) علي فهد علي المسردي، الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والإنحراف الأخلاقي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص74.

(63) أحمد حمد الكربباني، دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2015، ص13.

(64) هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص37.

الإجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، وأيضًا الإخفاق المعيشي سواء كان في الحياة العملية أم الإجتماعية أم النواحي الوظيفية؛ لذلك يتجه الفرد إلى الجماعات المنحرفة ويظن بأنه يُغطي إخفاقه الحياتي ويستعيد به نجاحه، ويمكن إستنتاج ذلك من خلال ملاحظة بعض المنحرفين فكريًا تجدهم من الذين أخفقوا في الوصول إلى وظيفة أو الحصول على قيمة إجتماعية، أو الفاشلين دراسيًا ممن يسعون لإثبات ذواتهم وتحقيق طموحاتهم الشخصية(65).

إلا أن هذا لا يمنع أن يكون هنالك العديد من أصحاب الشهادات الجامعية والمؤهلات العلمية، ولكن لديهم ثقافة معينة متأثرين بفكر ما ويعتبرون النظام خارج عن أحكام الشريعة الإسلامية ويدعون إلى الرجوع إليها وفق فهمهم الخاطئ لها، فيقومون بقتل الناس وتفجيرهم والإعتداء عليهم. ومن ثم فإنّ العوامل النفسية هي مجموعة عوامل تؤثر في نفسية الإنسان بدءً من العوامل التربوية إلى الدينية والإجتماعية والسياسية، وإنتهاءً بالعوامل الإقتصادية.

أخيرًا يتضح أنه من الصعوبة حصر العوامل المؤدية للإنحراف والتطرف الفكري؛ نظرًا لإتساعها وتداخلها فيما بينها، إلاّ أننا نرى أنّ غياب الديمقراطية وحريات الفكر والتعبير عنها وممارسة القهر والإضطهاد هي من أكثر العوامل تاثيرًا في نشأة الفكر المنحرف والمتطرف. فضلاً عمّا تقوم به بعض القنوات الفضائية العربية والأجنبية من دور خطير في تعميق ثقافة الإنحراف والجريمة، والكراهية وإثارة الغرائز التي تُغيّب العقل البشري، وكلها تُؤّثر في إدراك الشباب وسلوكياتهم من خلال ما يُعرض من أفلام الجريمة والعنف والجنس بحيث تطغى ثقافة الصورة وتتحول من مجرد خيال ذهني إلى نشاط عملي يقوم به الأفراد عن طريق المحاكاة والتقليد لما شاهدوه، وفي هذا خطر كبير على الأمن الفكري.

ثانيًا- العنف والإرهاب الفكري

سنتناول هذه الفقرة من خلال بحث مدلول العنف والإرهاب الفكري، ومن ثم نُبيّن صور الإرهاب الفكري وأهدافه وذلك على النحو الآتي:

مدلول العنف والإرهاب الفكري

العنف هو "إستخدام الشدة والقسوة والغلظة في التعامل مع الآخرين، و يُمثل سلوك ينطوي على قدر من إستخدام القوة المادية أو المعنوية الذي يزيد عن الحد المألوف في الحياة الإجتماعية"(66). فالعنف بأنماطه المتعددة هو جزء لا يتجزأ من السياقات السياسية والدينية والأيديولوجية والإجتماعية وغيرها، ومن ثم تنتج أشكالاً متعددة من الإقصاءات لفئات إجتماعية وقومية ودينية ومذهبية وعرقية، ويترتب عليها تراكم الإحباطات والحقد والكراهية لبعض العناصر المستبعدة(67). ومن ثم تعمل على بث الأفكار المتطرفة بين أبناء المجتمع الواحد.

(65) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص115.

(66) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص325.

(67) د.عامر عاشور عبد الله ود. نوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام عن إثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد1، العدد17، 2016، ص8.

أما الإرهاب الفكري فيُعرّف بمعناه العام بأنه "عدوان بشري يُبنى على أسس فكرية بهدف الحيلولة دون وعي الإنسان بالحقيقة المجردة، وذلك بإستخدام شتى وسائل الضغط النفسي والبدني والإقتصادي والإجتماعي والثقافي بغرض التحكم بإرادة الفرد والمجتمع؛ لتحقيق أهداف فكرية أو دينية أو سياسية أو إجتماعية أو كل تلك الأهداف مجتمعة"(68). وتتجلى صور الإرهاب الفكري في أن تفرض جماعة ما ثقافة أو فكرًا معينًا أو عقيدة معينة على جماعة أخرى بإستخدام قوتها ونفوذها.

ويُمثّل الإرهاب الفكري محاولة فرض رأي أو فكر معين أو عقيدة أو مذهب أو دين بإستخدام الوسائل المعنوية أو أي وسيلة أخرى، من شأنها إدخال الرعب والخوف بين الأفراد لتحقيق غايات إرهابية. ومن خلال إمعان النظر في نصوص القوانين يتبين بأنه يُعدُّ إرهابيًا ويُمارس الإرهاب الفكري ضد الآخرين من يتعرض إلى حرياتهم ويُرعبهم ويُعرِّض أمنهم للخطر من دون إستخدام العنف(69). وهذا ما تضمّنته النصوص دون الإشارة الواضحة لها، كالفقرة (1) من المادة (2) والفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ(70).

ولعل أخطر أنواع العنف والإرهاب الفكري تلك المدعومة بفكر ديني متطرف، إذ يتم تجنيد الشباب وبالأخص السطحيون منهم– أي الذين لا يمتلكون فكر آمن وعقيدة قوية- للقيام بعمليات تخريبية. كما أنّ من أخطر العوامل المباشرة التي تُؤدي إلى الإرهاب بكافة أنواعه تشمل عوامل فكرية ودينية مُمثّلة بالإنحراف والتطرف الفكري(71).

على هذا نجد أنّ هنالك صلة وثيقة بين الإرهاب والفكر، فمتى كان الفكر مستقيمًا ضمن النظام العام إنعدم الإرهاب، أما إذا كان الفكر منحرفًا، فيسود الإرهاب وينتشر، كما أن كل ما يبدو لنا من أعمال إرهابية ما هي إلاّ أثر من آثار الإنحراف والتطرف؛ لذلك فمدلوله يدور حول إعمال العقل في أشياء بديهية ومعلومة لدى الإنسان للوصول إلى معرفة غائبة عن بصيرته يستفيد منها في حياته(72).

---

(68) د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري- أشكاله وممارساته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص27.

(69) د. أمل فاضل خشان ومحمد جبار اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، العدد27، السنة7، 2015، ص132 و153. د. صلاح حسن أحمد، مصدر سابق، ص511.

(70) تنص الفقرة (1) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على أن ((العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.)). في حين نصت الفقرة (1) من المادة (3) على أن ((كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون)).

(71) د. حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الفكري- أسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص16-17. أحمد حمد الكربباني، مصدر سابق، ص40.

(72) محمد بن شحات حسين الخطيب، مصدر سابق، ص20. رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص17.

يُلاحظ أنّ السلوك الإرهابي الموجه ضد المجتمع بأفراده أو مؤسساته غالبًا ما يكون مسبوقًا بفكرة أو أفكار عدوانية مُحرّضة على إستخدام العنف والكراهية والقتل، فالعامل الفكري له دور مهم في تكوين السلوك الإرهابي، إذ أنّ الإرهابي شخص ذو فكر منحرف يرفض الواقع ويسعى لمحاربة المبادئ والمعتقدات السائدة، وهذا الفكر المنحرف يُشكّل العقلية الإجرامية لدى الأفراد الممارسين للسلوك الإنحرافي المتمثل في الإرهاب بجميع صوره. وجدير بالإشارة أن من أشد مظاهر العنف والإرهاب في الدول هو مقاومة السلطة والخروج عنها بحجة أنها سلطة كافرة وأنّ العاملين فيها خارجين عن جماعة المسلمين، فينقلب هذا الإتهام عداء لدى بعض المنحرفين ممّا يُؤدي إلى هدم النظام الإجتماعي، وإشاعة الفوضى والإضطراب في الدولة(73).

من هنا لا بدّ لنا من التمييز بين الإرهاب الفكري والفكر الإرهابي من جهة، والإنحراف الفكري من جهة أخرى، فالإرهاب الفكري يتسم بعدم المنهجية والتسرّع والإنفعال كما أنّ هدفه تشهيري دعائي ولا يُؤدي إلى تغيير حقيقي للأوضاع أو الأحوال التي يتناولها، ويقتصر دوره على لفت النظر دون أي فعل من أي نوع. أما الفكر الإرهابي فهو تجسيد واقعي للأحداث، ويقوم على التخطيط والدقة والتأني والعمل المرحلي المُنظّم في سرية وحيطة ومفاجأة(74).

أما بالنسبة للتمييز بين الإرهاب الفكري والإنحراف الفكري، فالإرهاب الفكري يُمثّل عدوان بشري على أُسس فكرية دون وعي الإنسان بالحقيقة المجرّدة، وذلك بإستخدام شتى أساليب الضغط؛ بغية التحكم بإرادة الفرد والمجتمع لأغراض فكرية أو دينية أو سياسية أو إجتماعية أو غيرها، فهو ضغط مُسّلط على فكر الإنسان ليفرض عليه الإلتزام بعقيدة دينية أو رؤية سياسية أو إجتماعية دون أن يكون له حرية التفكير(75). أما الإنحراف الفكري فهو إيمان الفرد بتلك العقيدة أو الرؤية؛ وبذلك يختلف عن الإرهاب الفكري الذي يُمثّل فرض الإلتزام بهذه العقيدة أو الرؤية على الآخرين بوسائل الضغط الحسية والمعنوية. ومن ثم يُعدُّ الإرهاب الفكري وسيلة لزعزعة الأمن الفكري وعلى النقيض معه من حيث المفهوم.

وسائل الإرهاب الفكري

تتعدد وسائل الإرهاب الفكري والتي لها تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري؛ لذلك سنحاول بحث أهمها، وذلك على النحو الأتي:

(73) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط1، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 1999، ص61-62 و83-84.

(74) هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الفكري في الفكر الغربي والدعوة إلى السلام العالمي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص19.

(75) د. جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص27.

بث الشائعات

وتتمثّل بالحرب المعنوية أو النفسية أو ما يُصطلح عليها (بالحرب الباردة)، والتي تُصيب الإنسان في فكره، وهي الأشد خطرًا، وتُعرّف الشائعات بأنها "كل قول يتم الترويج بهدف إقناع الناس بذلك القول لتحقيق أهداف معينة، وتساهم الظروف في إنتشار الشائعات من خلال وسائل وأساليب مخطط لها"(76).

كما أن للإشاعات أنواع متعددة(77)أخطرها إشاعة الكراهية والإرهاب والعنف؛ كونها تهدف إلى زعزعة أمن المجتمع وإستقراره، وفقدان السيطرة وقت الأزمات مما يُفقد الناس الثقة بالدولة وأجهزتها الأمنية.

تضليل الرأي العام

تستخدم الجماعات المنحرفة وسائل غير مشروعة كالكذب والتضليل، والتأثير بأساليب دعائية، وإتخذت في سلوكها حالة من تشويه الحقائق بقصد إثارة الفوضى والنزاعات، هدفها الرئيس هو الإخلال بالأمن والنظام العام، عبر نشر حقائق مزورة للتشويش على آراء وأفكار الأفراد في المجتمع ونشر ثقافة العنف والإرهاب من خلال وسائل الإعلام المضلل(78). وهو ما يُشكّل خطرًا على فكر الأجيال ويُقوّض أمنهم الفكري.

التناقض الفكري والسلوكي

أي حالة عدم إتساق الفكر والسلوك، وتُشكّل ممارسة إجتماعية سلبية بارزة، تقود الفرد إلى عدم إستخدام التفكير العقلاني في الموازنة بين الأمور، ويكون في قلق نفسي وإزدواجية، وعدم ثقة بالنفس(79)، ومثالها الشخص الذي يدعي الولاء الوطني ثم تراه يُفّجر ويقتل.

أحادية العقلية (عقلية البعد الواحد)

وتعني مجموعة من الخصائص المعرفية والمزاجية والتي تُمثّل سلوكًا يتعارض مع قبول التنوع، وتجنب الجديد، إذ يعزل صاحب هذه العقلية ذاته عن المجتمع ويكّرسها لأهداف ضيقة، ومن ثم تتطابق هذه الخاصية مع خصائص الفكر المنحرف من حيث أنه لا يبحث عن أساليب تفكير جديدة، ويتناقض مع طبيعة المجتمعات الإنسانية

---

(76) محمد بن علي موسى خبراني وأحمد بن عثمان الزهراني، ممارسات مرتادي وسائل التواصل الإجتماعي وخطرها على الأمن الفكري، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع- الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية والإنسانية والطبيعية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2018، ص149-150.

(77) إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، الأكاديميون للنشر، عمّان، الأردن، 2014، ص92.

(78) علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري- دراسة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص77-78. ويُنظر أيضًا باللغة الأجنبية:

Austin T. Turk, SOCIOLOGY OF TERRORISM, Annual Review of Sociology, University of California, Riverside, Vol. 30, 2004, page276.

(79) د. معلوي بن عبد الله الشهراني، أثر الحراك المعرفي على الأمن الفكري، ط1، دار الحامد- الأكاديميون للنشر، الرياض، السعودية، ص191. علي قاسم فياض، مصدر سابق، ص80-81.

بما تتضمنه من تنوع وتعددية في أعراقها وأديانها، وغير ذلك(80). ومن ثم يحيد بصاحبه عن المنهج الفكري الصحيح، ويسير به نحو متاهات مغلقة، فهو ذو عقلية واحدة لا يرى في الواقع، إلاّ بعدًا واحدًا من أبعاد الحياة المختلفة ومجالاتها.

إستخدام الأفكار المتطرفة والتحريض على العنف

إنّ من أشد الأمور صعوبةً تحديد تلك اللحظة التي تتجاوز عندها حركة المتطرف حدود الحركة المعقولة إجتماعيًا، والتي يمكن عندها فقط وصفه بالمتطرف. والذي يتجه بعد ذلك نحو مرحلة التحريض إلى إستخدام العنف؛ لكسب الرأي العام أو كعامل ضاغط، فينتقل من التطرف الذي هو خروج على القاعدة الإجتماعية إلى العنف الذي يُوّلد الإرهاب(81)، ومن ثم يكون العنف هو الفيصل بين التطرف والإرهاب، فالإرهاب وإن إعتمد وإستمد أصوله من التطرف الفكري، إلاّ أنه يتجاوزه بالإستخدام الفعلي للعنف.

الإساءة إلى الأديان والمذاهب والرموز الدينية

يُمثّل الدين كل ما يُستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة، وهو الحلقة الواصلة بين الحق المطلق والإنسان(82). أما المذهب فيُقصد به "الرأي الفلسفي أو الديني، أو المبادئ التي تسترشد بها الطوائف وتنظم سلوك أفرادها دون إيراد الحجة عليها". أما الرموز الدينية " فهم الأشخاص الذين تقتدي بهم طائفة من الطوائف الدينية، ويُعدُّونهم مرجعًا لهم(83). بذلك فإنّ توجيه الإهانة إلى المذهب أو الرمز الديني تُعدُّ من وسائل الإرهاب الفكري، ومن ثم فإنها تخلق أخطر أشكال الفتن وتُهدّد الأمن الفكري وإستقرار المجتمع.

ونلاحظ بعد ما تطرقنا للمفاهيم المتقدمة أعلاه أنّ الفصل بين الإنحراف الفكري من ناحية، وبين العنف والإرهاب من ناحية أخرى غير صحيح؛ ذلك لأنه يُهيأ الأرضية لإنتشار الإرهاب والجريمة بكافة صورها وإنتقالها بين المجتمعات؛ لأنها تُعدُّ إفرازًا طبيعيًا للإنحراف الفكري، لذلك يُمثّل العنف والإرهاب الظاهرة الفرعية للظاهرة الأصلية والتي تتمثل بالإنحراف والتطرف الفكري(84)، فمواجهة العنف والإرهاب الفكري إذًا تبدأ من تجريم صور السلوك التي تُعبّر عن الفكر المنحرف والمتطرف والذي يُنمّي روح العنف والإرهاب.

---

(80) د. معلوي بن عبد الله الشهراني، المصدر نفسه، ص185. د.جلال الدين محمد صالح، مصدر سابق، ص130.

(81) محمود محمد عبد القادر الداغستاني، مكانة التطرف في البنية الايدلوجية لتنظيم داعش خلال الفترة (2010-2016)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص36.

(82) الدين: عبارة عن منظومة متماسكة من الإعتقادات والممارسات المتعلقة بإمور قدسية. أحمد خليل، معجم المصطلحات الدينية، ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص75. علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجليل، بيروت، لبنان، 1970، ص220.

(83) د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد، أساس مكافحة الإرهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد8، العدد2، السنة8، 2016، ص494.

(84) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، مصدر سابق، ص165.

بذلك فمن الخطأ أن يُنظر إلى الإرهاب بأنه مجرد عمل عسكري منظم من جماعة متطرفة، بل يجب أن لا يُغفل عن الذين يحملون فكر الإرهاب ولو لم تظهر عليهم أعراضه، إذ أنّ ذلك الفكر الخطير يتمثل بالأفكار المتطرفة الإرهابية التي قد تتجول في المجتمع بحرية تامة، وتُتاح لها كل الوسائل لنشرها في المجتمع، ويترتب عليه أن تخرج لنا بين مدة وأخرى جماعة إرهابية جديدة، أكثر تطورًا وأشد شراسة، فتنظيم داعش الإرهابي لم يكن ليُؤَسس، لولا التحريض الشديد الذي كانت تقوم به عناصر منحرفة فكريًا يُحرّضون بكل الأساليب على تدمير القيم والمبادئ الإسلامية(85)، وما نجده اليوم في مواقع التواصل الإجتماعي يُشكّل خطرًا حقيقيًا على فكر الشباب بما تبثه بعض الصفحات والمواقع الألكترونية الوهمية والوسائل الإعلامية من أفكار هدامة تتربص الإساءة إلى الرموز الدينية والوطنية. ومن ثم لا بد من فرض نوع من الرقابة على تلك المواقع وإمكانية الوصول إليها.

أخيرًا وبقدر تعلّق الأمر بموضوع بحثنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الهدف من الإرهاب الفكري قد يكون سياسيًا يتمثل في كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخليًا وخارجيًا، أو فرض نطاق أو حدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي. وفرض نوع معين من التفكير والثقافة على عقول الأفراد، والرقابة على الفكر وتوجيه الوجهة التي تتماشى وأهداف النظام وأتجاهاته(86)، ويهدف هذا النوع إلى تحقيق أيديولوجية أو مذهب إجتماعي معين مثل نشر أو مبادئ فوضوية.

المطلب الثاني

ذاتية الأمن الفكري

إنّ القواعد المتعلقة بالأمن الفكري والأثر الذي يترتب عليه قد يجعله يقترب ويتشابه مع أنواع الأمن الأُخرى، لذلك سنتناول ذاتيته بتمييزه عن أهم تلك الأنواع والتي لها تأثيرًا عليه، وسيتم توضيحها من خلال فرعين، نبحث في الفرع الأول تمييز الأمن الفكري عن الأمن الإجتماعي. أما الفرع الثاني فسيكون لتمييزه عن الأمن القانوني والأمن السياسي.

الفرع الأول

تمييز الأمن الفكري عن الأمن الإجتماعي

يُعرّف الأمن الإجتماعي بأنه "مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة إتخاذها لتأمين المجتمع وبكافة أفراده بوسائل العمل والإنتاج والمساهمة في إستغلال كامل الطاقات المختلفة؛ لتحقيق القدرة على الحياة بكرامة، وحماية المجتمع من عمليات التخريب والتي تُؤدي إلى الفساد"(87). أو هو "إحساس المواطن بالطمأنينة والإستقرار؛ لإنعدام

(85) مجموعة من الباحثين، الجماعات التكفيرية- قراءة في البنية العقائدية والفكرية– النشأة والتأصيل، الجزء1، ط1، دار الولاء لصناعة الكتاب، بيروت، لبنان، 2015، ص43-44.

(86) هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الفكري في الفكر الغربي...، مصدر سابق، ص15-16.

(87) جسام محمد صالح الحمد، مفهوم الأمن، 2013، ص5. منشور على الموقع الألكتروني الآتي: www.m.nasiriyah.org، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 1:50 في (2019/2/12).

الظواهر الإجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا"(88). ويُمثّل الأمن الإجتماعي صلة الفرد بالدولة، فبقدر توافر هذا الأمن يكون إتصاله وثيق بدولته، ومن ثم تبنيه للقضايا الوطنية والدفاع عنها، وعلى العكس في حالة إنعدامه، إذ يتخلى عن تلك القضايا ويتجه لمشكلاته الشخصية. فالأمن الإجتماعي نظام توازن بين واجبات المواطن تجاه وطنه وواجبات الوطن نحو مواطنه، وأنّ الإختلال في أحد طرفي الميزان يُؤدي بالضرورة إلى التأثير السلبي في الطرف الآخر(89).

جدير بالذكر أنّ الأمن الإجتماعي والأمن الفكري يلتقيان في خصائص معينة ويختلفان في أُخرى، وهذا ما يدفع البعض وللوهلة الأولى إلى الخلط بين المفهومين وعدهما من طبيعة واحدة، إلاّ أنّ الراجح هو تمييز كلاهما عن الآخر من عدة نواحي، وهذا ما سنحاول بحثه تِباعًا.

يتجلى التشابه بين كل منهما من حيث الأبعاد الإجتماعية والمعنوية أو العقائدية، فالبعد الإجتماعي لكليهما يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالإنتماء الوطني وإحترام التراث الذي يُمثّل هويتهم الوطنية وإنتماءهم الحضاري. أما البعد المعنوي أو العقائدي فهو الذي يهدف إلى إحترام العقيدة الدينية التي تُمثّل العنصر الأساس في وحدة الأمة مع مراعاة حرية الأقليات في إعتقادها، كما يتطلب الإحترام لحريات الفكر وأمنه، وهذا البعد يُقابل ما يُسمى بالبعد الروحي أو الآيديولوجي للأمن الفكري الذي يُؤّمن الفكر والعقيدة، ويُحافظ على التقاليد والقيم(90).

كما يتشابهان من ناحية الأُسس أو العناصر الأساسية التي يقوم عليها كل منهما، وأهم هذه العناصر هي العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وإحترام الفكر والعقيدة الإنسانية، وكلها تُؤدي إلى التماسك بين أفراد المجتمع بشعورهم بالإنتماء إلى وطن ومجتمع واحد، وتوافقهم على مبادئ أخلاقية وسلوكية صحيحة، وإنحسار الأنانية الفردية لصالح الطبيعة الإجتماعية للإنسان، ومتى ما تحققت تلك زادت بها قوة الأمن الإجتماعي والأمن الفكري على السواء، ومتى ضعفت تسببت بضعفهما. وظاهر من تحليل هذه الأُسس المهمة وما يشترك به هذين النوعين من الأمن ينصرف إلى كون ما يقوم عليه الأمن الفكري من أسس ومرتكزات يُعدُّ من مقومات الأمن الإجتماعي(91)، إن لم يكن أهمها

---

(88) د. حمد بن عبد الله سويلم، إنعكاسات إستخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص226.

(89) د. يوسف بن محمد الهويش، تعزيز الأمن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة للحوار، ط3، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، السعودية، 2017، ص37

(90) د. أحمد فاضل حسين وسناء عبد طارش، القواعد الدستورية وأثرها في تحقيق الأمن الإجتماعي، مجلة كلية القانون، جامعة ديالى، العراق، عدد خاص بمؤتمر الكلية الأول، 2010، ص34. محمد بن علي موسى خبراني وأحمد بن عثمان الزهراني، مصدر سابق، ص151. د. صلاح حسن أحمد، مصدر سابق، ص503-504. شرف بنت أحمد القرافي، مصدر سابق، ص23-24.

(91) د. عماد محمد رضا علي التميمي ود. إيمان محمد رضا علي التميمي، الأمن الإجتماعي– ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي للأمن الإجتماعي في التصور الإسلامي، 2012، ص16-17. سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص317.

حسبما يُعلنه الواقع الذي يشير إلى أثر الصراعات الداخلية، وخصوصًا الطائفية المهدّدة لإستقرار الدولة، فضلاً عن أثرها في تفتيت التماسك الإجتماعي ويُهدر مبدأ المواطنة، والذي يُكوّن حجر الأساس في بناء الدولة الحديثة.

كذلك فإنهما يتشابهان من ناحية الضرر الناتج عن الإخلال بكل منهما، إذ يُمثّل أقوى العوامل المخلة بالأمن الوطني بمعناه العام(92)، فإنحراف الأفكار والسلوكيات في المجتمع وميله عن الوضع الذي تأمر به القيم الإجتماعية العليا يُسبب نقصًا في مدى ما تشعر به الدولة من إستقرار، ومن ثم يُؤّثر على ما يتوافر من أمن وطني. كما أنّ الإنحراف الإجتماعي الذي تتوافر فيه صفات الظاهرة الخطيرة لا بدّ أن يُواجه بالرفض الشعبي؛ لأنه ينطوي بطبيعة الحال على إنتهاك لقيم أو أعراف أو مبادئ جوهرية(93). وذلك الرفض لا يتحقق، الاّ إذا كان أفراد الشعب يتمتعون بالوعي والإدراك الفكري السليم.

أما أوجه الإختلاف فهما يختلفان من ناحية الإهتمام بالأمن المعنوي أو المادي للأفراد، إذ أنّ الأمن الفكري كما ذكرنا سابقًا يُولي إهتمامه بالأمن المعنوي للأفراد، ويُقصد بالأمن المعنوي "مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية فكر المجتمع وطريقة تفكيره والوصول بالإنسان فيه إلى الإلتزام بالفكر والممارسة من منطلقاته، وتكريسه مظهرًا فكريًا واعيًا متفانيًا في إيمانهِ وحمله بثقة وقوة"(94). في حين أنّ الأمن الإجتماعي ينصب إهتمامه على الأمن المعنوي للأفراد، فضلاً عن الأمن المادي(95)، ويُعرّف الأمن المادي بأنه "مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية المجتمع بكل ما فيه من مظاهر محسوسة، ومكونات طبيعية أو غير طبيعية، كالأرض، والجو، والمياه الإقليمية، والدولة ومؤسساتها، والإنسان، ومصادر القوة والإنتاج، والبيئة والصحة والتطوير"(96). وبذلك يكون الأمن الاجتماعي أوسع من الأمن الفكري.

كما يختلفان من حيث النطاق، فنطاق الأمن الإجتماعي واسع وشامل لكل أنواع الأمن بما فيها الأمن الفكري، ويظهر ذلك من خلال أبعاده الإجتماعية والسياسية والفكرية والإقتصادية والغذائية والصحية وغيرها، أما نطاق الأمن الفكري فيمتد إلى الأبعاد الروحية أو الأيديولوجية والإجتماعية(97). ونرى أنّ الأمن الفكري بما يُوّفره من آمان

---

(92) يُعرّف الأمن الوطني بأنه "تأمين الدولة من داخلها وحمايتها من التهديد الخارجي بما يكفل لشعبها حياة مستقرة تُوّفر لها أسباب النهوض والنمو والتعبير عن هويتها بين الأمم وممارسة حريتها في إستغلال طاقاتها البشرية، وثرواتها الطبيعية للوصول إلى تحقيق أهدافها في التقدّم، والإزدهار، والسلام". د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الهليل، الأمن الفكري ودور الأسرة في تحقيقه، ورقة بحثية مقدمة في ندوة بعنوان تعزيز قيم المواطنة ودورها في مكافحة الإرهاب، الرياض، السعودية، 2015، ص5.

(93) د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الأمن والمجتمع- دراسة في العلاقة بين المؤسسات الإجتماعية والمؤسسات الأمنية، مجلة كويه، كلية القانون، جامعة كويه، أربيل، العراق، 2008، ص638. د. يوسف بن محمد الهويش، مصدر سابق، ص36.

(94) د. محمد محمد عبد اللطيف أبو المعاطي، مصدر سابق، ص78-79. جسام محمد صالح الحمد، مصدر سابق، ص6.

(95) د. أسامة السيد عبد السميع، الأمن الإجتماعي في الإسلام- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص61-63.

(96) جسام محمد صالح الحمد، مصدر سابق، ص6.

(97) د. أحمد فاضل حسين وسناء عبد طارش، مصدر سابق، ص34. محمد بن علي موسى خبراني وأحمد بن عثمان الزهراني، مصدر سابق، ص151.

وطمأنينة للأفراد وقبول الآخر والتنوع الطبيعي، وإعتماد التعددية الدينية أو العقائدية يُساهم في بناء الدولة، ومن ثم يُشكّل أهم ركيزة من ركائز الأمن الإجتماعي.

الفرع الثاني

تمييز الأمن الفكري عن الأمن القانوني والأمن السياسي

سنتناول هذا الفرع من خلال بيان أوجه الشبه والإختلاف بين الأمن الفكري وكل من الأمن القانوني والأمن السياسي، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً- تمييز الأمن الفكري عن الأمن القانوني

يُعرّف الأمن القانوني بأنه "إلتزام السلطة العامة بقدر من الثبات للعلاقات القانونية، وحدٍ أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني"(98). فالأمن القانوني يُشكّل اليوم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية؛ لأنه لا قيمة لهذه القاعدة دون حمايتها للحقوق وديمومة إستقرار المراكز القانونية، مما يُفضي إلى ثقة الأشخاص بالنظام القانوني كَكُل(99). وبذلك يُعدُّ مفهوم الأمن القانوني مفهومًا صعبًا ومعناه عصيًا، فهو فكرة يصعب رسم حدودها وإبراز ملامحها. وتجدر الإشارة إلى أنّ مفهومي الأمن القانوني والأمن الفكري يلتقيان في خصائص معينة، ويختلفان في خصائص أخرى، إلاّ أنّ الراجح تميّز كل من المفهومين عن الآخر ولكل منهما طبيعته الخاصة وخصائصه.

فمن أوجه الشبه بينهما أنّ كل منهما ينحدر من الحق الطبيعي في الأمان وبعد ظهور الدولة كوسيلة للخروج من حالة الفوضى إلى حالة النظام والأمن والسلام ظهر القانون كمصدر للحقوق المحمية من طرف الدولة. فالأمن القانوني قيمة قانونية فلسفية مهمة للغاية. وإنطلاقًا من المكونات اللفظية لمبدأ الأمن القانوني والأمن الفكري، فإنّ مفهوم الأمن ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر أو الوقاية من أي خطر، أي حالة الفرد الواثق الهادئ الذي يعتقد أنه في مأمن من الخطر(100).

(98) د. عليان بوزيان وقوسم حاج غوثي، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد3، 2014، ص103.

(99) يذهب البعض إلى أنّ مبدأ الأمن القانوني له معنين: الأول ضيق يقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية، وهي إمكانية الوصول إلى القانون– والذي له وجهين هما الوجه المادي وإمكانية الوصول الفكري للقانون- وتوقعه وإستقراره . أما المعنى الواسع فيشمل فضلاً عمّا تقدّم اليقين القانوني، والثقة المشروعة. ويوّلد إستقرارًا للنظام القانوني وضمانًا لحقوق الإنسان مما يُساهم في توفير الأمن الإجتماعي. د. محمد محمد عبد اللطيف أبو المعاطي، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد1، العدد56، 2014، ص78. د. ذنون يونس صالح المحمدي، نظرية الأمن التعاقدي- دراسة مقارنة،ط1، دار نون للطباعة، بدون مكان طبع، 2018، ص45-47. وينظر أيضًا:

Cherneva Boyka Ivaylova, Legal Security as a Principle in Lawmaking, Varna Free University, bulgaria, Issue2(14), 2017, page28.

(100) د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، الدار البيضاء، المغرب، العدد2، 2009، ص37-38. ويُنظر أيضًا:

ويلتقي الأمن القانوني والأمن الفكري في أنّ كلاهما يُمثّل فكرة فضفاضة يصعب حصرها وتحديدها؛ لسعة المجالات التي يتعلق بها كل منهما، إذ يختلفان من مجتمع إلى آخر، ومن بيئة إلى آخرى، ومن عصر إلى آخر(101). وكذلك يتشابهان في أنهما يهدفان إلى تحقيق غاية أو هدف أسمى للقانون تتمثل في حفظ النظام والإستقرار داخل المجتمع(102)، أي حماية الأشخاص من الأثار السلبية التي قد تتولد في حالة إختلالهما.

كما يتشابه الأمن القانوني مع الأمن الفكري بأن كل منهما يولي إهتمامه بالأمن المعنوي للأفراد(103)، بمعنى أنّ كل منهما يُحقق الطمأنينة في الجانب النفسي المعنوي للإنسان.

أما أوجه الإختلاف بين هذين النوعين من الأمن، فيختلفان من حيث الوجود المادي الملموس، فالأمن القانوني ليس فكرة نظرية، إنما ممارسة تقتضي الوضوح في النصوص والمراكز القانونية للأفراد والمساواة أمام القانون في العلاقات المُنظّمة(104)، ومن ثم فإنّ تحقيقه على أرض الواقع يرتبط تقليديًا بالشكلية الخاصة بالنصوص القانونية، والتي يُفترض فيها تحقيق الضمانة المتمثلة بالإعلام والنشر في كل ما يتعلق بالقاعدة القانونية من تعديل أو تغيير أو إلغاء؛ لتحقيق علم الكافة حتى يستطيعوا أن يُديروا أمورهم في ضوء ذلك(105). وليكون في مقدور الأفراد تحديد ما يسمح به القانون المُطّبق وما يمنعه دون عوائق كبيرة، وللوصول إلى هذه النتيجة يجب أن تكون القواعد التي يتم إصدارها واضحة ومفهومة، وأن لا تكون موضع تغييرات مستمرة، وغير متوقعة أساسًا(106)؛ حتى يتسنى للمخاطبين بها الإطمئنان لها.

كما أنّ الإختلاف يكون من ناحية المضمون، فالأمن القانوني ينصب على القاعدة القانونية، التي تحكم وتُنظّم معاملات الأفراد وتُوّلد الثقة المسبقة لديهم تجاه القوانين، وما تتضّمنه من قواعد تجعل الفرد في مأمن من أي خطر قانوني، أي أنه يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة في القانون(107). في حين أنّ الأمن الفكري ينصب على الفكر

=Jadwiga Potrzeszcz, LEGAL– SYNTHETIC PRESENTATION, The john Pauul Catholic University, Lublin, Poland, 2016, page141-142.

(101) فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد2، 2016، ص274.

(102) دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد5، 2016، ص26.

(103) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني-دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الاداري والدستوري،دار النهضة العربية،القاهرة، بدون سنة طبع،ص14.سبق أن بينا مفهوم الأمن المعنوي. تُنظر:ص(36) من الأطروحة.

(104) د. عليان بوزيان وقوسم حاج غوثي، مصدر سابق، ص114.

(105) د. عبد المجيد غميجة، مصدر سابق، ص45.

(106) بوعزاوي بوجمعة، الأمن القانوني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، جامعة أحمد بوعشيق، المغرب، العدد111، 2013، ص14.

(107) إبراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي- دراسة في ضوء القانون (08-05)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد11 و12، 2016، ص259 و261. ويُنظر في ذلك أيضًا:-

Marcin Konarski, LEGAL SECURITY AND COUP D'ÉTAT- HISTORICAL AND MODERN PERSPECTIVES, Faculty of Social Sciences and Administration, Warsaw Management University,2017, page31.

والعقيدة وما يتعلق بهما، وهو بذلك يكون كامنًا في عقل الإنسان ووجدانه وقلبه، مما يجعله في مأمن من أي خطر فكري أو عقائدي يُؤدي به إلى الإنحراف الفكري، أو السلوكي.

كذلك يختلفان من حيث الجهة المسؤولة عن حماية كل منهما، فهي بالنسبة للأمن القانوني تتمثل بالسلطات العامة القضائية وكذلك السلطة التشريعية التي تخلق القاعدة القانونية بما تتطلبه من وضوح، فضلاً عن ضرورة إلتزامها بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الإستقرار(108)، أما الجهة المسؤولة عن حماية الأمن الفكري، فهي كل من السلطات العامة في الدولة وكافة المؤسسات الإجتماعية بما فيها الأسرية والتعليمية والدينية وغيرها، إذ إنها مسؤولية جماعية؛ لحماية الأمن الفكري للإنسان ووقايته من أي خطر مُحدق به.

أخيرًا إختلافهما من حيث المخاطر التي تُهدّد كل منهما، فقد تترصد الأمن القانوني مجموعة من المعوقات الداخلية التي يمكن أن تُؤثر عليه بشكل ينشر معه إنعدامه، ويتجلى ذلك خصوصًا في تضخّم التشريع، أو التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية، أو عدم جودة النصوص، أو رجعية القوانين بما يلحق الضرر بمراكز قانونية سابقة، أو خرق مبدأ المساواة أمام القانون وغيرها(109).

أما بالنسبة للمخاطر التي تُهدّد الأمن الفكري فقد تكون خارجية أو داخلية، كالهجمات الفكرية الشرسة على الدين الإسلامي ومقوماته وشعائره، فضلاً عن ذلك العادات الغربية القادمة من الخارج والتي لا تتفق مع قيمنا العربية والإسلامية؛ بسبب ما شهده العالم من تطور في الوسائل الألكترونية التي جعلت العالم قرية كبيرة ساهمت وبشكل فعّال في إنتشار الكثير من الأفكار والمعتقدات مخترقة العديد من الحواجز اللغوية والفكرية والنفسية للأفراد(110)، فضلاً عن ذلك الصراعات الفكرية والخطيرة بين الطوائف والمذاهب الدينية، والتي نعيش نتائجها الخطيرة في الوقت الحاضر.

ثانيًا- تمييز الأمن الفكري عن الأمن السياسي

يُعرّف الأمن السياسي بأنه "التحرر من الخوف والحاجة، وضمان تأمين الحماية من تهديد القمع السياسي، والحماية من التعرّض للصراعات والحروب والهجرة لجميع المواطنين دون إستثناء أو تمييز على إعتبارها حقًا من الحقوق المكتسبة"(111). ويذهب آخر إلى تعريف الأمن السياسي بأنه "أمن الدولة في أحد عناصرها، وهو نظام الحكم والقادة

(108) د. عادل علي المانع، الأمن القانوني الجنائي.. مفهومه وأسسه، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد22، العدد248، 2003، ص24. د. عليان بوزيان وقوسم حاج غوثي، مصدر سابق، ص103. بوعزاوي بوجمعة، مصدر سابق، ص14.

(109) د. عبد المجيد غميجة، مصدر سابق، ص47.

(110) بدرة هويمل الزبن، الإرهاب في الفضاء الألكتروني- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة عمّان العربية، الأردن، 2012، ص49-50. د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، أثر الأنترنت على الأمن الفكري، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي- نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي، كلية الدراسات الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص7-8.

(111) أشار له تقرير التنمية البشرية لعام 1994. سناء الدويكات، مفهوم الأمن السياسي، 2016، منشور على الموقع الألكتروني: https://mawdoo3.com، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 9:30 في (2019/2/11).

السياسيين فيها من الإعتداءات الداخلية والخارجية من أي جهة معادية لهم بقصد تحقيق أهداف سياسية، ومن ثم التأثير على الأمن الوطني في الدولة"(112).

برأينا أنّ الأمن السياسي وفق هذين المفهومين يُنظر له من جانبين، الأول هو أنه يُعدُّ حقًا من حقوق الإنسان لا يجوز إهداره أو تعريضه للقمع، أو الإيذاء من جانب النظام السياسي. أما الجانب الثاني فإنه يُمثّل مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم الديمقراطي.

بعد أن تعرّفنا على معنى الأمن السياسي نجد أن هناك بعض الأوجه التي يتشابه بها هذا النوع من الأمن مع الأمن الفكري، كما يختلفان في أوجه أُخرى. فمن أوجه التشابه بينهما أنّ كلاهما يركز على الفرد المواطن بكونه الركيزة الأساسية للأمن، ويعده الوسيلة والهدف في ذات الوقت، إذ أنّ له دور في تسيير وإدارة كل موارد المجتمع إنطلاقًا من فكرة الحقوق والواجبات(113)، وما لم يكن هذا الفرد قادرًا على العطاء ومُحصن فكريًا ستتعثر مسيرة الأمن بزيادة منافذ الإختراق الداخلي والخارجي، وتتعدد الأزمات التي تضر بالأمن الإنساني بما فيه الأمن الفكري والأمن السياسي.

كما يتشابهان من حيث الطبيعة فكلاهما يُعدُّ حقًا مركبًا يُمارسه الإنسان منفردًا، أو بالإشتراك مع الجماعة، ويتضمن كل منهما قائمة من الحقوق يقتضي إجتماعها كلها سياسية، وفكرية، وإجتماعية، وإقتصادية في إطار تفاعلي. بعبارةٍ أُخرى انّ كل منهما يتضمن البعد الفردي المتمثل في الدور الذي يُساهم فيه الفرد بطريقة محسوسة في تلبية الهدف المُراد(114)، ومن ثم يكون فاعلاً أساسيًا في بناء حقه في أمنه الفكري وأمنه السياسي. كما يمكن لكلاهما أن يكتسي طابعًا جماعيًا بضمان حقوق الإنسان والحريات للجميع بدون إستثناء، إستنادًا إلى الكرامة الإنسانية، والهدف من ذلك هو الوقاية والتخفيف من أثار العنف إزاء الجماعة وتحقيق الإستقرار بغياب أشكال القهر والإنحراف الفكري، والتعسف السياسي أيضًا.

كذلك يتشابه الأمن السياسي مع الأمن الفكري في أنّ كل منهما يجب إستنادهما إلى نظام حكم ديمقراطي فعّال لتحقيقهما، فجوهر الديمقراطية هو ما تُحقّقه من مساواة قانونية وسياسية، فضلاً عن مراعاة التكامل بين الحقوق والحريات سواء أكانت مدنية أم سياسية أم إجتماعية أم فكرية؛ لذلك فهي المُرتكز الذي يستند عليه كِلا النوعين من الأمن، ومن ثم يُؤدي إلى تحقيق الأمن الوطني(115). وجدير بالذكر أنّ علاقة الأمن الفكري بالممارسة السياسية تظهر عند تحقق قدر من الحرية والديمقراطية؛ يتم من خلالها إطلاق الفكر المُبدع والبنّاء، بتوفير حد أدنى من حرية الرأي والتعبير، وإطلاقه الحريات الفكرية الأخرى.

(112) د. حمد بن عبد الله سويلم، مصدر سابق، ص224.

(113) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، نحو سياسات إجتماعية متكاملة في الدول العربية _ إطار وتحليل مقارن، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أمريكا، 2005، ص8 و11-13. يُنظر في ذلك الموقع الألكتروني الآتي:

http://www.regionalcommissions.org/ESCWAresarab.، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 9:30 في (2019/6/25).

(114) سلمى مشري، الحق في الأمن السياسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2009- 2010، ص17.

(115) د. محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان- دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، مصر، بدون سنة طبع، ص19-20.



فالأمن السياسي حالة خاصة من الطمأنينة الإجتماعية، يتم تحقيقها من خلال تشجيع المواطنين وتنمية فكرهم سياسيًا، وإشعارهم بعدم العزلة السياسية(116). أما أوجه الإختلاف فما نلاحظه بأنهما يختلفان من حيث الوظيفة، فالأمن السياسي هو ضمان حقوق الإنسان وحرياته من القهر والإستبداد السياسي، وتحقيق البناء الديمقراطي لدولة الحق والقانون. أما الأمن الفكري فهو ضمان حماية العقل البشري بما يحويه من أفكار وعقائد من كل ما يُهدّده من أخطار، فإذا تحقق الأمن الفكري تحققت معه السلامة الفكرية.

كذلك يختلف الأمن الفكري عن الأمن السياسي من حيث عناصر التهديد لكل منهما، فعناصر التهديد السياسي قد تتمثل بخلق أزمة الشرعية السياسية والإستخدام المتعمد للقوة والعنف السياسي(117). أما عناصر تهديد الأمن الفكري فتتمثل بأزمة العقيدة والقيم والمساس بالفكر الإنساني، والتشكيك بالشخصيات والرموز الدينية والوطنية، والإعتداء على الشعائر لمختلف الأديان والطوائف، وإرهاب الأفراد فكريًا. ففي حال إختلال الأمن السياسي فإن ذلك يُسبب ضررًا في الأمن الفكري، والعكس صحيح؛ ذلك لأن كلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر وبشكل كبير.

المبحث الثاني

علاقة الأمن الفكري بالحقوق والحريات الفكرية وصور حمايتهِ جزائيًا

يُمثّل الأمن الفكري أهم حق من حقوق الإنسان، فمن حقه أن يعيش في بيئة متزنة ومعتدلة آمنة من الإنحراف والتطرف والإرهاب الفكري. ويتبادر إلى الذهن كيف يمكن أن نُحقّق الأمن الفكري دون الحجر على حق الإنسان في التفكير ومناقشة الرؤى والأفكار والعقائد بحرية تامة؟ وتتمثل الإشكالية هنا في إختلاف المنطلقات والمكونات لكل من الأمن كهدف والفكر كوسيلة.

فالفكر(118)هو نتاج العقل لمجتمعٍ ما ومتاح لكل من يريد الخوض فيه، ولكن يجب أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط تُراعي خصوصية المجتمع، وهي ضوابط بطبيعتها فكرية وأمنية وبهذه الصفة، فإنّ أهم العوامل التي تسهم

(116) د. محمد دغيم الدغيم، مصدر سابق، ص41.

(117) د. حمد بن عبد الله سويلم، مصدر سابق، ص211.

(118) يُقارب الفكر بعض النظائر له، كالفلسفة والنظرية والمذهب والأيديولوجيا. فالفلسفة في اللغة تعني "حب الحكمة"، إذ تنطوي على تأمل حول الكون والطبيعة والإنسان ، وتجري صياغتها في صورة نظام ، أو نسق كلي ينطلق عادة من مفاهيم وآراء ومواقف مُسبقة ، والقاسم المشترك بينها وبين الفكر أنهما تأمل، غير أن الفكر تأمل لا يقوم على أساس المفاهيم المسبقة، فهو رحب إلى الدرجة التي يحتضن فيها الفلسفة، كما هو رحب ليحتضن المذهب بما يجعل منها في النهاية أجزاء من بنية الفكر الكلية. أما النظرية فهي بناء فكري فحواه الشرح والتنبؤ، وتحديد العلاج في أي مجال للبحث في المعرفة ، والفكر قد يحتضن عدة نظريات، إذًا الفكر بالقياس إلى النظرية هو عمومية. أما المذهب فإذا كانت النظرية تميل إلى التعرف على الواقعة، فإن المذهب يميل إلى الحكم عليها معتمدًا معيارًا أخلاقيًا ساميًا في الغالب. وبالنسبة للأديولوجيا فهي مصطلح إستخدمه الفيلسوف الفرنسي (إنطوانن دوتراسي)، إذ يراها علمًا للأفكار التي تُشكّل نسقًا فكريًا يتعامل مع المظاهر التي تخضع للدراسة، بيد أنّ الآيديولوجيا تتميز عن الفكر على الرغم من أنها تظل تُمثّل تأملاً كما هو حال الفكر، وإن كان تأملها مخصصًا لإعتبارات عملية. وعلى الرغم من شرعية المقارنة بين الفكر والمفاهيم الأخرى المقاربة له غير أنّ الحدود الفاصلة بينهما تبقى غير واضحة تمامًا، والمهم جميعًا أنها تدخل في إطار الفكر. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص30-32.

في تطور الفكر وأمنه هو توفير الحريات العامة، وإحترام التنوع الإجتماعي والتعددية في المدارس الفكرية(119). من هنا تظهر أهمية البحث في العلاقة ما بين الأمن الفكري والحرية الفكرية وتأثير كل منهما على الآخر.

من الجدير بالذكر أنّ السياسة الجنائية تُعدُّ بمثابة الضابط فيما يحدث في المجتمع لمقابلة كل سلوك إنحرافي يستجد فيه والتصدي له بالتجريم والعقاب والمنع والوقاية، وتبرز هذه السياسة من خلال التشريعات التي يسّنها المشرع الجنائي في سبيل ذلك، وفي هذا الإطار سنحاول البحث في أهم مظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري في مواجهة الهجمات الخطيرة التي تُؤثر سلبيًا في الحياة الإجتماعية ومصادرة الحريات من قبل الجماعات الإجرامية المنحرفة، وتُؤدي إلى زعزعة الأمن وإستقرار الدولة. لما تقدّم سنُبيّن هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول علاقة الأمن الفكري بالحقوق والحريات الفكرية، في حين سنُخصّص المطلب الثاني لمظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري.

المطلب الأول

علاقة الأمن الفكري بالحقوق والحريات الفكرية

لا ريبّ أنّ الحقوق والحريات الفكرية هي من أهم الحقوق والحريات الأساسية على الإطلاق؛ لأنها تُمثّل الجانب المعنوي أو الروحي للإنسان، وتسمح له بتكوين آرائه وأفكاره وبالشكل الذي يُمليه عليه ضميره أو وجدانه، ويُعدُّ الفكر أثمن المواهب الإنسانية، ووسيلته لإكتساب العلم والمعرفة، كما أنه أداة تعبير عن حرية الإرادة، ويُشكّل إنطلاق الفكر وفق الضوابط في عصر ما دليل على مدنية ذلك العصر وحضارته وسمو أفراده. ولا شكّ في أنّ حريات العقيدة والرأي والتعبير وحرية الإجتماع وحق التعليم مرّدها جميعًا إلى الحق والحرية الفكرية(120)، وأنّ إحترامها يُعدُّ ضروريًا لكفالة الأمن الفكري بإعتباره إطلاقًا للحقوق والحريات والحوار مع الثقافات المختلفة.

ورغم ارتباط فكرة الحرية بالفرد، إلاّ أنّ المشكلة هي عندما يتعلق الأمر بحق الفرد بممارسة أفكاره ومعتقداته ضمن الآخرين ومن خلالهم؛ لذلك فالموضوع يتعدى الفرد ليخص الجماعة، فالنص مثلاً على حرية إبداء الرأي والمعتقد هي بالتسليم بإمكانية حصول آراء متعددة ومعتقدات مختلفة، ومن ثم الإعتراف بها جميعًا، فيفترض إذاً وضع فكرة أولية تتمثل بخلق التعايش بين هذه الآراء والمعتقدات كافة تحت ظل الإحترام المتبادل وتأمين الفكر بإستبعاد الإساءة عن كل فكر، أو إعتقاد مخالف(121) بعيدًا عن الإنحراف والتطرف الفكري.

تأسيسًا على ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نُبيّن في الفرع الأول علاقة الأمن الفكري بحريات العقيدة والرأي والتعبير، أما في الثاني فنبحث علاقة الأمن الفكري بحق التعليم وحريات الإعلام والتجمع السلمي.

---

(119) شرف بنت أحمد القرافي، مصدر سابق، ص86-87.

(120) د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص341. سيفان باكراد ميسروب مكرديج، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص7.

(121) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2004، ص70.

الفرع الأول

علاقة الأمن الفكري بحريتيّ العقيدة والرأي والتعبير

سنبحث هذه العلاقة من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا- علاقة الأمن الفكري بحرية العقيدة

تُعرّف العقيدة عمومًا بأنها "التصديق بالشيء والجزم به، والتي يجب أن يُصدّق بها العقل وتطمئن إليها النفس حتى تكون يقينًا ثابتًا لا يمازجها ريب، ولا يُخالطها شك، فهي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، ويعقد عليها قلبه"(122). في حين عُرّفت حرية العقيدة بأنها "حق الإنسان في إختيار وإعتناق ما يُؤدي إليه إجتهاده، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة، أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه"(123). فالإنسان له الحرية الكاملة فيما يعقد عليه قلبه، وضميره.

هنا لا بدّ من التنوية بأنّ العقيدة تشتمل على إعتناق ديانة، أو مذهب، أو ملة يختارها الإنسان لذاتهِ دون إجبار، ومن ثم فحرية العقيدة كامنة في الذات الإنسانية؛ ولذلك تختلف من حيث المفهوم مع الحريات الدينية الأخرى، والتي تشتمل على ممارسة الشعائر وإظهار المعتقدات. وهنا تظهر العلاقة بينها وبين الأمن الفكري الذي هو حفظ ذلك الفكر، وتلك العقيدة من السلبيات التي يُمكن أن تؤثر بها.

من الجدير بالذكر أن الحريات الفكرية تتداخل مع بعضها البعض، فحريتّي الفكر والعقيدة مثلاً، متداخلتان كثيرًا في المعنى ويصعب التفرقة بينهما في أغلب الأحيان، إذ أنّ البُعْد المعنوي أو الآيديولوجي هو الذي يُؤمّن الأفكار والمعتقدات ويُحافظ على العادات والتقاليد والقيم، وهو المدخل الطبيعي للأمن الفكري.

ويمكن التمييز بينهما مرحليًا، فيُذهب إلى أن الفكر يسبق الإعتقاد(124). إلا أن المعتقد قد يسبق الفكر لا سيما بالوارثة وما يأخذه الصغير عن العائلة وأفكارها ومعتقداتها، فالإعتقاد يُبنى على الفكرة والإقتناع بالفكر ثم الإعتقاد، ولا شكّ بأنّ الفكر والعقيدة إذا ما بقيتا في كوامن النفس، فلا ضرر منهما ولا خوف، أي للإنسان الحرية في أن يعتقد دينيًا ما يُريد ويعبد ما يشاء دون إكراه أو ضغط خارجي، معنى ذلك أنّ حرية العقيدة مطلقة؛ لأنّ محلها القلب ولا

(122) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- دراسة تأصيلية تحليلية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2006، ص20. د. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير دول العالم العربي- دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفارابي، لبنان، بيروت، 2013، ص47.

(123) د. عبد العزيز محمد سالمان وآخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية- الديمقراطية والحريات العامة، ط1، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص68-69.

(124) فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، بدون سنة طبع، ص21.

يعلم ما في القلب إلاّ خالقه، غير أنّ المشكلة هي إذا خرج هذا الفكر أو الإعتقاد إلى حيز الوجود، فهنا يجب خضوعها لنوعٍ من التنظيم القانوني الذي يُقيّدها ببعض القيود حفاظاً على الأمن والنظام العام(125).

كما لا يجوز بأن يكون الحفاظ على حرية العقيدة لمن يمارسونها يسبب إضرارًا بالغير، ولا يمكن قيام سلطة الدولة- سرًا أو علانيةً– بالتشجيع على الإنضمام إلى دين أو الإعتقاد بعقيدة تُحبّذها هي، من خلال إرهاق الأفراد في حال إختاروا سواها، ولا أن تتدخل بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزًا لبعضها على البعض الآخر(126)؛ لأن ذلك يُشكّل مساسًا بحرياتهم.

وفي هذا الإطار تتمتع سلطات الدولة وفق شروط محددة بصلاحية واسعة تتراوح بين الإكراه والتسامح، إذ لا بدّ من الإكراه تجاه كل المسائل التي من شأنها أن تُهدّد أمن الدولة أو المجتمع بالخطر، فلها أن تفرض قيودًا صارمة على ممارسة الحريات العامة حفاظاً على كيان الدولة ونظامها العام، ويُعدُّ القانون الوسيلة الوحيدة لوضع هذه القيود، غير أنّ هذا القانون الذي يمنح تلك السلطات هذه الصلاحية يفرض عليها بالمقابل قيودًا تمنعها من إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم(127). وتحديدًا المعتقدات الدينية التي تتداخل وبشدة في حياة الإنسان الخاصة، إذ أنها تمس بقناعاته الشخصية وطريقة فهمه لمن حوله، فلا يمكن إجباره على فكر أو معتقد أو دين معين، فالمعتقد متعلق بإرادة الإنسان ويخضع لها بكل حرية، ومن ثم فهو مسؤول عنها.

تجدر الإشارة إلى أنّ تحقيق الأمن العام وإستقرار المجتمعات سياسيًا وإقتصاديًا وإجتماعيًا يتطلب توفير الحماية للمصالح بحسب أهميتها، وأنّ معيار تقويم تلك الأهمية يتحدد بالقيمة الإجتماعية للمصلحة، والتي قد تختلف من مجتمع إلى آخر طبقًا للعقيدة السياسية أو الفكرية التي يُؤمن بها(128). هذا يقضي عدم السماح للأفراد أو المجموعات بالوصول في ممارسة حرياتهم إلى حد تهديد المجتمع، ولا يمكن للفرد ممارسة حريته بالشكل الذي يمس به حقوق الآخرين وحرياتهم؛ لأن من شأن ذلك أن يُؤدي إلى إضطرابات وفوضى لا حصر لها، تُؤثر في كيان الإنسان المعنوي والمادي، وعلى كلا المستويين الفردي والجماعي؛ نتيجة لإختلال الأمن الفكري.

ثانيًا- علاقة الأمن الفكري بحرية الرأي والتعبير

تُعرّف حرية الرأي بأنها "حق الإنسان في أن يقول ما يشاء، ويعلن ما يعرف أو يرى، بأي وسيلة من وسائل التعبير". تُعدُّ حرية التعبير من الحريات المهمة للإنسان وفي حال فقدها فإنه لا يمكن أن يتمتع بالحريات الأخرى، ويُمكن تُعريفها بأنها "حق الأفراد في التعبير الحر عمّا يعتنقون من أفكار بأي وسيلة، دون أن يكون في ذلك مساسًا بالأمن

(125) د. أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص40-41. د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص195-196 وص199.

(126) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، المصدر نفسه، ص204.

(127) د. خضر خضر، مصدر سابق، ص252.

(128) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص54. د. خضر خضر، مصدر سابق، ص266.

والنظام العام، وحقوق الآخرين"، وتُمثّل هذه الحرية روح الفكر الديمقراطي؛ لأنها الصوت الذي يجول بخواطر الشعب وطبقاته(129).

وتبقى حرية التعبير ناقصة ما لم يتمكن الإنسان من التعبير عن أفكاره، وآرائه بأي وسيلة من الوسائل، وأن حرية الرأي مقدمة أساسية لبناء شخصية الإنسان إجتماعيًا وسياسيًا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية بإتجاه فكري أو تصديق معلومة أو تكذيبها، إلاّ أنها تبني الذات الإنسانية المتميزة(130). ومن ثم فالرأي هو ما يكمن في الذات الإنسانية. أما التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في تلك الذات.

وتُتيح حرية التعبير لصاحب الفكر أن يُعبّر عن فكره الذي يؤمن به؛ وبذلك تظهر العلاقة في الإعتماد المتبادل بين حرية التعبير والأمن الفكري في أنّ جوهر الأمن الفكري يكمن في إختيار الفكر بغير إكراه وبدون حرية الإعلان عن الإنتماء إلى فكر معين، فإن القدرة على إتباعه ونقله من جيل إلى آخر تبدو ناقصة، ويتبين أنّ حرية التعبير والأمن الفكري ليسا متناقضين، بل أنّ حرية التعبير هي التي تكفل الدفاع عن الفكر ضد أعداء التنوع بالثقافات، هذا التنوع الذي ينبع من الإختلاف في التفكير(131).

تجدر الإشارة إلى أنّ الإنحراف الفكري يتداخل في أمرين، الأول: الأفكار والآراء والقناعات التي يعتنقها الإنسان، والتي هي قيد الذهن كما بينا. أما الثاني: فهو إفصاح الإنسان عن هذه الأفكار والقناعات بشتى وسائل التعبير، وهناك خصوصية تلازم وتكامل بين الرأي والتعبير عنه، إذ لا يمكن تصور أحداهما دون الآخر، فلا قيمة لأي فكر أو رأي، إلاّ عندما يبدأ الإنسان بممارسة التعبير عنه بأي وسيلة من الوسائل المتاحة التي يرغبها، فلا عبرة إذاً بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، ولا سبيل لمصادرتها طالما بقيت حبيسة الذهن والوجدان(132).

إذا كانت الأفكار مطلقة ولا يمكن مصادرتها بأي حالٍ من الأحوال؛ لأنها مقصورة على كوامن الإنسان فيما بينه وبين ذاته، فإنّ حرية التعبير عن الأفكار والقناعات ليست مطلقة، إذ ثمة قيود وضوابط تخضع لها سواء كانت مستمدة من القانون، أم قائمة على أساس من الإلتزام بمراعاة حقوق وحريات الآخرين وعدم المساس بها، أم كانت نابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن الإجتماعي والنظام العام(133).

---

(129) د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير- في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، 2009، ص18- 19.

(130) د. عبد العزيز محمد سالمان وآخرون، مصدر سابق، ص85-88. د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مصدر سابق، ص199-200.

(131) هيفاء راضي جعفر البياتي، مسؤولية الإعلام في حماية الأمن الفكري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، المجلد 19، العدد1، 2018، ص247-248.

(132) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص18-20.

(133) د. علي عبد العالي الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق العلمية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد1، السنة1، العدد1، 2009، ص138-139.

وفي هذا الإطار لا بدّ من بيان مسألة مهمة تتعلق بالقيود الواردة على الحرية الفكرية، فمن الضروري معرفة أنّ تلك القيود لا تطال الأفكار والقناعات، لكنها تطال صور السلوك التي تُعبّر عنها، إذا كانت تتعارض مع مصلحة جديرة بالحماية، فحرياتنا تتوقف عندما تبدأ حريات الآخرين.

هذا لا يعني بأنّ الأفكار التي تتناقض مع المصالح المحمية مشروعة، ولكن ليس هناك من سبيل إلى مواجهتها، إلاّ بفرض قيود على السلوكيات والمظاهر والآراء التي تُعبّر عنها، والواقع أنّ تجريم الآراء والسلوكيات المُعبّرة عن فكر معين، ما هو في الحقيقة إلاّ نزع للشرعية عن الفكر ذاته؛ لذلك فإنه يحظر- على سبيل المثال – ممارسة الإنسان لحقهِ في الرأي والتعبير، إذا ما كان من شأن ذلك أن يُؤدي إلى بث أو تأجيج النزعات العنصرية والطائفية، أو التحريض عليها، أو لإرتكاب أعمال العنف التي يُجرّمها القانون، أو الإتيان بأفعال منافية للأخلاق والآداب العامة(134).

وبذلك يتضح في أنّ تقييد حرية التعبير ومواجهة إنحرافات الفكر يستهدف حماية المصالح العليا في المجتمع، وهي النظام العام ومقتضياته، وأيضًا حقوق وحريات الآخرين، فضلاً عن حماية أمن الدولة، فلا يمكن أن تمنح الحرية لأفكار وآراء تُهدّد أصول الحياة الإجتماعية، أو قواعد الأمن والنظام العام؛ لأنّ إستمرار بقاء المجتمع وحمايته من الإنهيار يقتضي تقييد هذه الحرية(135).

قد تظهر العلاقة بين الأمن الفكري وحرية التعبير من ناحية أبعاد كل منهما، فلحرية التعبير بُعدًا شخصيًا وآخر إجتماعيًا، ويتمثل البعد الشخصي في أنه يتيح للفرد إستكمال شخصيته من خلال التعبير عن ذاتهِ، بخلاف البعد الإجتماعي الذي يتيح للفرد المشاركة في المسؤولية داخل المجتمع؛ لذلك عُدت هذه الحرية إحدى الدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية(136)، ومن جهة أُخرى يُفترض بأن يلقى الأمن الفكري الإحترام من الآخرين، ومن هذا المنطلق يتمتع بذات البعدين، ويُشكّل البعد الشخصي عنصر الإختيار في من يعتنق فكر أو عقيدة ما حتى يستكمل شخصيته الإنسانية. أما البعد الاجتماعي، فإنه يبدو في ذلك القدر من التسامح الذي يجب أن تحظى به ممارسة الحرية الفكرية داخل المجتمع، ومن ذلك حرية الفرد في إظهار فكره أو معتقده أو غير ذلك.

إلاّ أنّ البعد الإجتماعي في كل من حرية التعبير والأمن الفكري يُثير مشكلة تتعلق بنطاق ممارسة حرية التعبير بمدى إمكان أن تتوغل هذه الممارسة في الأمن الفكري، فتُحدث مساسًا به، فقد نشأت علاقة بالغة الحساسية عندما ظهرت آراء معادية في بعض الأحيان تحت سِتار حرية التعبير، ويتَجلى ذلك من خلال بعض الكتابات، أو الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول الأكرم أو للقرآن الكريم أو للإسلام وغير ذلك، أو الأفلام التي تُسيء إلى طائفة

(134) سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص70-73.

(135) د. ممتاز صويصال، حرية التعبير والتجمع، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 7، العدد3، 1983، ص368-369.

(136) د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد، مصدر سابق، ص492-493. علي قاسم فياض، مصدر سابق، ص73-74.

من الطوائف أو رمز من الرموز الدينية أو الوطنية(137)، ونشير في هذا الصدد إلى أنه لا ينبغي تغليب إحداهما على الأخرى، وإنما يتعين التوفيق بينهما، دون الإخلال بجوهر كل منهما.

نُؤكد على أنّ للأمن الفكري بعدًا روحيًا أو آيديولوجيًا، وهذا ما يُميّزه عن حرية الرأي والتعبير كما أنّ له بعدًا إجتماعيًا(138)، أما البعد الروحي أو الآيديولوجي فإنه يُؤمن الفكر والمعتقدات ويُحافظ على العادات والتقاليد والقيم. أما البعد الإجتماعي فيرمي إلى توفير أمن المواطن في كافة المجالات.

الفرع الثاني

علاقة الأمن الفكري بحق التعليم وحريتّي الإعلام والتجمع السلمي

سنتاول هذا الفرع من خلال فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولًا- علاقة الأمن الفكري بحق التعليم

يُعدُّ التعليم من أهم الوسائل التي ساعدت على قيام الحضارات كونه العامل الرئيس الذي بموجبه قُسّمت دول العالم إلى دول متطورة وأخرى متخلفة بالنظر إلى إمتلاكها للمعرفة والتكنولوجيا التي يطورها العلم(139). وحق التعليم لصيق الصلة بحرية الرأي والتعبير، بل أنه من متممات الحرية الفكرية؛ ذلك لأنّ حرية الفرد في نقل علمه للآخرين يُفترض أساسًا حقه المُسبق في نشر أفكاره وآرائه(140). إذ أنّ التعليم له دور أساسي في إنماء القدرة على التفكير المبدع.

وحق التعليم مفهوم إفتراضي يُشير إلى عملية حيوية تحدث لدى الإنسان، وتتمثل بالتغيير في الأنماط السلوكية وفي الخبرات يُستدل عليها من خلال السلوك الخارجي القابل للملاحظة والقياس(141). وهي كغيره من الحقوق تتدخل الدولة بتنظيمه وتقييده في نطاق حماية المجتمع والنظام العام، إلاّ أنه يجب أن لا تتأثر تلك الحماية بالظروف السياسية، ولا بالأهواء الشخصية وأن يهدف النظام التعليمي في مختلف الدول إلى تنمية فكر الإنسان ومداركه(142).

(137) د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة-الحاج خضر، الجزائر، العدد3، 2014، ص13-14.

(138) د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد، مصدر سابق، ص492-493. محمد بن علي موسى خبراني وأحمد بن عثمان الزهراني، مصدر سابق، ص151.

(139) د. خضر خضر، مصدر سابق، ص350. د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص74.

(140) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص47.

(141) د.عماد الزغلول، نظريات التعلم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص28.

(142) موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، 229-231. فتيسي فوزية، مصدر سابق، ص28-29.

كما يُشكّل التعليم قضية أمن وطني، ويُحقق الأمن الفكري الموجه للسلوك المرغوب فيه إجتماعيًا، بل الوسيلة الرئيسة لخلق وتوفير الموارد البشرية اللازمة للتنمية، والمكون الرئيس للثروة غير الناضبة، وبمعنى أدق هو الرأسمال الفكري والبشري للمجتمع(143)، إذ يُؤثر التعليم في نظرة الإنسان الى العالم المحيط به، وفي دوره تجاه هذا العالم في مختلف الميادين، وهنا تبرز الحرية الأكاديمية التي هي واحدة من الحريات التي يجب يتمتع بها الأفراد في المجتمع الأكاديمي، وأبرزها حرية الأساتذة الذين يبحثون وينشرون وينتقدون في مجالات إختصاصاتهم وكذلك طرح أفكارهم.

والحرية الأكاديمية هي حرية بحث، وتدريس، ونشر، وهذه حرية أفراد وجماعات على السواء. وتتضمن حرية البحث التحرر من أي قيد يحد من نطاق البحث أو موضوعه. أما حرية الباحث فتتمثل في الأمن الفكري والنفسي والبدني، بأن لا يُهدّد في حياتِهِ أو في عمله، ولا يُكَبّل بتوجيهات تُملي عليه ما يرفضه ضميره الحر الباحث عن الحقيقة. كما تتضمن حرية المؤسسة البحثية سواء أكانت جامعة أم أكاديمية أم مركزًا للبحوث توفير كافة الضمانات التي تسمح بإجراء بحوث ترتبط بأهداف المؤسسة ورسالتها الوظيفية، ولا تخضع لأي إعتبار خارجي يُؤثر سلبًا في عملها البحثي والموضوعي(144).

أما حرية التدريس فتتضمن حرية عضو هيئة التدريس، منفردًا أو بمشاركة زملائه، فيما يتصل بطرح المقررات الدراسية، وتحديد أو إختيار أساليب تقويمها وتطويرها. في حين تتمثل حرية النشر للأُستاذ بحرية التفكير، والتعبير عن أفكاره العلمية في مجال تخصّصه بمحاضراته ومطبوعاته مما يدخل في دائرة عمله المهني كأُستاذ جامعي، سواء أكان هذا النشر كشفًا عن حقائق، أو تحليلاً لمشكلات، أو نقدًا لقضايا وأوضاع خاصة بنظم المجتمع والحياة الإنسانية، ومن ثم فإنّ الحرية الأكاديمية ليست سوى صورة من صور الحرية الفكرية والعلمية، وترتبط بحرية الإختلاف وحرية المعرفة والإستعلام(145).

بذلك فإنّ غياب فكرة الحرية الأكاديمية عندما تُمارس ضدها سياسة التقييد والمنع نتيجة هيمنة إنفعالات سياسية أو دينية أو آيديولوجية أو غير ذلك، فإنه لا يُؤدي إلى نزف هائل للعقول فحسب، بل أنها تُشكّل إنتقاصًا حقيقًا من سلامة الأمن الفكري، إذ غالبًا ما يُعتمد الإمتثال السياسي بدلاً من الإمتياز الفكري كمعيار للترقية أو التعيين.

نستخلص من كل ما تقدّم العلاقة القوية بين حق التعليم والأمن الفكري، إذ يُساهم التعليم في تنمية الوعي والروح الإجتماعية، والتي تتمثل في حسن التعامل مع الآخرين، ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كل من الفرد والجماعة، مما يُؤهله لأن يكون عضوًا مفيدًا في بناء المجتمع بمختلف الميادين، فضلاً عن ذلك يُعدُّ التعليم من أنجع الوسائل لمنع الإنحراف والتطرف الفكري والتميز ونبذ الكراهية. وأخيرًا فإنّ العلاقة بين حق التعليم والأمن الفكري تختلف بإختلاف الدولة، والنظام الذي يحكم منظومتها التعليمية.

(143) طاهر بوشلوش، العولمة وأثرها على الأمن الفكري والأخلاقي للشباب في المجتمع، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، دار التل للطباعة، البليدة، الجزائر، العدد9، 2013، ص17.

(144) محمود مصطفى قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، أعمال المؤتمر العلمي الثالث- الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، كلية التربية، الكويت، 1999، ص150-151.

(145) عبد الخالق عبد الله، الحريات الأكاديمية في جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المستقبل العربي، الإمارات، السنة 17، العدد190، 1994، ص123. محمود مصطفى قمبر، المصدر نفسه، ص151.

ثانيًا- علاقة الأمن الفكري بحريتي الإعلام والتجمع السلمي

سنتناول كل منهما على حدة، وذلك على النحو الآتي:

علاقة الأمن الفكري بحرية الإعلام

يٌقصد بحرية الإعلام "تلقي ونشر الأخبار والمعلومات بأي وسيلة من وسائل الإتصال المرئي، أو السمعي، أو المقروء-عن طريق الصحافة والإذاعة وغيرها-"(146)، وتُعدُّ حرية الإعلام حرية فردية وجماعية، يزداد طابعها المرّكب هذا بتنوع تقنيات النشر وتطورها. كما أنها تُشكّل مظهرًا من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير وأقواها أثرًا في العصر الحاضر، وهي ليست مفهومًا حديثًا نتج عن التطور التكنولوجي في ميدان الطباعة والنشر، أو تطور وسائل الإتصال الحديثة، ولكنها موغلة في القدم، لا سيما أنها مرتبطة إرتباطاً وثيقًا بحريات الفكر والرأي والتعبير(147). وحرية الإعلام ما هي إلاّ إمتدادًا لحرية الفكر أو المعتقد حينما تبرز إلى العالم الخارجي، وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الإنسان، إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة من خلال عرضها عليهم.

وتُعدُّ حرية الإعلام سلاحًا ذو حدين، وهذا الأمر في حقيقته مرتبط بطبيعة إستخدامها، وفي ظل التطورات الحديثة أصبحت من أكثر وسائل الغزو الفكري إستخداما وأخطرها لما تحمله من قدرة على تضليل الرأي العام وسعة في الانتشار؛ كونها تخاطب جميع الفئات الإجتماعية، وبات لهذه الحرية في الآونة الأخيرة آضرارًا كبيرة(148)على سلامة الفكر الإنساني، فقد تَعرّض البعض من الوسائل الإعلامية موضوعات تحمل في طياتها الترويج لأفكار متطرفة أو التحريض على إثارة الكراهية والطائفية بين أبناء الشعب وبثها لأخبار كاذبة، ومن ثم تُسبب خطرًا كبيرًا على الأمن الفكري.

كما يُلاحظ أنّ البعض من ينادي بالحرية الإعلامية من خلال شرعنتها فكريًا وسياسيًا بلا ضوابط موضوعية في التعبير عن المواقف والآراء، ومن ثم يُؤدي بهم ذلك إلى إستفزاز الآخرين وعدم إحترام ثقافاتهم ورموزهم، ويميلون إلى بث الإشاعات؛ لمساندة تنظيمات التطرف والتكفير والتحريض على العنف، ويُشجعون الأفكار التي تُهدّد الحياة الإجتماعية وتسفك الدماء(149). ولا يفوتنا في المقابل أن نذكر بأنّ الإعلام يستطيع أن يُمارس دوره الأمني من خلال رصد الظواهر السلبية المُتسللة إلى المجتمع، ويُساهم في مقاومة الإنحراف الفكري والتصدي له، هذا ما سنُبيّنه في الفصل الأول من الباب الثاني من الإطروحة.

---

(146) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص137-138. هيفاء راضي جعفر البياتي، مصدر سابق، ص247.

(147) رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص53-54. محمد بن علي موسى خبراني وأحمد بن عثمان الزهراني، مصدر سابق، ص141.

(148) د. عبد الله عوض راشد العجمي، الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي وخطره على المجتمع، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد79، السنة24، 2009، ص396-398.

(149) هيفاء راضي جعفر البياتي، مصدر سابق، ص253. د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، مصدر سابق، ص13.

تجدر الإشارة إلى أنه يُوصي بعض المختصين في السياسات الأمنية بعدم نشر المعلومات أو التهديدات أو أخبار الجرائم وخصوصًا الخطيرة منها، إذ إن الهدف من وراء قد يكون إعلامي يستهدف الناحية الفكرية والشعورية للمواطن متوسط الذكاء وفئة الشباب، ومن ثم زعزعة منظومة القيم في المجتمع(150)، وهذا من أخطر ما نواجهه اليوم كمجتمع عراقي.

نخلص من ذلك إلى أنّ العلاقة بين الأمن الفكري وحرية الإعلام تظهر من خلال دورها بالغ الأثر الذي تلعبه ومن ناحيتن سلبية وإيجابية، فمن الناحية السلبية يُمكن لهذه الحرية أن تُهدد الأمن الفكري، وتهدمه؛ لما تُسهم به وسائل الإعلام، ومنها مواقع التواصل الإجتماعي في إنتشار ظاهرة الإرهاب الفكري وتمزيق الوحدة الوطنية، كما تجعل الأفكار المنحرفة تسري بين الأفراد كسريان الهواء في الأفق، فليس ثمة حواجز تمنعها. أما من الناحية الإيجابية، فلها دور في حماية الأمن الفكري وتحقيقه بتقوية الحوار الفكري وإعتماد النقد الموضوعي في الحوارات الفكرية، وتقبّل ثقافة الإختلاف.

علاقة الأمن الفكري بحرية التجمع السلمي

إنّ الإنسان كائن إجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، فهو يجتمع مع غيره ليناقش الأفكار ويتبادل معهم الآراء، وهذا لا يكون إلاّ بالإجتماع الذي يُمثّل وسيلة من وسائل نشر الأفكار والمعتقدات بحرية، وتُعرّف حرية التجمع السلمي أو الإجتماع بأنها "حق عدد غير مُحدد من الأفراد في أن يجتمعوا في مكان وزمان محددين؛ لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع معين"(151). ومن ثم فإنّ هذه الحرية تنقضي بمجرد إنتهاء الغرض الذي أدى إلى الإجتماع، أي أنها تفتقر إلى عنصر الديمومة. وتُعدُّ حرية الإجتماع مظهرًا من مظاهر الممارسة الفعلية لحريات الفكر والعقيدة والرأي والتعبير، وذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جماعية من خلال إلتقاء الأفراد بصورة تلقائية، أو بإسلوب منظم سلفًا للتعبير عن إتجاه معين، أو لمجرد إظهار موقف، أو إحتفال بمناسبة ما وهي مكفولة(152).

كما أنّ الديمقراطية في العالم المتحضر مثلما تُعطي الأفراد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، فإنها تُعطيه الحق في حرية التجمعات السلمية بقصد حماية حقوقهم أو الدفاع عن حقوق المجتمع بشكل عام(153)، على أن يتم ذلك في حدود ما يسمح به المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام والصحة والسكينة العامة).

---

(150) د. عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الألكترونية، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص55-57. سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص317.

(151) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص34.

(152) قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص42. د. عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص172-176.

(153) د. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد1، السنة27، 2003، ص154.

في ضوء ما تقدّم يظهر أن علاقة الأمن الفكري وحرية الإجتماع وثيقة جدًا، فكما يمكن أن يكون الأول نتيجة للثاني يمكن أن يكون الثاني نتيجة للأول، فمن يعتنق فكرًا معينًا بالتأكيد يسعى إلى نشره، ونشر تعاليمه وشعائره والتعريف بها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك، إلاّ عن طريق الإجتماع مع الآخرين لتبادل الأفكار والنقاشات لخدمة الإنسان في دينه ودنياه، كما أنّ هذا الإجتماع قد يكون سببًا لإعتناق الأفراد أفكارًا ومعتقدات لم يكونوا ليدركوها، أو يعرفوا تعاليمها وشعائرها لولا فرصة الإجتماع بالآخرين ومناقشته.

المطلب الثاني

مظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري

تُحدّد السياسة الجنائية الخطوط العامة التي تُبيّن إتجاه المشرع في التجريم والعقاب والمنع للجريمة وكذلك الوقاية منها(154)، وقد وضع المشرع الجنائي لحماية الأمن الفكري مجموعة من النصوص الجنائية الموضوعية التي عالج من خلالها الجرائم الماسة به. وسنتطرق في هذا المطلب لأهم المظاهر العامة لهذه النصوص وملامحها الأساسية، من خلال فرعين نُفرد الفرع الأول لمظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري من حيث صياغة النصوص ونطاق سريانها. أما الثاني فسيكون لمظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري من حيث التجريم والعقاب.

الفرع الأول

مظاهر السياسة الجنائية لحماية الأمن الفكري في صياغة النصوص ونطاق سريانها

سنوضح هذا الفرع من خلال فقرتين، وكالآتي:

أولًا- مظاهرها في صياغة النصوص

من المعلوم أنّ القاعدة العامة في القانون الجنائي تُحتّم بأن تكون الألفاظ المستخدمة في التجريم والعقاب محددة بدقة طبقًا لمقتضيات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات(155)، وهو ما يتطلب تحديدًا واضحًا للأفعال موضع التجريم والعقاب، سواء من حيث تحديد المفهوم أم الواقعة التي يمكن أن تقع بها لتكون محلاً للتجريم؛ ذلك لأنّ المفهوم المادي لأي مصلحة يرى المشرع أن تكون جديرة بالحماية يتحدد بما تتضمّنه النصوص من عبارات تُبيّن التفاصيل المادية للسلوك المجرّم، ويُعدُّ إرتكابه إنتهاكًا للمصلحة المحمية(156)، وهذا هو مقتضى مبدأ قانونية الجرائم

(154) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/ القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص13.

(155) يعني مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات " أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص". فالنص القانوني هو الذي يُحدّد الفعل المُجرّم، وهو الذي يبين العقوبة المقررة له في حال إرتكابه، سواء من حيث نوعها أو مقدارها؛ لذلك فإنه يُعدُّ من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص 130. وقد قررت هذا المبدأ المادة (1) من قانون العقوبات العراقي المعدل بنصها على أنّ ((لا عقاب على فعل أو إمتناع، إلاّ بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون)).

(156) د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني- دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص48.

والعقوبات الذي يترتب عليه أن يتم تحديد الأفعال التي تُعدُّ جرائم والعقوبات المناسبة لها من خلال نصوص دقيقة لا تقبل الشك؛ وذلك حتى لا يكون في التطبيق مجالاً للخروج على هذا المبدأ عن طريق التأويل أو التفسير أو غيره.

ويتم صياغة النصوص الجنائية في عبارات وألفاظ صريحة وواضحة، بما لا يوجد معها أي صعوبة في فهمها وتعيين حدودها وتطبيقها، إذ على القاضي أن يلتزم عند تطبيقه للنص الجنائي بالبحث عن إرادة المشرع، وليس له بأن يتوسع في ذلك خشية أن يُجرّم فعلاً لم يُجَرّم أساسًا، ولا يمكن أن يتذرع بالمصلحة العامة بعدّها غايته من التوسع، ومن ثم فإنه يحظر عليه القياس أو اللجوء إلى العرف لإكمال النص (157).

إلاّ أنّ الملاحظ في العبارات والألفاظ التي إستخدمها المشرع الجنائي في الجرائم الماسة بالأمن، قد جاءت بصياغات مطلقة نوعًا ما، ويُعتقد بأنّ الغاية من ذلك هي توفير حد أقصى من الحماية وقدر أوسع في صور السلوك الإجرامي، نظرًا لأهمية وخطورة المصالح التي تُمثّلها بالنسبة للمجتمع أو الدولة(158)، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والذي جاء تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، إذ جرَّم الأفعال التي يلجأ إليها الجاني بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن المجتمع للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية. كذلك كل من إستغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول، أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى، لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير أو إزدراء الأديان أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالسلام الإجتماعي(159). وهذا ما يُطبق على الجرائم الماسة بالأمن الفكري.

كما أنّ المشرع العراقي قد سار بالإتجاه ذاته، ويُلاحظ ذلك من خلال الألفاظ الواردة في قانون العقوبات العراقي وتحديدًا النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إذ نص فيها على معاقبة كل من حبّذ أو روّج إلى ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية، أو حرّض على النزاع بين الطوائف والأجناس، أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق(160). وأيضًا كل ما يُثير الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد الشعب، أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة، أو يصدع وحدته الداخلية، أو الترويج للحركات العنصرية(161). فضلاً عن ذلك الألفاظ الواردة في قانون مكافحة الأرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ، ومنها الإخلال بالإستقرار والوحدة الوطنية، وسلامة المجتمع أو

---

(157) د. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي/ القسم العام، ج1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص107.

(158) د. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص76. ود. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، جامعة دمشق، سوريا، 1963، ص76. ود. عبد الفتاح الصيفي، جرائم الإعتداء على أمن الدولة والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص15-17.

(159) المادتين (86) و(98) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.

(160) الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(161) الفقرة (5) من المادة (16)، والفقرتين (3) و(5) من المادة (19) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل بقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012. كذلك ما جاء في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (2) من القسم (18) من قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (13) لسنة (2004) النافذ.

أمن الدولة، والحفاظ على أمن المواطنين(162). وأن من شأن أي فعل من هذه الأفعال أن يُعرض الأمن الفكري للخطر.

من الجدير بالذكر أنه على الرغم من أهمية الصياغة المطلقة للنصوص الجنائية في هذا النوع من الجرائم، إلاّ أنه يجب أن لا يُغفل عما يتطلبه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من قيود خاصة بدقة ووضوح نص التجريم والعقاب؛ كي لا يكون عرضة للتأويلات والتفسيرات التي قد لا تكون منطقية، أو يمكن إستخدامها لأغراض سياسية أو غيرها، سيما وأنّ الجرائم الماسة بالأمن الفكري منها ما يتعلق بأمن الدولة وممارسة السلطة، ومن شأن ذلك أن يقوم أصحاب السلطة بإستغلال نصوص التجريم والعقاب الواردة بشأنها؛ لإزالة معارضيهم أو فرض أفكارهم ورؤاهم الخاصة، وهو ما يتطلب الموازنة بين ما تقتضيه الحماية الشاملة للمصالح التي تُمثّل العلة في التجريم، والتي من الضرورة أن تشتمل على كل ما يُهّدد هذه المصالح من خطر أو ضرر، وبين ما يعد من متطلبات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، الذي يتطلب الحفاظ على الأصل العام بتقريره مبدأ البراءة في الذمة، والإباحة في الأفعال.

ثانيًا- مظاهرها في نطاق سريان النصوص

ينصرف معنى القانون العقابي إلى القواعد التي تُحدَّد سياسة التجريم والعقاب، وهذه السياسة بالغة الخطورة والأهمية؛ لما يترتب عليها من تقييد لنشاط الأفراد، وتحديد تصرفاتهم ضمن الحدود المعينة فيه، لذا لا بد من تحديد نطاق سريان نصوصه، إذ أنّ النص الجنائي كبقية النصوص القانونية ليس له سلطان مطلق، إنما له حدود زمنية ومكانية، بل وشخصية أيضًا(163). ويُعدُّ حق الدولة في التجريم والعقاب، ومن ثم حقها في إصدار القوانين الجنائية من أجلى مظاهر سيادتها. ولما كانت سيادة الدولة لا تتعدى إقليمها، فقد ظهر مبدأ إقليمية القانون الجنائي كمبدأ عام يحكم مسألة تطبيقه(164)، ويقتضي هذا المبدأ أن يتحدّد سلطان النص الجنائي في داخل إقليم الدولة(165).

وقد حدّد المشرع العراقي نطاق سريان النصوص إستثناءً من حدود الإختصاص الإقليمي في بعض الجرائم– التي منها ما يُعدُّ من الجرائم الماسة بالأمن الفكري– وهذا ما يمكن ملاحظته في المادة (8) من قانون العقوبات التي نصت على أن ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية، إلاّ إذا مست الجريمة أمن الإقليم أو ... وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في إقليم

(162) نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على أن ((تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة : 1- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع= = ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين...أو شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.)).

(163) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص53.

(164) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص85-86. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص85.

(165) نصت المادة (6) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق، إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا = =تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكًا)).

العراق الجوي، إلاّ اذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو...))، والأمن الفكري جزء مهم من الأمن الشامل أو العام. ولأنّ أكثر الجرائم الماسة بالأمن الفكري موضوع الحماية بأمن الدولة، فإنّ هذه الجرائم ينطبق عليها الإستثناء الوارد في هذه المادة.

من جانب آخر فقد شمل التشريع العراقي جرائم أمن الدولة بقواعد الإختصاص العيني الذي يعني تطبيق النصوص الجنائية على كل شخص يرتكب جريمة تمس مصلحة من المصالح الأساسية للدولة أيًا كان مرتكبها وأيًا كانت جنسية فاعلها(166)، أي أنّ حق كل دولة في إخضاع الجرائم التي تمسها لقانونها وقضائها يرد عليه إستثناء؛ وذلك في بعض الجرائم التي تمس الدولة وكيانها الإجتماعي.

تأسيسًا على ذلك فإنّ قانون الدولة الوطني يسري على ما يُرتكب من هذه الجرائم وإن إرتُكبت خارج حدودها، ويظهر ذلك واضحًا في الفقرة (1) من المادة (9) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والتي نصت على أن ((يسري هذا القانون على كل من إرتكب خارج العراق: 1– جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها...))، مما يعني سريان أحكامه على كل من إرتكب خارج العراق جريمة ماسة بالأمن الفكري؛ لإتحاد العلة في أهمية المصلحة المحمية بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والماسة بالأمن الفكري.

هذا ما نُلاحظه في السياسة الجنائية للمشرع المصري عند تحديده لنطاق سريان النصوص الجنائية في حماية الأمن الفكري(167). كما أنّ هذا ما إنتهجه المشرع الفرنسي في سياسته التشريعية، فقد نصت المادة (113-10) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل على أن ((يطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجنايات والجنح التي تُشكّل مساسًا بالمصالح الأساسية للأمة، ويعاقب عليها طبقًا له ولو إرتكبت خارج الإقليم الفرنسي)).

الفرع الثاني

مظاهر السياسة الجنائية لحماية الأمن الفكري في التجريم والعقاب

سنتناول في هذا الفرع توضيح مظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري من حيث التجريم والعقاب، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

---

(166) لا يُشترط لتطبيق الإختصاص العيني أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج معاقبًا عليها في مكان وقوعها، كذلك لا يشترط عودة الجاني لبلدهِ، إذ يمكن معاقبته غيابيًا، كما لا يهم جنسية مرتكب الجريمة. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص206. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1974، ص54.

(167) نصت المادة (2) من قانون العقوبات المصري المعدل على أن((تسري أحكام هذا القانون أيضًا على الأشخاص الآتي ذكرهم: أولاً: كل من إرتكب خارج القطر يجعله فاعلاً أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في جمهورية مصر العربية. ثانيًا: كل من إرتكب خارج جمهورية مصر العربية جريمة من الجرائم الأتية: (أ) جريمة مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون...))، ويقصد بها الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل.

أولاً- مظاهرها في التجريم

التجريم يعني إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة من مصالح المجتمع، ومنع إلحاق الضرر بها أو تهديدها بالخطر، من خلال إهدارها أو التهديد بإنتهاكها وغير ذلك؛ لأنّ السلوك المخل بالحياة الإجتماعية ينتج عنه ضرر عام وخاص، وأنّ كل مجتمع يحتفظ بقواعدِهِ وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الإجتماعي وتُنظم سلوك الأفراد فيه، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم، فتنقلها إلى قانون العقوبات(168). وتأسيسًا على ما تقدّم سنُحاول بيان مظاهر نصوص الحماية تلك من حيث تحديد الإعتداد بالخطر ومن حيث نوع الجريمة، ومن ثم نبحثها من حيث المساهمة التبعية، وذلك من خلال الفقرات الآتية:

الإعتداد بالخطر

ترتبط فكرة الخطر إرتباطاً وثيقًا بالقانون الجنائي ولها أهمية كبيرة فيه، فهي علة تجريم جرائم الخطر في السياسة الجنائية، وتُشكّل أساسًا لتجريم الشروع وكذلك العلة العامة لهذا التجريم(169)، إذ أنّ المشرع في كثير من الأحيان يُسبغ حمايته على المصلحة لمجرد تعرضها للخطر دون أن يلحقها ضرر فعلي، وهذا ما يُسمى بجرائم الخطر، أو قد يساوي بين تعريضها للخطر وبين إصابتها بضرر، أو قد يشترط أن يقع عليها ضررًا فعليًا ليشملها بحمايتِهِ(170). ويُعرّف الخطر قانونًا بأنه "الضرر المحتمل الذي يهدر المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم"(171)، ومن ثم فإنه يُمثّل حالة تنذر بصورة جدية بالضرر، أي الأذى الذي يُصيب المتضرر في حق من حقوقهِ، أو في مصلحة من مصالحهِ المشروعة(172).

---

(168) فاطمة السباعي وآخرون، السياسة الجنائية- المفهوم والتطور، بحث مقدم إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2007 – 2008، ص 14.

(169) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص48. آدم سميان الغريري ومنار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، العراق، المجلد1، العدد28، 2015، ص52.

(170) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 180. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص110-111.

(171) د. حسنين محمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمًا وتجريمًا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص46-47. ويذهب البعض إلى تصنيف الخطر إلى ما يُسمى (بالخطر الحاد) والذي يُهدّد بصورة مباشرة الأشخاص أو المؤسسات الإجتماعية مشكلاً إضطرابًا إجتماعيًا شديدًا ومهددًا أمن الأفراد، ويدخل هذا النوع في نطاق السياسة البوليسية. أما النوع الآخر فهو (الخطر المستمر أو الدائم) والناشئ من بعض أوضاع نفسية دائمة، تُشكّل عن طريق الوراثة أو عن الطريق الإجتماعي، وهذا يُمثّل الحالة الخطرة للمجرمين المعتادين والمجانين أو المتعاطين لمواد غير مشروعة، وغير ذلك مما يصبح وقوع الجريمة من هؤلاء أمرًا محتملًا. ويُهدد الخطر المستمر أو الدائم المصالح القانونية بوجه عام، وهو يدخل في نطاق السياسة الجنائية. إبراهيم حسن عبد الرضا، جرائم الضرر وجرائم الخطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2016-2017، ص26-28.

(172) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني / القسم الأول في الأحكام العامة- الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، المجلد2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص134. ويُعرّف الضرر أيضًا بأنه "إخلال بحق أو مصلحة عامة يحميها القانون نتيجة إعترافه بها"، إلاّ أنّ الفقه المصري قد جانب هذا التعريف بحجة عموميته وقصوره، فمن ناحية العمومية، فهو ينطبق على النتيجة القانونية؛ لأنه يُمثّل جريمة بشكل عام. أما

ويُلاحظ أن المشرع الجنائي عدَّ أغلب الجرائم الماسة بالأمن الفكري من جرائم الخطر، وغايته التوسيع من الحماية الجنائية للأمن الفكري؛ وذلك من خلال تجريمه للأفعال التي من شأنها أن تُهدده، بغض النظر عن وقوع الضرر أم لا، فعلى سبيل المثال جرّم مجرد إستهداف إثارة الحرب الأهلية، أو الإقتتال الطائفي دون تطلب وقوعها فعلاً؛ وذلك في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي المعدل(173)، فضلاً عن ذلك فإنّ الحماية يمكن أن تمتد إلى مصلحة أقل أهمية، كتجريمه البدء في التنفيذ، أما بعدِّه شروعًا معاقبًا عليه كما في الجنايات والجنح، أو بكونه جريمة تامة متى تبيّن أنه يُشكّل تهديدًا جديًا(174)، كما في الكثير من الأفعال الماسة بأمن الدولة والتي تُعدُّ الجرائم الماسة بالأمن الفكري من أغلب مظاهرها.

كما قد تمتدُّ الحماية الجنائية إلى تجريم ما يُعدُّ من حيث الأصل من الأعمال التحضيرية، أو مجرد العزم على إرتكاب الجريمة، متى كان ذلك بتقدير المشرع يُمثّل تهديدًا، أو خطرًا يُسبب إضرارًا بالمصلحة التي يحميها القانون، فيُجرّمها، ويُعاقب عليها بعدّها جرائم مستقلة ينتفي عنها وصف العمل التحضيري، أو أنها مجرد عزم على إرتكاب الجريمة، وهو ما أشار إليه المشرع الجنائي العراقي في المادة (30) من قانون العقوبات، والتي بيَّنت أنّ تلك الأعمال لا تُعد شروعًا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(175). وهذا ما سار عليه المشرع الجنائي المصري في المادتين (86 مكرر) و(87) من قانون العقوبات، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015(176).

إنّ الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بشكل عام هي صورة من صور جرائم الخطر، إذ يطلق عليها تسمية الجرائم المبكرة الإتمام(177)، ففيها لا ينتظر المشرع حتى تتحقق الجريمة والنتيجة الجرمية، بل يبادر ويرد العقاب إلى لحظة مبكرة تُعدُّ الجريمة قد تمت عندها. وفي ضوء ما تقدّم يظهر أنَّ السمة العامة للسياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، ومن ثم تجريم السلوك الذي يخل بالمصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالأمن الفكري هي الإعتداد بالخطر،

من ناحية قصوره فإنه لا يخصص النتيجة الجرمية في بعض الجرائم المادية كالتزوير بعناصرها المادية. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص289.

(173) نصت المادة (195) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن((يعاقب بالسجن المؤبد من إستهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الإقتتال. وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما إستهدفه الجاني)). وكذلك التجريم الوارد في نص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، إذ أكدت على تجريم كل فعل من شأنه أن يُهدّد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع.

(174) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، ط3، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص115.

(175) نصت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن((...ولا يُعدُّ شروعًا مجرد العزم على إرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)).

(176) نصت المادة (34) من قانون مكافحة الإرهاب على أن((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لإرتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعدَّ عمله هذا الإعداد أو التحضير)).

(177) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الإعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص44.

وهنا يُمكن أن يثار تساؤل حول مجرد المحاولة في المساس بالأمن الفكري، هل أنها تُعدُّ شروعًا وتدخل ضمن مفهوم الخطر أم لا؟.

يُلاحظ بأنّ الفقه قد أختلف في تحديد المقصود بالمحاولة، فهناك مَن يرى أنها جزءً من العمل التحضيري يكشف عن خطورة إتجاه الجاني في إرتكاب الجريمة، وهي بذلك لا تُعدُّ شروعًا. ومنهم من يرى أنها مرادفة للشروع، وجانب آخر يذهب إلى أنّ المحاولة تتوسط بين التحضير للجريمة والبدء في التنفيذ أي شروع في الشروع(178). ومن وجهة نظرنا نؤيد الرأي القائل بأنها مرادفة للشروع.

تحديد نوع الجريمة

تتخذ طبيعة المصلحة أو الحق المحمي بموجب القانون أهمية خاصة في سياسة المشرع الجنائي عند تحديده لنوع ودرجة الحماية، التي تتولى منع أو دفع الخطر أو الضرر الذي تسببه الجريمة، فقد يكون من ناحية ما يتعلق ببيان نوع الجريمة تبعًا لجسامتها، وهو التقسيم الأكثر شيوعًا والأشمل؛ كونها من الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات، وما يترتب على ذلك من تحديد نوع العقوبات لها، وإمكانية التخفيف أو التشديد، أو من ناحية ما يتعلق بطبيعتها؛ كونها من الجرائم العادية أو من الجرائم السياسية التي يتطلب فيها مراعاة تخفيف العقاب، ومعاملة خاصة لمرتكبيها تختلف عن معاملة مرتكبي الجرائم الأخرى(179).

ويُلاحظ بأنّ أغلب التشريعات قد حدّدت نوع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من قبيل الجنايات والجنح، ووضعتها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أو من الجرائم الإرهابية التي تُعدُّ من الجرائم العادية أو المخلة بالشرف، وذلك بحسب تعبير المشرع العراقي في المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب، أو أنها من جرائم أمن الدولة(180). ولا ريبّ أنّ خطورة المصلحة المحمية في الأمن الفكري تتطلب أن تكون سياسة المشرع الجنائي في حمايتهِ ذات طابع يتناسب مع تلك الخطورة، وما لها من تأثير على إستقرار الدولة وأمنها بشكل عام.

وقد يُؤخذ على المشرع العراقي في أنه نص على الجرائم التي تمس الشعور الديني في المادتين (372) و(373) في الباب الثامن من قانون العقوبات المعدل، ولم يُوردها تحت عنوان (جرائم أمن الدولة)، بما يفقدها خصائص المعالجة التشريعية الممنوحة لتلك الجرائم رغم وحدة المصلحة المحمية في كل منهما. كما أنها تُؤدي من حيث الأثر إلى الخطر أو الضرر ذاته على أمن الفرد والمجتمع والدولة ككل، ومما لا شكّ فيه أنها تجتمع مع الجرائم الماسة بالأمن الفكري

(178) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات/ القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص46. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص291. د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، 155-156.

(179) د. خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص67-68.

(180) عد بوجه خاص الأفعال الواردة في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ من جرائم أمن الدولة. كما أورد المشرع العراقي أغلب هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات المعدل تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي). في حين أطلق المشرع الفرنسي عليها عنوان (الجرائم الواقعة على سلامة الجمهورية وإستقلالها) في القانون المعدل لقانون العقوبات الفرنسي رقم (641-99) لعام 1999 والنافذ عام (2001).

بالمصلحة المحمية ذاتها، من حيث إنتهاكها إحترام خصوصية التنوع الديني وحرية العقيدة، والتي تُعدُّ من أهم حريات الفكر. وهو النهج ذاته الذي سار عليه المشرع المصري، إذ أوردها في المادة (160) من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات، في حين أورد الجرائم الماسة بأمن الحكومة من جهة الداخل في الباب الثاني منه.

ولا شكّ أنّ تفعيل سياسة التجريم لحماية الأمن الفكري من كل فكر منحرف أو متطرف يلجأ إلى العنف والإرهاب بكافة أشكاله يقتضي تبنّي فكرة تجريم منشأ هذه الظواهر الخطيرة ومنبتها، وهي فكرة منطقية في ظل تعرّض الأفراد للتضليل من قبل جهات تتبنى فكرًا تكفيريًا لا يمت لقيم المجتمع والوسطية بصلة، مما يُلقي على الدولة مسؤولية وأد العنف والإرهاب في مهدِهِ، من خلال وضع التشريعات الخاصة بتجريم كل فكر أو تعبير أو سلوك يُؤدي أي منها إلى خلق وتطور روح العنف والتطرف والإرهاب(181). وهي مسؤولية كبيرة تحتاج إلى العديد من الإمكانات.

المساهمة التبعية في الجريمة

وفقًا للقاعدة العامة في المساهمة الجنائية أنّ المساهم يُعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل بمقتضى المادة (48) من قانون العقوبات العراقي المعدل، إذ يتم فعل الإشتراك الجرمي بنيَّة المساهمة في الجريمة محل الإشتراك، فضلاً عن وقوع تلك الجريمة بناءً على ذلك، وهو ما يُعبَّر عنه بالعلاقة السببية بين فعل الإشتراك ووقوع الجريمة محله(182).

وحدّد المشرع صور المساهمة التبعية بالتحريض والمساعدة والإتفاق، وإشترط لتجريم فعل الإشتراك الجرمي وقوع الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة(183)، إلاّ أنه في مجال السياسة الجنائية في حماية أمن الدولة من الجرائم الماسة به- والذي تُمثّل أهم مظاهره الجرائم الماسة بالأمن الفكري- قد خرج عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

فمن أهم المجالات التي تظهر فيها السياسة الجنائية الموضوعية بوضوح في جرائم أمن الدولة بصفة عامة التوسع في الإشتراك، إذ جرَّم مجرد التحريض(184)على هذه الجرائم ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر أو أية نتيجة جرمية يُعاقب عليها القانون، وهذا ما يمكن تسميته بالتحريض الخاص؛ لأنه يختص بنوع محدّد من الجرائم نظرًا لخطورة أفعال التحريض بالنسبة للمصلحة المحمية التي هي مصلحة الدولة، وكيانها الإجتماعي محل الحماية

---

(181) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص325.

(182) د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص213.

(183) نصت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن((يُعدُّ شريكا في الجريمة: 1– من حرّض على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. 2– من إتفق على غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الإتفاق.3– من أعطى الفاعل سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما إستُعمل في غرتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده عمدًا بأي طريقة أُخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لإرتكابها.)). المادة (40) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(184) لم يُعرّف التحريض بموجب قانون العقوبات ولم يحدّد وسائل تحققه وإنما تُرك ذلك للقاضي، فهو حر في إستنتاج قناعته من أي مصدر يشاء؛ ولذلك جاء الفقه مُعرّفًا التحريض بأنه "دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحّرض". ويكون على نوعين، فأما أن يكون تحريضًا شخصيًا؛ وذلك عندما ينصب على شخص أو أشخاص معينين، أو يكون تحريضًا عامًا أي موّجهًا إلى جمهور الناس بوسيلة من وسائل العلانية. د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص211-212. وهذا ما ينطبق على الجرائم الماسة بالأمن الفكري.

الجنائية(185). هذا ما أشار إليه المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (198) والذي أسماه بالتحريض الذي لم يترتب عليه أثر.

كما شمل بالعقاب مجرد التحبيذ والتشجيع على إرتكابها بمعاونة مادية أو مالية(186)حتى لو لم يكن للمشجع نية الإشتراك في إرتكابها، فلو تناولنا ما أورده المشرع في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي نرى أنها تشير إلى حالة التحريض، ويعاقب عليها في صور عدة منها الإستهداف والحث الوارد ذكرهما تشيران إلى الأسلوب الذي يستخدمه المحرّض في نقل الأفكار المنحرفة سواء كانت عقائدية أم سياسية أم إجتماعية أم غيرها؛ ولهذا نجد المشرع قد عاقب على هذا الفعل بمجرد الإعلان عنه أو الإفصاح وإن لم يقع أثر مادي بناءً عليه.

ما يؤيد ذلك المعاقبة على التحريض من غير إشتراط وقوع جُرم مادي بسسببه كونه يُمثّل خطرًا على المصلحة العامة، فهناك ضرر محتمل وإن كان مستقبلاً(187)، وتبرز مظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري من خلال قيام المشرع بتجريمه لمجرد التحريض على الكراهية أو التحبيذ أو الترويج لما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية، أو النزاع بين الطوائف والأجناس(188). كذلك فقد جرّم مجرد الدعوة للإنضمام إلى إتفاق جنائي في هذه الجرائم، وإن لم تُقبل هذه الدعوة(189)، ولو أنه ترك التطبيق للقواعد العامة في مواد الإشتراك الواردة في قانون العقوبات لما أمكن تجريم هذه الأفعال، والمعاقبة عليها ما لم تقع تلك الجرائم، وهو النهج ذاته الذي سار عليه المشرع الجنائي المصري، وذلك في المواد (82-98) من قانون العقوبات.

ما تجدر الإشارة إليه سياسة المشرع الجنائي المصري والتي تظهر من خلال ما نصت عليه المادة (6) من قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ، إذ جرّم فيها كل إتفاق أو مساعدة على إرتكاب الجرائم الإرهابية، وعاقب عليها بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق أو تلك المساعدة.

كما لا حاجة لإثبات أنّ الجرائم الماسة بأمن الدولة لم تكن لتقع لولا التسهيلات التي قُدمت من المساهم(190)، إذ العلة في تجريم من يرتكب تلك الأفعال بكونهِ شريكًا في الجريمة الأصلية دون حاجة إلى الإلتزام بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات المتعلقة والخاصة بالإشتراك في الجرائم، بالنظر لما تتسم به الجرائم الماسة بالأمن الفكري من أهمية وخطر، مما أقتضى ذلك التجريم.

(185) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 2000، ص33-34.

(186) المادتين (198) و(203) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(187) د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقًا للتشريع العراقي المقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1984، ص86 وص99. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 1989، ص19.

(188) الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(189) الفقرة (4) من المادة (216) من القانون ذاته.

(190) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة...، مصدر سابق، ص38.

ثانيًا- مظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري من حيث العقاب

سنتناول هنا مظاهر السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري من حيث شدة وتخفيف العقاب، وكذلك من حيث الإعفاء من العقاب، وذلك من خلال الآتي:

مظاهر التشديد والتخفيف في العقاب

ليست العقوبة سوى وسيلة من الوسائل المتعددة لمكافحة الجريمة في السياسة الجنائية المعاصرة، وما زالت من أكثرها شيوعًا، وقد تعدّل مفهومها في العصور المتعاقبة حتى غدت أداة إصلاح وتأهيل، أكثر من كونها أداة إيلام وتأنيب، وذلك تحت ضغط الإعتبارات الإنسانية التي عدّلت إلى حد بعيد المفاهيم التي سادت في السابق(191).

في هذا الإطار يُباشر المشرع وظيفته الجنائية لحماية المصالح الإجتماعية، فيُقرّر العقاب الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع؛ لأهمية تلك المصالح، ويترك للقاضي حرية إختيار العقاب المناسب وفقًا لكل حالة، فإذا قدّر المشرع أنّ المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبّر عن ذلك بالعقوبة في سبيل حمايتها عن طريق التشريع، لما له من مزايا من ناحية سرعة تشريعه وتعديله ووضوح قواعده، فضلاً عن ذلك فإنه يساعد على توحيد القانون في المجتمع(192).

يُلاحظ على العقوبات التي فرضها المشرع الجنائي العراقي على الأفعال الماسة بالمصلحة المحمية في الأمن الفكري إتصافها بالشدة، فغالبًا ما يُقرّر عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، ويؤكد ذلك ما ورد النص عليه في المواد (190-192)، وأيضًا المواد (195) و(2/200) و(216) من قانون العقوبات العراقي المعدل(193)؛ لخطورة مثل هذه الأفعال. فعلى سبيل المثال جرّمت المادة (195) من قانون العقوبات المعدل الإستهداف والحث بكونهما من الأساليب التي يستخدمها المُحرِض في نقل أفكاره المنحرفة سواء كانت دينية أم عقائدية أم سياسية أم غيرها إلى المُحرّض وإن لم يترتب أثر مادي عليه، وهذا يتضح من خلال الفقرة الواردة في المادة ذاتها أعلاه: ((وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما إستهدفه الجاني))، معنى ذلك أنّ المشرع قد حدّد عقوبة أشد في حالة وقوع الجريمة بناءً على هذا التحريض.

---

(191) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص249.

(192) د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، بدون دار طبع، مصر، 1969، ص10-13.

(193) ما تجدير الإشارة إليه أنّ المواد المشار إليها في المتن قد أُوقف العمل بها في إقليم كوردستان وفقًا للقانون رقم (21) لسنة 2003 النافذ. هذا مع ملاحظة أنه بإستثناء ما أوردته المادة (13) من دستور جمهورية العراق النافذ، فإنه لا يوجد ما يُشير إلى أعلوية القانون الإتحادي، إلاّ إذا كانت نصوصه واقعة ضمن الإختصاصات الحصرية للسلطات = الإتحادية بموجب المادة (115) من الدستور التي نصت على أنّ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الإتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما))، كما نصت الفقرة (ثانيًا) من المادة (121) من الدستور على أن ((يحق لسلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسالة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية))، هذا ما يدعو للنظر في جعل قانون العقوبات العراقي قانونًا إتحاديًا، يتمتع بعلوية على القوانين العقابية الوطنية داخل العراق، وعدم جواز تعليق أو إيقاف العمل بأحكامه.

ونؤيد السياسة العقابية المُشدّدة التي إنتهجها المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل وقانون مكافحة الإرهاب النافذ خصوصًا فيما يتعلق بالأفعال الإرهابية التي تهدف إلى زرع الخوف، وإلقاء الرعب، وزعزعة الأمن والإستقرار، أو تعريض حياة المواطنين وحرياتهم وأمنهم للخطر، ومن ثم يصل الأمر بالجناة إلى القيام بقتل إنسان بسبب إنتمائه الفكري، أو تأيده لحزب معين، أو إبداء راي بجماعة معينة وتطبيقاته في الواقع العملي(194)تبيّن مدى خطورة مثل هذه الأفعال على الأمن الفكري، وهو ما سنتاول بحثه وبشكل أكثر تفصيلاً في الفصل الثاني من الباب الثاني من الإطروحة.

من الجدير بالذكر أنّ المشرع الجنائي العراقي قد أوجب عقوبة المصادرة، وحلّ الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات، كعقوبات تكميلية(195)، وهذا يُعدُّ خلافًا للأصل العام أو القاعدة العامة المتمثلة في الصلاحية الجوازية، والتي نص عليها في المادة (101) من قانون العقوبات، فضلاً عن ذلك فقد أوجب المشرع العراقي مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن يُحكم عليه بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي(196)، كما فرض القانون وضع المحكوم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة تحت مراقبة الشرطة بعد إنقضاء مدة عقوبته(197). ويُلاحظ أنّ المشرع المصري قد إستثنى بعض الجرائم الإرهابية من أحكام المادة (17) من قانون العقوبات، والتي تناول فيها تخفيف العقاب، وقرّر عدم جواز النزول بالعقوبة، إلاّ لدرجة واحدة فقط(198).

مظاهر الإعفاء من العقاب

لا شكّ أنّ سياسة المشرع الجنائي في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة عمومًا، تقوم على الشدة؛ وذلك لمنع تنامي الخطورة الإجرامية، ومواجهة الجرائم وإضرارها بالمصلحة القانونية محل الحماية، إلاّ أنها في الوقت ذاته قد تُقر نظامًا للإعفاء من العقاب؛ حتى يدفع الجاني إلى سلوك التوبة بالإستفادة من هذا النظام(199). وهذه الأحكام تنطبق على الجرائم الماسة بالأمن الفكري أيضًا.

يُقصد بالإعفاء من العقاب إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونًا، ولا يعني ذلك إسقاط العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالعقوبة، إلاّ إذا نص العفو على ذلك، وقد أعطت

(194) القرار بتجريم المتهم (م) وفق المادة (1/4) بدلالة المادة (3،1/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، والحكم عليه بالإعدام شنقًا حتى الموت عن جريمة قتل المجني عليه (ح) بسبب إنتمائه إلى الحزب الشيوعي، وأنه دائمًا يتكلم بالسوء عن المليشيات الخارجة عن القانون، فكان القتل بدوافع إرهابية الهدف منها زرع الخوف وإشاعة الرعب وعدم الإستقرار والتجاوز على حرمة القانون، وإنتشار الفوضى في المجتمع. قرار غير منشور لمحكمة = =جنايات القادسية/ رقم 395/ج/ الصادر في (2009/6/23). قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة الجزائية/ رقم 460/ الصادر في (2010/5/24).

(195) المادة (207) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(196) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (411) لسنة 1969 المعدل بالقرار (232) لسنة 1974.

(197) المادة (99) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(198) المادة (10) من قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ.

(199) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص655. د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص 223.

التشريعات الجنائية إعتبارات خاصة لسياسة الإعفاء من العقاب، إلى الحد الذي دفع البعض إلى أن يُطلق على الإعفاء من العقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة تسمية (التوبة أو المكافأة)، والتي قد يُقصد بها أما التحول الإيجابي في شخصية الجاني، أو إتيانه سلوكًا مغايرًا لسلوكهِ الإجرامي(200).

تجدر الإشارة إلى أنّ التوبة قد تكون موضوعية أو إجرائية، والتوبة الموضوعية هي تلك التي تتحقق من خلال سلوك مخالف لسلوك الجريمة، وهذا النوع يكون الأكثر تأثيرًا عليها؛ لأنها تمنع وقوع النتيجة الإجرامية أو تُزيلها. أما التوبة الإجرائية فتتحقق من خلال السلوك الذي يتمثل بالتعاون مع السلطات الإجرائية بما يسمح بتسهيل إجراءات البحث عن الجريمة، والكشف عن مرتكبيها(201).

أما المشرع الجنائي الفرنسي فيعتمد سياسة تعمل على كشف المخططات الإرهابية وإجهاضها، وذلك بإعفائهِ من العقاب كل شخص حاول تنفيذ إعتداء يُوصف بالإرهابي، ولكنه قام بالعدول إختياريًا عن نشاطه الإجرامي، وبادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بذلك(202).

في حين يتبع المشرع الأمريكي سياسة لا تسامح ولا تساهل مع المجموعات الإرهابية التي تستهدف الوحدة الأمريكية، وإعتماده إجراءات صارمة لمنع تكرار أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، ويُحدد ذلك عنوان السياسة الجنائية الأمريكية في مكافحة الإرهاب(203). وما يمس الأمن القومي أي عدم الرأفة في معاملة الجناة.

كما ينتهج المشرع المصري السياسة ذاتها(204)، وللهدف ذاته في حماية هذه المصالح ويُقرّر الإعفاء الوجوبي أو الجوازي من العقاب، أو تخفيفه في حالة من يبادر بالإبلاغ عنها، ويتمكن من الكشف عن مثل تلك الجرائم قبل وقوعها أو لكشف مرتكبيها. وجاء المشرع الإماراتي(205)بسياسة جوازية تتمثل في تخفيف العقاب أو إستبدالها بعقوبة الغرامة والتي حدد مقدارها، أو الإعفاء منها في حال إدلاء الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة، ماسة بأمن الدولة عمومًا والأمن الفكري خصوصًا.

(200) وقد يكون سبب عدم تمام الجريمة، هو إرادة الجاني ورغبته في ذلك، كأن يمتنع عن إطلاق النار رأفة بالمجني عليه. وهذا ما يُسمى (بالعدول الإختياري)، وهنا لا وجود للشروع؛ وذلك لإختيار الجاني ذاته وبمحض إرادته بأن لا يُتم الجريمة بعد أن بدأ في تنفيذها. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص170. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص80. د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص223-224.

(201) الإعفاء يختلف عن أسباب الإباحة فهذه تنفي الركن الشرعي عن الفعل الجرمي، في حين الأول يقتضي توافر أركان الجريمة. والإعفاء أما أن يكون وجوبيًا وهو عذر يُعفي من العقاب في جميع التشريعات ومنها العراقي. وأما جوازي ويعني أنه يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة. د. إبراهيم اللبيدي،المصدر نفسه، ص224-227 و229.

(202) الفقرة (2) من المادة (422) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

(203) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص325.

(204) المواد (84) و(86– 89) و(100) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(205) المادة (201/ مكرر 9) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

يُلاحظ أنّ المشرع العراقي(206)كان حريصًا على منع إرتكاب الجرائم الماسة بالأمن الفكري؛ لحكمة إرتأها، كسياسة منه لمواجهة هذ الصنف من الجرائم الخطيرة؛ ولأهمية المصلحة المحمية فيها، ويظهر ذلك من خلال النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، والإرهاب الواردة في قانون العقوبات، أو القوانين الأخرى كقانون مكافحة الإرهاب وغيره، وهو ما سنتناوله بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل الأول من الباب الثاني.

الفصل الثاني

أساس حماية الأمن الفكري

يُعدُّ الفكر البشري ركيزة أساسية في حياة الأمم ومقياسًا لتقدّم حضاراتها على مر العصور، وأمنه يُمثّل أهم الهواجس التي تشغل فكر الأفراد والجماعات، ويحتل الأمن بمفهومه العام مكانة مهمة في أولويات المجتمع، الذي تتكاتف جهود أجهزته الحكومية والمجتمعية لحماية مرتكزاته تجنُبًا لتشتيت الشعور الوطني، أو تغلغل التيارات الفكرية المنحرفة؛ وبذلك تكون الحاجة ماسة إلى حمايته تحقيقًا للإستقرار الإجتماعي(207). ويُمثّل الأمن الفكري أهم أنواعه وأخطرها، فهو بمثابة الرأس من الجسد لما له من الصلة الوثيقة بهوية الأمة وشخصيتها الحضارية. فالإنسان إذا إطمَأن على ما عنده من أصول وثوابت، وأَمِن على ما لديه من قيم ومبادئ، فقد تحقق له الأَمن في أسمى صورهِ وأجلى معانيهِ(208). وعلى هذا كان من عوامل الحماية للأمن الفكري حماية العقل البشري، وحريات العقيدة والدين والتعبير عن الرأي وحق التعليم، وغيرها من الحقوق والحريات ذات الطابع الفكري.

وتُشكّل الأديان أقوى العوامل المؤثرة على الأمن بأنواعه المختلفة، لا سيما الفكري منها ومن الضروري البحث في أساس حمايته فيها، وتحديدًا في الدين الإسلامي الذي تكفّل بحفظ الأمن على كل الصُعد، فضلاً عن إعلانهِ منذ وجوده عن الحرية الدينية، لقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(209)، فليس في التشريع الإسلامي إكراه في ذلك، كما أنه يُواكب سير حركة الشعوب حتى أصبح أعرافًا وقيمًا وعقيدة في كثير من المجتمعات بكونه نظام موحد للمعتقدات، ناهيك عن ترّسخهِ في الضمير؛ لينعكس على الشخصية الإنسانية مُترجمًا إلى عملٍ وسلوكٍ.

وجدير بالذكر أنّ جميع الأديان إنبثقت من حقيقة بحث الإنسان عمّا يطمأن له، ويلجأ إليه في الأزمات النفسية التي هي أكبر من طاقتهِ؛ كونها تركز على الضابط الذاتي الذي ينبع من داخل النفس الإنسانية، ويُهيئ لها الأمن الداخلي

(206) المادة (218) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والمادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(207) د. مريم آيت أحمد، دور الأمن الفكري في تعزيز التقريب بين المذاهب الإسلامية، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي الخامس للتقريب بين المذاهب الإسلامية في لندن بعنوان الصحوة الإسلامية العالمية ومشروع التقريب بين المذاهب الإسلامية، المركز الإسلامي، إنكلترا، بريطانيا، 2012، ص69.

(208) د. محمد خليل محسن، التصور الإسلامي لمفهوم الأمن الفكري، مجلة دراسات حوض النيل، جامعة النيلين، مصر، العدد20، 2017، ص254.

(209) سورة البقرة ، من الآية (256).

وهو ما نُسّميه اليوم بالأمن الفكري والذي لا يمكن أنّ يتشكل، إلاّ بدافع الدين والعقيدة الصحيحة وإحترام الحقوق والحريات الفكرية للآخرين، وعدم التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

وقد بدأت عددًا من المجتمعات التي إتخذت من القانون الوضعي دستورًا لتشريعاتها تستنتج من أنه لا يمكن للقوانين البشرية أن تُغطي إحتياجات المجتمعات في الأمور الحياتية واليومية ما لم تعود إلى قانون سماوي يُنّظم جوانب الحياة بكافة أشكالها، وعلى الرغم من أنّ الدين والدولة يعملان بشكلٍ مستقلٍ في كثير من دول العالم، إلاّ أنّ الدولة لا تزال تستند بسلطتها إلى الكثير من القواعد الدينية ذات التأثير النفسي والإجتماعي(210)؛ لأنها تُعدُّ عامل أمن فكري وإجتماعي في آنٍ واحد.

تأسيسًا على ما تَقدَّم سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، نُبيّن في المبحث الأول الأساس الشرعي والفلسفي لحماية الأمن الفكري، أما في المبحث الثاني فسنُوّضح الأساس القانوني لحماية الأمن الفكري.

المبحث الأول

الأساس الشرعي والفلسفي لحماية الأمن الفكري

على الرغم من أن الأمن الفكري بهذا المصطلح المرّكب لم يرد في النصوص الشرعية، بل وليس له وجود في تراث الفلاسفة، إلاّ أنّ مقاصد الشريعة المأخوذة من إستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وما دل عليه من أفكار علماء الأمة وفلاسفتها، قد تضمَّن ما يدل على المرتكزات الرئيسية لهذا المفهوم، فالتشريع الإسلامي جاء لحفظ الضرورات الخمس وهي (الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض). ومن ثم نبعت الحماية الشرعية للأمن الفكري من المحافظة على تلك المقاصد وتحديدًا فيما يتعلق بالعقل، إذ إهتم التشريع الإسلامي بحماية العقل البشري وما ينتج عنه من أفكار.

جدير بالذكر أنّ الأفكار المنحرفة تبقى حبيسة في العقل، إذا لم يُجهر بها أو يُروّج لها، وإثمها على صاحب ذلك العقل وحسابه عند الله تعالى، أما في حال إظهار تلك الأفكار وإعتزال صاحبها عن جماعته دون ترويج لها، فعلى الحاكم أن يُوّضح له فساد ما هو عليه، وله أن يُعزّره، وللحاكم المسلم أن يتدخل في المجال الفكري عند الإضطرار بالمنع والتصدي نصحًا وإرشادًا وزجرًا وعقابًا بحسب الأحوال، كما أنّ القيود على حرية الفكر في الإسلام ليس القصد منها الفكر ذاته، إنما المنع والعقاب إذا جاوز الفكر حده، وأدى إلى إثارة الفتن وتمزيق الأُمة، فحرية الفكر والحق فيها مُقيّد بكل ما هو من أصول الدين والشرع، سواء كان ذلك في مجال العقيدة والعبادة، أم في مجال الفكر والسياسة(211).

في ضوء ما تقَّدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نُفرد المطلب الأول للأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري، أما المطلب الثاني فسيكون للأساس الفلسفي لحماية الأمن الفكري.

---

(210) خالد فرج الجابري، دور مؤسسات الضبط في الأمن الإجتماعي، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 1997، ص79-80.

(211) صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص102-104.

المطلب الأول

الأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري

يُعنى الأمن الفكري بحماية المنظومة الثقافية والعقائدية والأخلاقية والأمنية في مواجهة كل فكر أو معتقد مُنحرف وما يتبعهُ من سلوك، ولكي يحمي التشريع الإسلامي الأمن الفكري، ويضمن بقائه جعل هنالك وسائل معينة يتم عن طريقها الوصول إلى ذلك، وهذه الوسائل تكمن في حماية العقل البشري بكونه مناط الإدراك والتفكير، ووجوب صيانته من كل ما يُفسده معنويًا، بمنع الشعوذة وتحريم السَّحر وإتيانه، وحظر المناهج التي تُفسد العقل بالأفكار المنحرفة، وتُغذيه بالغلو والتطرف في العقائد والأفكار، والسلوك؛ ذلك لأنّ إنحراف الفكر هو أخطر أنواع الإنحراف، إذ السلوك نابع منه ومتأثر به. كذلك حافظ التشريع الإسلامي على العقل وصانه من كل ما يُفسده مادياً، فمنع تعاطي أي شيء من الماديات التي تُتلف العقل أو تفسده، أو تحد من قدراته ووظائفه، كالخمر أو المخدرات وغيرها.

ولذلك سنبحث كل ما تقدّم في هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الأول الأساس الشرعي لحماية العقل البشري، أما الثاني سنُبيّن فيه الأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري.

الفرع الأول

الأساس الشرعي لحماية العقل البشري

يرتبط الأمن الفكري بالعقل البشري، الذي يُعد مناط التكليف فلا يتوجه الخطاب الشرعي، إلاّ للعقلاء من البشر بعدّه الوسيلة التي يختار بها الإنسان بين المتناقضات المتنوعة، ففيه يُمّيز بين الحق والباطل، ولا ينجح العقل في هذا التمييز، إلاّ إذا كان خاليًا من أي مظهر من مظاهر الإنحراف، ولأهمية العقل بالنسبة إلى حماية الأمن الفكري في التشريع الإسلامي، يُحتم علينا بحث أساس حمايته في كل من النص القرآني والسنة المطهرة.

ويُمثّل العقل البشري(212)تلك القوة المُفكِرة والمُمّيزة ومناط التكليف، وبه يُثيب الله تعالى الإنسان ويُعاقبِه(213)، ويُعدُّ العقل وعاء الفكر ومصدره، وأداة التأمل والتفكّر؛ لذلك فإنّ حمايته من أهم مقاصد الشريعة، وأن من مظاهر إعلاء شأن العقل أنه الميزة الإلهية الكبرى لتكريم البشر(214). وأنّ الدين الإسلامي يُخاطب العقل ويدعو إلى التفكير، وما كان دين قهر وإكراه، فالله (عز

---

(212) وردت في القرآن الكريم ألفاظ عديدة مرادفة للعقل، كالنُّهَى، والِحْجرُ، والحلم، واللبّ، فجاء لفظ النهى في سورة طه مرتين في قوله تعالى (كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ)، الآية (٥٤)، وقوله تعالى (أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ)، الآية (١٢٨). أما الِحْجرُ فورد بمعنى العقل وصاحب الحجر هو صاحب العقل الرجيح الذي يمنع نفسه عمّا لا يليق بها، كما في قوله تعالى (هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ) سورة الفجر، الآيات (1-5). وجاء لفظ الحلم بمعنى العقل في قوله تعالى (أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَٰذَا ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) سورة الطور من الآية (٣٢). والأحلام هنا بمعنى العقول، ويأتي بمعنى اللبّ بصيغة الجمع كقوله تعالى (...أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة الزمر، من الآية (١٨). هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، الجزء3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2006، ص928. محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، المجلد9و10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص496-497 و507.

(213) د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الإسلام دين التنوير، الدار العربية للكتاب، مصر، 1999، ص30.

(214) د. بليغ حمدي إسماعيل، الإعلاء الإسلامي للعقل البشري- دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة، ط29، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2012، ص52. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري ماهيته وضابطه، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، بدون سنة طبع، ص59-60.

وجل) لا يريد أعناق الناس ولكن يُريد قلوبهم، ولهذا كان القرآن الكريم أعلى ما يكون هدايةً وإرشادًا، وأسمى ما يكون تشريعًا، لذلك يتوجه الإسلام بمصادرهِ إلى قلب الإنسان وعقله(215).

من المعلوم أنّ العقل جوهر روحاني خلقه الله (عز وجل) متعلقًا بجسم الإنسان، لا يمكن رؤيته بشكل مرئي، هذا ما أدى إلى الخلاف حول محله في الجسم البشري، والذي يمكن إجماله في ثلاثة إتجاهات: الأول يرى بأن محل العقل في القلب(216).

وأدلته من النصوص القرآنية، كقوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(217)، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله (عز وجل) أجاز نسبة العقل إلى القلب ومحله كما الإذن محل السمع، فالتعقّل وتمييز الخير والشر والحق والباطل هو في حقيقة الأمر من شأن القلب أي النفس المُدرِكة، فهو الذي يبعث الإنسان إلى متابعة ما يعقله؛ ولذلك عُدّ من لا يعقل أعمى القلب(218).

وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(219)، ووجه الدلالة في أنّ الإستفهام الوارد في الآية جاء لتوبيخ المفسدين في الأرض الذين لعنهم الله (عز وجل)، فأصمهم وأعمى أبصارهم، فلا يرون الرأي الحق(220)، وقوله تعالى ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(221)، فأفسد أعمال قلوبهم، والله سبحانه فعل بهم ما فعل جزاءً بما كسبوا نكالاً، فجازاهم بالطبع على قلوبهم فلا يفقهون بها، وفقدوا ما يتميز به الإنسان من سائر الحيوان(222)، فهم لا يفقهون بقلوبهم، والفقه الذي هو الفهم لا يكون، إلاّ بالعقل.

---

(215) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية- دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص23.

(216) وهذا الرأي مروي عن الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم):((العقل نور في القلب يُفرق به بين الحق والباطل))، وعن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الحكم المنسوبة إليه:((العقل في القلب،...))، وهو قول المالكية والشافعية أيضًا، والحنفية في رأي. عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بإبن أبي الحديد المُعتزلي، شرح نهج البلاغة / الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام علي بن أبي عليه السلام، المجلد10، الجزء20، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 2004، ص287و422. د. عمر نجم الدين انجة الجباري، حفظ العقل وأثره في تطوير المجتمع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، المجلد7، العدد25، 2018، ص321-323.

(217) سورة الحج ، الآية (46).

(218) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط1، المجلد 14، الجزء 17، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1997، ص390-391.

(219) سورة محمد، الآية (24).

(220) محمد حسين الطباطبائي، المصدر نفسه، المجلد 18، الجزء 26، ص244.

(221) سورة الأعراف، من الآية (179).

(222) محمد حسين الطباطبائي، المصدر نفسه، المجلد 9، الجزء 9، ص340-341.

كذلك ما ورد في قوله سبحانه وتعالى﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(223)، ووجه الدلالة أنّ الزيغ هو الميل عن الإستقامة، ويلزمه إضطراب القلب وقلقه، فالآية القرآنية الكريمة تصف حال الناس وأنّ منهم من هو زائغ القلب ومائله، فيتبع المتشابه إبتغاءً الفتنة والتأويل، ومنهم راسخ العلم مستقر القلب يأخذ بالمُحكم ويسأل الله سبحانه أن لا يزيغ قلبه بعد الهداية، والمنع عن إتباع المُتشابه(224). وفي ذلك تأكيدًا على الأهمية الكبيرة للقلب والعقل؛ كونهما مرتبطان مع بعضهما البعض في عملية الفهم والتفكير.

أما الإتجاه الثاني فيذهب إلى أنّ محل العقل في الدماغ، وبعضهم قال بأنّ محله الدماغ وله شُعاعٌ في القلب، فإذا فسد الدماغ فسد العقل، وكل شيء يُؤّثر في الدماغ له تأثير في العقل، وهو ما لا يمكن إنكاره(225)، إلاّ أنّ هذا التبرير غير دقيق؛ لأنه لا يستلزم ذلك، فكم عضو في جسم الإنسان خارج عن الدماغ وهو يتأثر بتأثرهِ؛ لذلك فالعقل يمكن أنّ يكون خارج عن الدماغ، ولكن سلامته مشروطة بسلامة الدماغ.

أما الإتجاه الثالث فهو وسط بين الإتجاهين السابقين، ويرى بأنّ محل العقل مشترك بين القلب والدماغ(226)بمعنى أنه مشترك بين القلب والرأس، والعقل في القلب كما ورد في النصوص القرآنية، ولكن نوره يتصاعد من القلب، فيتصل بالدماغ وبإتصاله هذا يصدق عليه أنه في الدماغ من غير منافاة؛ لكون محله القلب، ولا شكّ في أنّ له إتصالاً بالدماغ، فإذا إختل الدماغ فسد العقل؛ لأنّ كلاهما مرتبط ببعض، إلاّ أنّ العقل المدّبر في القلب، والقلب في الصدر(227)؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(228).

وبهذا يتبيّن الرأي الراجح في أنّ العقل محله في القلب كما ذهب إليه الإتجاه الأول؛ لقوة أدلته، وللقلب إتصالاً بالدماغ، إذ يقوم بتغذيته بالمعلومات المختلفة، فالدماغ يستقبل ويتصور ثم يرسل هذا التصور إلى القلب؛ لينظر أوامره ثم ترجع الأوامر من القلب إلى الدماغ ثم بعد ذلك يُنّفذ الدماغ، أي عملية مشتركة كما ذهب إليه الإتجاه الثالث؛ لذلك فالإتجاه الأول ذكر بأنّ له شعاع متصل بالدماغ(229)، والثاني قال له شعاعًا متصل بالقلب(230). وبذلك يتم الجمع بين الآراء الثلاثة.

(223) سورة آل عمران، من الآية (7).

(224) أبو القاسم الخوئي الموسوي، البيان في تفسير القرآن، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1974، ص271-272. محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، المجلد3، الجزء3، ص26.

(225) وهو قول الأطباء والحنفية في رأي وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، الجزء5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996، ص 676. د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، مصدر سابق، ص30. د. عمر نجم الدين انجة الجباري، مصدر سابق، ص321-323.

(226) أحمد المختار الجكيني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر،1987، ص231.

(227) من فتاوي إبن عثيمين: هل أنّ العقل في الدماغ أو في القلب؟ منشور على الموقع الألكتروني: - http//www.sahab.net/home/?p=209، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 10:30 في (2019/4/25).

(228) سورة الحج ، من الآية (46).

(229) د. عمر نجم الدين انجة الجباري، المصدر نفسه، ص321-324.

جدير بالذكر أنّ ضربات القلب لا تُعدُّ مجرد نبضات تضخ الدم بشكل ميكانيكي، إذ لها لغةً ذكيةً تُؤثر على الإدراك وردود الأفعال، فكل دقة قلب مرتبطة بالمخ المُفّكر، وتُؤثر على فرعَي الجهاز العصبي اللاإرادي كما تُؤثر بإستمرار على إدراكنا ووعينا(231). وأنّ القلب مركز الإدراك وأداته العقل، ومن ثم فإنّ إنعكاس الكراهية من القلب على العقل، وإن كان التفكير هو المترجم لها والكلام الناطق بها.

ولمكانة العقل في التشريع الإسلامي وفرّ له الحماية؛ لأنّ به يهتدي الإنسان إلى خالقهِ، ويُمّيز بين المنافع والمضار(232)؛ لذلك نجده قد حرَّم كل ما من شأنه أنّ يُؤثر على العقل، أو يُعّطله، ولم يترك أسلوبًا إلاّ وإتبعه من أجل حث الإنسان على التفكير الصحيح وإستعمال عقله بصورة واضحة؛ ليصل إلى الحقائق والنتائج المؤدية إلى الإقتناع الكامل، فالمتدبر للنصوص القرآنية يتضح له بأنّ القرآن الكريم جاء دعوةً للناس ليتدّبرو ويعقلوا ويفقهوا ويُفّكروا، فهو دعوة لإعمال العقل والفكر بحرية، وفي ذلك يقول تعالى ﴿...قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(233). وقوله تعالى ﴿...قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾(234).

كما حث القرآن الكريم بأن يقوم الإنسان على إعمال عقله، ودعاه إلى نبذ الجمود والتقليد الأعمى، وبيّن أنّ من لا يستخدم نعمة العقل، فإنه ينزل إلى مرتبة الدواب، لقوله تعالى ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾(235)، وأكد في نص آخر على أن تعطيل العقل مفضٍ بصاحبه إلى النار، فقال تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(236). وجاء في قوله تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(237)، ووجه الدلالة في الآية بأنّ من شأن العقل أن ينال كل أمر فكري وإن بلغ من الدقة ما بلغ، وإنما جعله

(230) علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، المصدر نفسه، ص676.

(231) من الثابت علميًا أنّ القلب يتصل مع الدماغ من خلال شبكة معقدة من الأعصاب، وهناك رسائل مشتركة بين القلب والدماغ على شكل تيارات كهربائية، ويُؤكد العلماء بأنهما يعملان بتناغم عجيب ولو حدث أي خلل في هذا التناغم ظهرت الإضطرابات على الفور. رؤية جديدة للقلب البشري" القلب له عقل" منشور على الموقع الألكتروني:http//go.microsoft.com/fwlinkld=121315 . تاريخ آخر زيارة عند الساعة 1:30 في (2019/7/5)، وقد تم إنشاء مراكز تهتم بدراسة العلاقة بين القلب والدماغ، وعلاقة القلب بالعمليات النفسية والإدراكية، بعدما أدركوا الدور الكبير للقلب في التفكير والإبداع. وما يُؤكد هذا أنه قام علماء في مجال الطب والأعصاب بإكتشاف مخ في القلب يتألف من أربعين ألف وحدة عصبية من أنواع متعددة، فضلاً عن شبكة معقدة من الناقلات العصبية والبروتينات والخلايا الدعامية، وهو يُؤدي دوره بشكل مستقل عن المخ. لمزيد من التفاصيل يُنظر الموقع الألكتروني الأتي: http://www.arabslab.com/vb/archive/index.php، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 3:40 في (2019/5/1). د. عمر نجم الدين انجه الجباري، تجليات الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2011.

(232) رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص23.

(233) سورة الحديد، من الآية (17).

(234) سورة الأنعام، من الآية (98).

(235) سورة الأنفال، الآية (22).

(236) سورة الملك، الآية (10)

(237) سورة الزخرف، الآية (3).

قرآنًا عربيًا وألبسه هذا اللباس ليستأنس به عقول الناس، فيعقلوه تعقلاً تامًا(238). ويؤمنوا به وإلاّ فإنهم لا يعقلون عظمته، لقوله تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)(239).

وحرّر القرآن الكريم العقل البشري من الأوهام وبدّد الضلالات التي كانت تحول دون رؤية الحقائق الكونية واللطائف الربانية في خلقهِ. وبذلك قامت نظرية المعرفة على أساس التعادل والتكامل والتوازن بين الكم والكيف والروح والمادة والغاية والسبب، فربطت النصوص القرآنية بين الحواس والعقول والوجدان، ودعت إلى إستعمال العقل والقلب(240). وعدم تغييبهما وهذا ما ورد في قوله تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(241)، وقوله تعالى (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)(242). وأيضاً قوله (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)(243)، فالعقل في الآيات السابقة جاء بمعنى العلم، والفهم والتدّبر، وما يعقلها إلاّ العالمون المُتدّبرون(244).

كما قال تعالى (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)(245). وقوله سبحانه (أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)(246)، ومعنى العقل في هاتين الآيتين إمكانية التمييز بين الخير والشر، والحق والضلال، وإمساك النفس الإنسانية عن الشرِ والضلال. كذلك ما أورده الله (عز وجل) في قوله (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَايَعْقِلُونَ)(247). والآية تنفي العقل السليم المستقيم عن الذين لا تهتدي عقولهم إلى إدراك ما جاء به الوحي من الحق، أي الذين لا يستخدمون عقولهم بالنظر في الأدلة، والتمييز بين الحق والباطل.

وإبرازًا لأهمية حماية العقل البشري في القرآن الكريم أيضًا ما ورد في قوله تعالى (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ)(248)، وتُشير هذه الآية إلى أنّ عدم إستخدام العقول سبيل للتشتّت والتشرذم، في إستخدامها سبيلاً للألفة والإجتماع والإتفاق، كما أنّ صلاح القلب يُؤدي إلى صلاح الجسم، وفساده يؤدي إلى فساد الجسم(249). وجاء في قوله تعالى (... وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(250)، كتأكيد على أنّ إستعمال العقول قائدًا إلى النجاح وإختيار الأفضل في الحياة، أمّا من أغفلوا عقولهم وعطّلوها فلا يقع إختيارهم إلاّ على الأدنى.

وفي نص قرآني آخر يظهر بشكل واضح أهمية التأكيد على إعمال العقل البشري بقوله تعالى

(238) محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، المجلد 18، الجزء 25، ص84-85.

(239) سورة البقرة، الآية (171).

(240) أنور الجندي، مدخل إلى القرآن الكريم، دار الإعتصام، القاهرة، مصر، 1991، ص13. د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، القرآن الكريم مصدرًا للمعرفة ومحورًا للنشاط الفكري، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيسكو بالعربية والإنجليزية والفرنسية، فاس، المغرب، بدون سنة طبع، ص24.

(241) سورة النحل، الآية (12).

(242) سورة البقرة، الآية (75).

(243) سورة العنكبوت، الآية (43).

(244) جلال الدين محمد بن أحمد المحَلِي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين وبهامشه القرآن الكريم بالرسم العثماني، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، بدون سنة طبع، ص526.

(245) سورة البقرة، الآية (44).

(246) سورة الأنبياء، الآية (67).

(247) سورة يونس، الآية (100)

(248) سورة الحشر، من الآية (14).

(249) محمد طاهر ال شبير الخاقاني، العقل البشري في تفسير القرآن، المجلد2، مطبعة مهر، قم، إيران، 1982، ص151.

(250) سورة يوسف، من الآية (109).

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(251)، أي يُحّفز العقل للتفكّر والتدّبر في خلق السموات والأرض، وإختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر، فكلها آياتٍ لقوم يتدبرون(252). كما حث القرآن الكريم على تحرير العقول من مفسدة التقليد الأعمى لما كان عليه الآباء والأجداد من عادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان، وذم تقليد الكفار لآبائهم وأجدادهم، والركون إلى ما كانوا عليه من إنحراف في العقيدة، وعدم إعمال عقولهم في الإستدلال على فساد ما كان عليه آباؤهم(253)بقوله تعالى
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾(254)، أي يتبعونهم حتى لو كانوا لا يفقهون من الأمر شيئًا.

فضلاً عمّا تَقدَّم فإنّ القرآن الكريم لم يحفظ العقل من خلال تحريره من مفاسد التقليد الأعمى فقط، إنما حفظه من خطر الإنحراف الفكري والعقائدي والخروج عن نطاق ما خُلق له، ودرء المفاسد عنه، وحرّم فقدانه بتناول مواد مخدرة أو مُذهبة للعقل، كالخمر والمخدرات(255)، أو التأثير عليه بالبُدع والفتاوى الضالة، والإبتعاد عن المنهج الصحيح للعقل والتفكير، ووضع العوائق والموانع التي تُعّطله عن وظيفتهِ الصحيحة، كإتباع الظن والأوهام والخُرافة. والحقيقة أنّ حماية العقل البشري هو جزء من حماية النفس، فالعقل هو جزء منها، بل هو في الحقيقة الجزء الأهم من كيان الإنسان.

أما بالنسبة لأساس حماية العقل البشري في السنة المطهرة، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ بكونها وحي مُنزل على النبي الأكرم محمد (صل الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم)(256)، فتظهر أهمية حماية العقل البشري في الأحاديث النبوية، إذ رُويّ عنه أنه ((لما خلق الله العقل قال له: أَقبلْ فَأقْبَلَ، ثُمَّ قال لهُ: أَدبِر فَأَدْبَرَ، فقالَ: وعِزَّتِي وجَلاَلِي ما خَلَقْتُ خَلقاً أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ أَمْرُ وإِيَّاك أَنْهَى، وإِيَّاكَ أُثِيبُ وإِيَّاك أُعَاقِب))(257). وفي هذا تأكيد على مكانة العقل عند الله تعالى من خلال مخاطبته له، كونه يُمثّل القوة المدركة للأفعال والتصرفات.

(251) سورة البقرة، الآية (164).

(252) جلال الدين محمد بن أحمد المحَلِي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مصدر سابق، ص31.

(253) د. عبد الله أحمد الزيوت، منهج القرآن في التحصين الفكري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2016، ص12-13.

(254) سورة البقرة، الآية (170).

(255) سمير مثنى علي الابارة، منهج القرآن في تقرير حماية الأفكار، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013، ص53. د. محمد علي عبد الرضا وعماد فاضل ركاب وغازي حنون خلف، المرتكزات الأخلاقية لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون للعلوم القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد1، السنة3، 2011، ص10.

(256) يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴿٥﴾. سورة النجم، الآيات (3-5).

(257) محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي/كتاب العقل والجهل، ج1، ط1، دار المرتضى، بيروت، لبنان، 2005، ص21.

في حديث نبوي آخر يُبيّن مكانة أهل العقول، إذ قال (صل الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم) : ((استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أُولُو الأَحْلاَمِ والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثلاثًا...))(258)، وفيه يحث على تقديم (أُولو الأحلام والنهى) أي أصحاب العقول الراجحة خلف الإمام، ويُحذّرهم من الخلافات وإرتفاع الأصوات.

كما أكدّ الرسول الكريم (صل الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم) على أنّ ((من يُرِدِ الله بهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ،...))(259)، والفقه هو فهم الأحكام الشرعية، والفهم لا يكون إلاّ بالعقل، وبما أنه مستند إلى النظر في الأدلة والتفّقه فيها، فهو فكر آمن صحيح يُحقق الخير لصاحبهِ(260). كما أنّ دعامة الإنسان العقل، ومنه الفطنة والفهم والعلم، وبالعقل يكمل، وهو دليله ومُبصرُه، ومفتاح أمره، وهو الحُجَّةُ فِيما بين الناس وبين الله (عز وجل)(261).

يظهر فيما ورد أعلاه التأكيد على مكانة العقل البشري، وضرورة حمايته من المفسدات المعنوية أولاً من خلال النهي عن تورّطهِ بالولوج في متاهات التيارات الفكرية المنحرفة، إذ أنّ تغذية العقل بالعقائد والأفكار الفاسدة يجعله أخطر من العقل الخالي من المعلومات(262)؛ لأن هذا الأخير يمكن أن يُهيأ له من يُغّذيه بالعقيدة السليمة والفكر الصحيح، فيكون قبوله لها سهلاً بخلاف العقل الذي غُذيَّ بمعاني وأفكار فاسدة وتمكّنت منه، فضلاً عن ذلك حمايته من المفسدات المادية التي تُعّطله أو تُتلفه، كالمواد المسكرة والمخدرة وما يُلحق بها.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري

أقر الإسلام مبدأين مهمين هما المساواة بين الناس دون تمييز، والحرية التي إتخذها كدعامة أساسية بالنسبة إلى كل ما سنّه من عقائد وتشريع، فعدَّ إقراره بالحريات إقرارًا منه لإنسانية الإنسان، مع الإشارة إلى أنه لم يُطلق الحرية دون قيود بل نظّمها ورسم لها حدودًا، بما يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء الآخرين. ويُمثّل مبدأ الحرية مع مبدأ المساواة مركز الثقل في الفلسفة الإسلامية(263). فالحرية من الحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية وجودًا وعدمًا مما يُؤدي إلى إعتبار دور العقل البشري إزاءها دورًا إعلانيًا ينحصر فقط في الكشف عنها؛ لأنها حقيقة ثابتة، ومن هنا

(258) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، بدون سنة طبع، ص209.

(259) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفي البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب14، باب من يريد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدَّين، الحديث رقم (71)، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص26.

(260) محمد أحمد حسين، مكانة العقل في القرآن والسنة، ط1، دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، فلسطين،2010، ص16.

(261) وهو مروي عن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام). محمد بن يعقوب الكليني، مصدر سابق، ص20.

(262) د. حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، العقل- دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد72، السنة23، 2008، ص310.

(263) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص432. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص701-703.

فإنّ النص عليها في القوانين الوضعية لا يعدو كونه نقلاً لهذه الحقيقة الثابتة من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، ومن الوجود القائم على الفوضى إلى الوجود القائم على التنظيم(264). كما أنّ قيم ومبادئ الإسلام ومفاهيمه، ذات أفق إنساني عالمي، تستوعب كل القوميات والشعوب؛ لبناء المجتمع على أساس من التنوع العرقي والقومي الطبيعي.

ويُمثّل الأمن في الجانب الشرعي الإستعداد بحفظ الضرورات الخمس والأمان من أي إعتداء عليها، فهو كل ما دل على معنى الراحة والطمأنينة في شأن من شؤون الحياة(265). يأتي في القرآن الكريم ليُعبر عن طمأنينة النفس وزوال الخوف، إذ الأمن والخوف ضدان، فإذا وُجِد الأمن إرتفع الخوف، وإذا وجد الخوف زال الأمن، إلاّ الخوف من الله (عز وجل)، فهو محمود؛ لأنه خوف ممن يستحق أن يُخاف منه(266)، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(267). ويتقدّم الأمن على سائر المطالب البشرية، ويظهر ذلك من خلال توّجه النبي إبراهيم (عليه السلام) إلى ربه بالدعاء في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾(268).

كما يرتبط الأمن إرتباطًا وثيقًا بالإيمان؛ وذلك لأنّ الإيمان سببًا للأمن في الحياة الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾(269)، وبذلك يتضح بأن الله (عز وجل) قد جعله جزاءً وإكرامًا لأوليائه من أهل الإيمان والصلاح، لقوله سبحانه وتعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(270).

وجدير بالذكر أن الإيمان متبعض، فالناس في الإيمان درجات، وكذلك في الأمن درجات، ويعني مسلك العقل فيما ينظر إليه في الحياة، وهو يتصل في الحقيقة بالأمن النفسي والديني والعقائدي، والأمن السلوكي وغيره، وبرأينا أن ذلك كله يختصره في العصر الحاضر الأمن الفكري.

يندرج أساس حماية الأمن الفكري في التشريع الإسلامي ضمن مجموعة من النصوص القرآنية التي تناولت ضروبًا مختلفة من الحياة الدنيوية والآخروية، بل أننا نجد القرآن الكريم قد أهتم بالأمن الفكري، والأمن النفسي،

---

(264) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق، ص47.

(265) إبراهيم سليمان الهويمل، مقومات الأمن في القرآن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد15، العدد29، 2000، ص9.

(266) عيسى بن سليمان الفيفي، الأمن الفكري والتوعية الفكرية، ص6-7، 2015، منشور على الموقع الألكتروني: Aboraadalfaife@hotmail.com، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 11:30 في (2019/8/3).

(267) سورة آل عمران، الآية (175).

(268) سورة إبراهيم، الآية (35).

(269) سورة الأنعام، الآيتان (81-82).

(270) سورة النحل، الآية (97).

والإجتماعي، ولم يغفل عن الأمن الأخروي. إلاّ أنّ وجهتنا في هذا البحث تنصب على الآيات التي ورد فيها حماية الأمن الفكري، وأساس تحصيله لدى الإنسان وكيفية تحقيقه.

من المعلوم أنّ الإنسان قبل الإسلام كان مقيدًا في إرادتهِ وأفكارهِ، مُقلدًا آباءه وأجداده فيما يقولون وما يفعلون وما يعبدون، إلاّ أنّ الإسلام جاء وأيقظ العقل البشري من سباتهِ، وحرّره من التقّيد بآراء أسلافهِ وعقائدهم وتقاليدهم وعاداتهم، وشجّعَ على حرية الرأي والفكر، وأرشده إلى طرق البحث والتفكر(271). والقرآن الكريم عاب التقليد الأعمى للآخرين دون فهم وتفكير، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾(272).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنه إذا أُلقي إليهم القول مع الحجة قابلوه بالتّحكم من غير حجة، فقالوا نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، وأنّ الإتباع إنما يُحسَن إذا كانوا على الحق، أما لو كانوا على الباطل وكان إتباعًا يدعوهم إلى الشقاء وعذاب السعير، فإنه إتباع في عبادة غير الله تعالى ولا معبود غيره(273).

لقد أقام الإسلام دعوته إلى التوحيد وعبادة الله (عز وجل) على أساس الإقناع وإعمال الفكر وإنفاذ البصيرة، والتأكيد على بيان ضرورة ذلك؛ لإختيار العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها الإنسان بحرية، لقوله تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(274)، ووجه الدلالة في الآية نفي الدين الإجباري، وأنّ الإعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يُحكم فيها الإكراه، فالإكراه إنما يُؤثر في الأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الإعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية(275). ويُعد الإكراه إسقاطاً للعقل، وإلغاءً للإرادة والاختيار، وسبيل للفساد، والظلم، وقتل الإنسان(276). وقد ورد بقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾(277). وما جاء في قوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾(278)، ليؤكد كل ذلك على أن الإسلام أعلن عن كفالته لحرية المعتقد، وأرسى مبدأ حرية الفكر والدين، وهذا ما يُؤكد الأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري.

---

(271) علي أصغر رضواني، التكفير من منظار علماء الإسلام- المؤتمر العالمي حول آراء علماء الإسلام في التيارات المتطرفة والتكفيرية، ترجمة حسين صافي، ط1، دار الإعلام لمدرسة أهل البيت (ع)، بدون مكان طبع، 2012، ص208.

(272) سورة لقمان، الآية رقم (21).

(273) محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، الجزء 21، ص 235.

(274) سورة البقرة، الآية (256).

(275) محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، الجزء3، ص347.

(276) د. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد27، العدد1، 2011، ص384.

(277) سورة يونس، الآية (99)

(278) سورة الغاشية، الآيتين (21-22).

ويمكن إستجلاء الأمن الفكري بشكل أكثر دقة من خلال ما ورد في قوله سبحانه وتعالى
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٧٤﴾
وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي
فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ
لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴿٧٧﴾
فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾
إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴿٧٩﴾
وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا
تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ
أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(279). ووجه الدلالة في هذه الآيات القرآنية المباركة أنهم جادلوه في دينهِ وهدَّدوه بالأصنام أن تصيبه بسوء إن هو تركها(280).

كما أنها تُرشد إلى بيان دور العقل في الإستدلال من خلال التأمل والتفّكر في صفات الشمس والقمر ومخالفتهما للصفات الواجبة في المعبود، كنفي الحركة والزوال والتغيير من حال إلى حال، وغير ذلك من الصفات التي يتصف بها المخلوق وليس الخالق جل شأنه؛ لذلك كانت نتيجة هذا الإستدلال هي الأمن الفكري المُعَّبر عنه من خلال البراءة من هذه الأفكار المنحرفة والعقائد الضالة التي لا تهدي إلى الصواب. كما تنقل الآيات المباركة لبيان حالة أخرى من الحالات المرتبطة بالفكر وهي المُحاججة. إذ قدّمت صوراً للأمن الفكري، وآثاره على النفس والعقل، ففيها مثال واضح على أهمية التحلي بالأمن الفكري النابع من عقيدة الإيمان الراسخة، فهذه المُحاججة تُشعر بسلامة الأفكار والفهم والإدراك الصحيح، وأنّ الشعور بالهداية وبالهيمنة الفكرية يُزيل الشعور بالخوف؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى عن لسان النبي إبراهيم (عليه السلام): ولا أخاف. وأنّ الإيمان الحقيقي المرتكز على الإخلاص يبدأ بالنفس الإنسانية ويعم المجتمع الذي إلتزم بالتوحيد، ثم يقودنا الحوار الفكري والعقائدي الموّجه إلى قوم إبراهيم (عليه السلام) الذين أُصيبوا بالإنحراف والتطرف الناتج عن سوء الإستدلال من خلال التأثر ببعض السلبيات في تكوين المعتقد، والتي تصيب العقل البشري بالشك فلا يهتدي إلى الإطمئنان.

وبذلك يرشدنا إلى قاعدة ثابتة في تحقيق وحماية الأمن الفكري، وهي أنّ الفكر لن ينال الأمن بوجود الشك بالله (عز وجل)، وهو ما كشف عنه قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾(281). ومعناه إشتراط الإيمان في إعطائه الأمن من كل ذنب ومعصيه، ويترتب عليه أنّ الأمن المطلق من الخوف من عقاب الله (عز وجل) الديني والدنيوي أو الشرعي، وعلى فرض عدم الإطلاق فهو أن الذين آمنوا ولم يُخالطوا إيمانهم بظلم عظيم وهو الشرك بالله أولئك لهم الأمن دون غيرهم(282). وقوله تعالى

(279) سورة الأنعام ، الآيات (74-81).

(280) جلال الدين محمد بن أحمد المُحلَى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مصدر سابق، ص174-175.

(281) سورة الأنعام، الآية (82).

(282) محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، الجزء7، ص207 و210

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(283)، ووجه الدلالة في الآية أنه إذا جاءهم أمر عن سرايا النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم) بما حصل لهم من الأمن بالنصر أو الخوف بالهزيمة أفشوه في جماعة من المنافقين أو ضعفاء المؤمنين، لتُضعف قلوب المؤمنين، ويتأذى النبي (صل الله عليه وعلى آله وسلم) ولو ردوا الخبر إليه وأولي الأمر من ذوي الرأي وسكتوا عنه حتى يخبروهم به هل هو مما ينبغي أن يذاع أو لا(284).

وفي القرآن الكريم مقابلة بين الخوف والفزع بقوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾(285)، وهذا الأمن الذي هو الطمأنينة، المقابل للخوف والفزع، يرد في النص القرآني بكونه نعمة من نعم الله (عز وجل) وآية من آياته، ويظهر جليًا في قوله تعالى ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾(286)، والأمن جزء لا يتجزأ من الإسلام، إذ هو تمام الدين، ولا يُعمل بالشعائر الدينية، إلا في ظل وجوده، لقوله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(287). بذلك ينظر الإسلام للأمن نظرة شمولية غير جزئية، فيهتم بحماية الأمن الفكري من خلال إهتمامه بالأمن الروحي والعقلي والجسدي، وجماع هذه الأمور لا يمكن أن تتحقق، إلاّ بالإيمان والعمل الصالح.

لا شك أن الأمن ينبني على عاملين أساسيين وهما العامل المادي الحسي أي الأمن في الأنفس والأموال والأعراض، والعامل الفكري وهو الأمن في الفكر والمعتقد وسلامته من الإنحراف، والأكمل ما إجتمع فيه العاملان(288). ويُلاحظ أنّ الإسلام قد حرص على حماية أصحاب العقائد الأخرى، وكفالة الأمن لهم؛ وذلك لقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(289)، أي لا ينهاكم الله عن الإحسان والعدل إلى الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم كالنساء منهم(290).

(283) سورة النساء، الآية (83).

(284) جلال الدين محمد بن أحمد المحَلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مصدر سابق، ص115.

(285) سورة النمل، الآية (89).

(286) سورة قريش، الآيات (1-4).

(287) سورة النور، الآية (55).

(288) ماجد بن محمد بن علي الهذيلي، مصدر سابق، ص2.

(289) سورة الممتحنة، الآية (8).

(290) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء4، ط2، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1999، ص439.

وبذلك عاش الذميون- أهل الذمة -(291)في الدول الاسلامية لا يتعرض أحد لعقيدتهم، ولا يُكرهون على ترك دينهم، مصداقًا لقوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(292).

وبالنسبة للتفّكر فقد ورد في القرآن الكريم ذكره مقرونًا في الغالب بآيات الله (عز وجل) وخلقه، كقوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(293)، أي كما فصَّل لكم هذه الأحكام وأوضحها، يبَّين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده ووعيده وهي لمن تفّكر فيها(294). وأن فريضة التفكير تشمل العقل البشري بكل ما إحتواه من الوظائف، فهو يخاطب العقل الوازع والمدرك والحكيم، ولا يذكر العقل عرضًا مقتضبًا(295). وحث على إستعمال العقل بالتفّكر لكي يقوم بوظيفته الأساسية التي من أجلها مُنح لبني البشر بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(296).

إن في ذلك علامات لأصحاب العقول المُفّعلة ويَربُط التفّكر بالعبادة مما يدل على وجوب التفكر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالآية تُثبت أن التفّكر يؤدي إلى صحة الوصول للحقيقة الواجب على الإنسان معرفتها.

كذلك جاء في القرآن الكريم العديد من النصوص القرآنية الخاصة بالتفّكر والتدبر بآيات الله (عز وجل) وعظمته، من خلال ضربه الأمثال الواضحة على ذلك، ومنها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(297).

وفي قوله تعالى ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(298)، وأيضًا ما ورد في قوله سبحانه ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾(299). وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا

(291) يُقصد بأهل الذمة: أهل العهد والضمان والأمان، لأن لهم عهد الله تعالى، وضمان رسوله الكريم (صل الله عليه وعلى آل بيته وسلم)، وأمان جماعة المسلمين على أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي ظل راية المجتمع آمنين مطمئنين. سوسن أحمد نجيب العوادي، التعايش والتسامح الديني في العراق في العصر العباسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، 2014، ص2.

(292) سورة الكافرون، الآية (6).

(293) سورة البقرة، الآية 219 .

(294) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مصدر سابق، الجزء1، ص580-581.

(295)عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، ط6، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص5.

(296) سورة آل عمران، الآية (191).

(297) سورة يونس، الآية (24).

(298) سورة الحشر، الآية (21)

(299) سورة سبأ، الآية (46).

وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْتَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(300). وغير ذلك مما يُبيّن بجلاء أهمية الفكر والتفكّر، وإعمال العقل والتجرّد للحقيقة، والإبتعاد عن التعّصب للآراء.

أما بالنسبة لأساس حماية الأمن الفكري في السنة المطهرة، فلم يخرج سياق الحديث النبوي الشريف في الدعوة إلى حماية الأمن الفكري عن سياق النص القرآني، والذي يدعو الإنسان إلى الإستفادة من نعمة العقل، وإعماله في التفكّر وصيانة أمنه، كي يُحرز سلامته على الوجه الأكمل بما يتجَّلى في بناء الأمن بمعناه العام والنهوض بفكر الأمة وحمايته من الإنحراف(301). وعليه كان النبي الكريم محمد (صل الله عليه وعلى آله وسلم) شديد الحرص على أمتهِ، ونجاتها من الفكر الضال والمنحرف مما دفعه إلى التحذير من إتباع السنن التاريخية للأمم السابقة، وهذه كانت محّفزًا قويًا لحماية الأمن الفكري وتأصيله لدى المسلمين، وإجتنابهم الوقوع في الإنحراف والتطرف الفكري الذي هلك فيه غيرهم.

وقد أقام النبي الأكرم (صل الله عليه وعلى آله وسلم) دولة قوية مبنية على الأمن الفكري، يسودها السلم والأمان والتعاون والمشاركة بين أطيافها المختلفة، إذ جاءت وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية، يُحدّد ملامح دولة الإسلام، ولا يُفرّق بين مواطنيها على إختلاف أعراقهم ودياناتهم، وبضمان ذلك يتحقق قيام مجتمع قوي متماسك يصمد أمام الفتن، والتحديات المتنوعة التي تواجهه، إذ لا بد من أمن فكري فردي منبثق من أمن فكري إجتماعي عام(302).

والمتأمل لمنهج النبي الأكرم (صل الله عليه وعلى آله وسلم) في تحصين المجتمع الإسلامي من الأفكار والمعتقدات الدخيلة يلتمس شيئًا فريدًا، يتمثّل في حرصهِ على بيان وتوضيح أدق الأمور؛ لأنه القدوة الحسنة في بناء المفاهيم الإسلامية في عقول المسلمين، لتتبوأ مكانة بارزة في حماية الفكر وصياغته وتوجيهه، حتى تكون أداة للتفكير، وأظهرت هذه المفاهيم مدى قدرة العقل على إستيعابها(303).

ومن النماذج التطبيقية لتحقيق وحماية الأمن الفكري، وضمان التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي ما جاء بوثيقة المدينة التي قامت عليها دولة الإسلام من الإنسانية، والتعاون، والعدالة الإجتماعية، والتسامح الديني، والأمن بكافة

---

(300) سورة الأعراف، الآية (176).

(301) نبيل الحسني، الأمن الفكري في نهج البلاغة- دراسة في ضوء القرآن والسنة وعلم الأنثروبولوجيا الثقافية لبيان مشروع الإمام علي (عليه السلام) في مواجهة الإرهاب والتطرف، ط1، مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، العراق، 2015، ص34.

(302) واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص130-131.

(303) إسراء عطا إبراهيم خليل، الحصانة الفكرية في ضوء السنة النبوية– دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015، ص23.

أنواعه. وثمة نص واضح وصريح في تلك الوثيقة يتعلق بالأمن، وهو بين بنودها العامة: ((مَنْ خَرَجَ آمِنٌ ومَنْ قَعَدَ آمنٌ بالْمَدينةِ، إلاّ مَنْ ظَلَمَ أو أَثِمَ وإِنّ اللهَ جَارٌ لَمَنْ بَرّ وَاتّقى...))(304).

ولما فُتِحت مكة، كان أول مهمة حققها النبي الكريم محمد (صل الله عليه وآله وسلم) هي كفالة الأمن لكل من يعيش فيها من المسلمين وغير المسلمين، إذ رويّ عنه (صل الله عليه وعلى آله وسلم) بأنه قال ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ومن ألقى السلاح فهو آمن. ومن أغلق بابه فهو آمن))(305).

وهذا يدل على أنّ الإنتصار العسكري يجب ألاّ يجعل الأمن في مرتبة دُنيا، فلا قيمة لهذا الإنتصار إذا عمّت الفوضى وإنعدم الأمن. وبالتأمل في مصطلح الأمن الفكري من حيث مقتضياته، وما يمكن أن يترتب عليه في المجتمع الإسلامي، نجده يسعى إلى تحقيق الحماية التامة لفكر الإنسان من الإنحراف أو الخروج عن الوسطية والإعتدال(306)؛ لأنه يُعنى بحماية المنظومة العقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية في مواجهة الأفكار والمعتقدات المُنحرفة أو المتطرفة كما أشرنا إليه سابقًا.

فضلاً عمّا تقدّم يُروى عن النبي الكريم (صل الله عليه وعلى آله وسلم) بأنه قال((مَنْ أَصْبَحَ منكم آمِناً في سِرْبِهِ مُعافى في جَسَدِهِ عِنده قُوتُ يومه فكأنَّما حِيزت له الدُّنيا))(307)، ووجه دلالة الحديث الشريف أنّ الأمن أعظم مطلب للإنسان في حياته، إذ قَدَّم الأمن على العافية في الجسد، وبيَّن أنّ من يصبح مُعافى في جسده عنده قوت يومه، فقد جمع الله تعالى له بين عافية بدنه وأمن قلبه، فكل ما ورد من أدلة فيما يُحقّق الأمن وطمأنينة النفس وزوال الخوف(308)أدلة يُؤخذ منها التأصيل الشرعي لحماية الأمن الفكري، والذي يُعد صمام الأمان للمجتمعات، وقطب الرحى الذي تدور وترتكز عليه جميع أنواع الأمن، وغيابه يُؤّدي إلى خلل فيها جميعًا ولا تؤمن الفتنة ولا الهلاك، فالأمم تُقاس بعقول أبنائها، فإذا إطمأن الإنسان لما عنده من أصول وثوابت وقيم ومبادئ تحقّق له الأمن في أسمى صوره.

يجد المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة بأنها تُعزّز إحترام الإنسان وحفظ كيانه بما هو إنسان بصرف النظر عن إنتماءاته الفكرية والدينية، وعدم التّعرض له وإن كان مخالفًا بالفكر والمعتقد، فقد دعت إلى حفظ كرامته دون تمييز، كما تُؤكد على تقوية الأواصر بين البشرية بغض النظر عن خلفياتهم وعقائدهم الدينية

(304) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1955، ص78-79. واثق مانع محمد الجميلي، المصدر نفسه، ص130.

(305) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، الحديث (1780)، ص904.

(306) د. أحمد أبو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهر الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، العدد19، 1991، ص10. د. سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد12، العدد44، 2010، ص409. د. محمد خليل محسن، مصدر سابق، ص254.

(307) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي/كتاب الزهد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء4، باب في التوكل على الله، رقم الحديث (2346)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1975، ص 496.

(308) د. بسّام خضر الشطي، تحقيق الأمن الإجتماعي في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة24، العدد77، 2009، ص42.

والمذهبية(309). وقد رويّ عن النبي الكريم (ص) بأنه قال ((إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِن يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِمْ، فَيَبْقى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفتَونَ فَيُفتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ))(310).

وعليه فإن كل تطرف أو فتوى تخرج عن مقاصد الشريعة، أو تخالف الأخلاق، أو تدعوا إلى هدم المجتمعات، أو تنال من الأمن الوطني والعالمي هي فتوى شاذة ينبغي التصدي لها بكل الوسائل وفق القانون(311). ذلك أن الفتاوي الشاذة تؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري بأفكار ضالة، وما شهده العالم من إرهاب وتدمير وإضرارًا بالأمن(312)، إنما هو نتيجة لفقدان الأمن الفكري أو إختلاله، ومن ثم يتم حمايته من خلال تجريم التطرف والإعتداء على عقائد الناس وحرياتهم الفكرية، والتأكيد على أهمية التفقه في الدين والحذر من الجهل الذي يقود إلى الإنحرافات الفكرية.

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي لحماية الأمن الفكري

لا يمكننا الوقوف على حقيقة حماية الأمن الفكري بمجرد بحثنا لأساسها في التشريع الإسلامي رغم أهميته الكبيرة، بل يجب ان نُضيف إليها دراسة نظرية تُبيّن لنا الأُطر الفلسفية التي تُحيط بهذا الموضوع؛ لذلك كان لا بد من دراسة المذاهب والنظريات الفكرية التي لازمته، ولا شكّ أنّ من أهمها والتي تركت تأثيرًا واضحًا في بلورة الحقوق والحريات العامة هي نظرية القانون الطبيعي التي جاءت كرد فعل على السلطة المطلقة للملوك ولوضع حد للظلم والإستبداد، مع التأكيد بأنّ أمن الإنسان لا يتوافر بمجرد ضمان أمن حياته وسلامة جسده، بل لا بدّ من شعورهِ بالأمن على أفكارهِ وعقيدتهِ التي يُؤمن بها، وهويته الفكرية والحضارية التي يعتز بها، وضمان أمن دولته العام إجتماعيًا وإقتصاديًا وسياسيًا.

في ضوء ما تقدّم إرتأينا البحث في الأساس الفلسفي لحماية الأمن الفكري، وذلك من خلال توضيح الأساس القيمي بما يُمثّله من أفكار تعتنقها جماعات من الناس، سواء أكانت هذه الأفكار هدفًا في حد ذاتها أم مجرد تعبير عن سلوك، فهي قادرة على أن تجعل الفرد يُفضّل موقفًا على آخر، ويسلك سلوكًا يتفق معها. ومن ثم بعدها يتم الولوج في الأساس النفعي، وذلك في فرعين.

(309) حيدر محمد وهناء حميد الشلاه، المنهج الإسلامي في حفظ التعايش الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام بابل، ط1، الدار العربية، بابل، العراق، 2018، ص83.

(310) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفي البخاري، مصدر سابق، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، الباب السابع- ما يُذكر من ذم الرأي وتكلُّفِ القِيَاسِ، الحديث رقم (7307)، ص1290.

(311) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، الدورة السابعة عشر، عمان، الأردن، 2006.

(312) د. نجلاء عبد الجواد صهوان، الفتاوي الشاذة وأثرها على الأمن الفكري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات- دمنهور، مصر، الجزء2، العدد3، 2018، ص60-61 و68.

الفرع الأول

الأساس القيمي لحماية الأمن الفكري

لا ريبّ أنّ القيم هي التي تضبط سلوك الإنسان في الحياة بما تنقسم إليه من الحق والخير والجمال وذلك وفق المنظور الفلسفي(313)، إذ يُحّلل من خلالها الإدراك والسلوك والوجدان، فالإدراك يُفترض أن يكون سليمًا حتى يكون السلوك صحيحًا ومطابقًا للقانون، وهنا ستبدو قيمة الحق. أما السلوك فيُقاس الإنسان صوابه بمقياس الخير الذي هو قيمة لا غنى عنها حتى وهو يقترف الجريمة ويفعل الشر، وهاتان القيمتان-الحق والخير-تمليهما عليه فطرته، أما القيمة الثالثة فهي وُسطى تقع بين الإدراك من جهة وبين السلوك من جهةٍ أخرى، وهو ما يُطلق عليه (الحالة الوجدانية) وتعني الرغبة لدى الإنسان في أن يحس هذه الحالة بما يُشبع فيه الطمأنينة والرضا، وعلى أساسها يختار تصرفاته(314).

تذهب فلسفة القيم بإتجاهين، يُمثّل الإتجاه الأول الفلسفة المثالية أو العقلية(315)والتي تقوم على أساس الإعتقاد في وجود عالمين أحدهما مادي والآخر معنوي. وأنّ الناس يستمدون قيمهم من السماء وهي قيم مطلقة كاملة مُتمثلة بالحق والخير والجمال وهذه القيم موجودة بحد ذاتها وغير قابلة للتغيير، فالإنسان يُدركها بتعامله مع الأشياء التي تحملها من خلال خبرات إنفعالية وعاطفية، وكنتيجة لذلك يتشكّل ضميره ويُحدّد له ما الصح وما الخطأ(316). ويرى الفيلسوف (إيمانويل كانت) أنّ مصدر كل من العلم أي الحق وكذلك الجمال والأخلاق هو العقل؛ ذلك لأنه يُعطي للخبرات الحسية شكلها الذي نُدركه، إذ التركيب الداخلي للعقل يحتوي على مفاهيم هي مقولات الفكر وهذه موجودة في العقل وجودًا مستقلاً عن الخبرة وسابقًا لها. في حين يتأسس موقف الفلسفة الطبيعية(317)على فكرة مُؤداها أنّ القيم جزء لا يتجزأ من الواقع الموضوعي للحياة والخبرة الإنسانية، أي أنها نتاج عادات فكرية تكّونت من خلال إتصالنا بها وتفاعلنا معها(318).

---

(313) د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص30.

(314) د. مساعد بن عبد الله المحيا، القيم في المسلسلات التلفازية - دراسة تحليلية وصفية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1994، ص32.

(315) من أنصار الإتجاه المثالي (أفلاطون) و(سقراط) و(كانت) و(هيجل)، ويرون بأن القيم مطلقة وثابته، وأنها ليست من صنع البشر بل جزءً من الطبيعة. د. صلاح قنصوة، نظرية القيم في الفكر المعاصر، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص32.

(316) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1996، ص 89 و91 و101.

(317) من أنصار الإتجاه الواقعي هم (أرسطو) و(توما الأكويني) و(هوبز)، إذ يرون بأنّ مصدر كل الحقائق هو العالم الواقعي، ولا تُؤخذ من الحدس والإلهام، إنما تأتي من التجربة. فوادسواف تاتاركيفتش، الفلسفة الحديثة من عصر النهضة وحتى التنوير/الإنجليزي- الفرنسي، ترجمة محمد عثمان العجيل، كنوز، القاهرة، بدون سنة طبع، ص130.

(318) د. مساعد بن عبد الله المحيا، المصدر نفسه، ص33-34.

إن حرية الفكر من خلال إيمانها العميق بالعقل البشري تُعدُّ وجهًا من وجوه فكرة القانون الطبيعي أو بالأحرى جزءً منه(319). وتقوم أساسًا على وجود قواعد قانونية ثابتة أسمى وأسبق من قواعد القانون الوضعي، تصلح لكل زمان ومكان يُوحي بها العقل القويم والفطرة السليمة، وقد إستُخدمت هذه الفكرة لتأكيد حقوق الإنسان وحرياته، ومقاومة الظلم والإستبداد(320). وتمّيزت في العصر القديم بالوثنية، وفي العصور الوسطى كانت ذات صبغة دينية وسياسية، ثم بعد ذلك ذات صبغة فلسفية وعلمانية، بعدها تحولت إلى إقتصادية، ثم أصبحت على يد الثورة الفرنسية صبغتها رسمية وقانونية(321).

وقد ظهرت بوادر هذه الفكرة لتوسيع آفاق الفكر البشري بالبحث عن أصلهِ وتكوينه، إذ إعتقد الفلاسفة بوجود قوة عليا وضعت قانونًا عامًا ونظامًا ثابتًا، وهو القانون الطبيعي الذي يُدركه العقل ويستقره الوجدان، ويُمثّل القواعد التي يُوحي بها العقل القويم وبمقتضاها يمكن الحكم بأنّ عملاً ما يُعدُّ ظالمًا أو عادلاً تبعًا لكونه مخالفًا لمنطق العقل أو موافقًا له، وهو وليد العقل والطبيعة، ومن أبرز سماته أنه لا يفرق بين الحر والرقيق، ويُطابق شعور العدالة في النفس(322). وأن وجوده يمنح الحرية وتحديدًا حرية التعبير والإحتجاج على القوانين المخالفة للطبيعة، وبذلك يثبت أنّ من وراء القوانين البشرية المكتوبة شرائع لا تتغير أو تتبدل، وهي شرائع العدل والضمير التي تنبثق عن النفس الإنسانية، وتُحقّق الأمن الفكري؛ لأنها تُمثّل أهم مرتكزاته.

وبظهور الرواقيون(323)تطورت فكرة القانون الطبيعي الذي يُعدُّ إمتدادًا لمبدأ (أرسطو) القائل بأن الإنسان جزءً من الطبيعة، ومن خلال فكرتهم عن مبدأ المساواة التامة، وخضوع الأفراد لقانون عام وهو قانون الطبيعة، وأنّ الإنسانية أُسرة واحدة مهما تباينت شعوبها وأديانها، يرون بأنّ الإنسان خُلق حرًا، وكل قانون وضعي يُخالف هذا يُعدُّ قانونًا ظالمًا(324)، ويُلاحظ أنهم إستخرجوا من فكرة القانون الطبيعي مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ المساواة، وكذلك ممارسة الحريات التي خلقتها الطبيعة.

---

(319) د. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر حرية الفكر- الاصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض، مطبعة جرنبرج، القاهرة، مصر، 1951، ص17.

(320) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1991، ص38 و45.

(321) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة ونظرات تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص41.

(322) د. نظام عساف، مدخل الى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية، ط1، عمان، 1999، ص64. د. إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص63-64.

(323) الرواقية مدرسة فلسفية تأسست في أثينا من قبل زينون الرواقي في أوائل القرن الثالث قبل الميلاد وجاءت فلسفتهم مناقضة لفلسفة سقراط وأفلاطون وأرسطو، فهؤلاء أقاموا فلسفتهم على أساس البحث النظري قبل كل شيء، أما بالنسبة للرواقيون فلم يأبهوا بالآراء النظرية ولم يعيروها من عنايتهم، إلا بمقدار ما تكون سبيلًا إلى الجانب العملي من الحياة، فليست الفلسفة عندهم أن يتقصى الإنسان بنظره الأرض والسماء ثم يقف عند هذا الحد لا يعدوه، إنما هي فن الفضيلة ومحاولة إصطناعها في الحياة العملية. يُنظر: الموقع الالكتروني الآتي: https://www.hindawi.org/books، تاريخ آخر زيارة 2020/5/22.

(324) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص59.

كما أنّ (توما الإكويني) وهو من أبرز الفلاسفة الذين تصّدوا لحرية الرأي والتفكير قدَّم فلسفته بشكل مزج بين فلسفة أرسطو والعقيدة الدينية محاولاً التوفيق بينهما، إذ رأى أن أساس القانون الطبيعي هو في العقل البشري، ويُشكّل في حقيقته إنعكاسًا للعقل الإلهي، الذي يخضع له الكون بأكمله، والمبدأ الرئيسي في فلسفتهِ تلك هو أنّ العقل يسعى إلى كشف هذا النظام الطبيعي الذي خلقه الله (عز وجل)(325). فقد جمع الإنسان بين العقل والقلب، أي بين الدين والفلسفة، فالدين يدعونا إلى الإيمان بأن الله تعالى بيّن بذاتهِ، وأنه الموجود الأعظم، ويرى بأنّ القانون الطبيعي هبةً من الله سبحانه يحمل العدالة والمساواة، ويصل العقل إلى تعاليمه من خلال التفكير(326).

وقد فجرت الثورة الفرنسية الفلسفة الليبرالية(327)وما لبثت أن أصبحت أساسًا فلسفيًا من أسس إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، الذي أكدّ على أنّ هدف كل جماعة سياسية هو حقوق الإنسان الطبيعية المتمثلة بالحرية، والملكية، والأمن، وحق مقاومة الطغيان(328). وأن هذه تُمثّل الحقوق الأساسية ولا يمكن الإستغناء عنها.

ووجود قوانين طبيعية سابقة على القوانين الوضعية ونابعة عن طبيعة الإنسان يعني القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، وهي حقوق ثابتة وسابقة في وجودها على المجتمع والدولة، مثل الحق في الحياة، والحرية، والأمن إلى جانب الحق في العبادة والقول والصحافة والإجتماع، فهذه الحقوق أمر واضح بذاتهِ يكشفه العقل الإنساني ويعترف به القانون الطبيعي(329). ما يعني أنّ القانون الطبيعي يعترف بجملة من الحقوق والحريات ومن ضمنها الأمن الفكري للإنسان، وهذا ما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانون الطبيعي وحرية الفكر النابعة من العقل البشري.

ولا شكّ أنّ لفلاسفة المسلمين دور لا يقل عن غيرهم بما لديهم من آراءٍ وأفكار، إذ يؤكدون على شأن العقل والغرض المهم من إيداعه في الإنسان، ويتجلى ذلك في منهاج الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفي عدة مواضع، منها أنه قال ((ما استودَع اللهُ أمْراً عَقْلاً إلاَّ لِيَسْتَنْقِذَهُ بِهِ يَوْماً مَا))، وإن كل عاقل لا بد أن يتخلّص من مضرةٍ سبيلها أن تُنال بإعمال فِكرته وعقله في الخلاص منها؛ فالحاصل أن العقل إما أن ينقذ الإنقاذ الديني، وهو الفلاح والنجاح في الحقيقة، أو يُنقذ من بعض مهالك الدنيا وآفاتها. والعقل مصدر أساسي للعلم والمعرفة، وكل ما يتنافى معه من الحواس فهو كاذب ولا يصلح للرؤية؛ لأنّ الرؤية الحقيقية هي للعقل ففيه يميز بين الحق والباطل والشر والخير كما

(325) د. محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين- دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، العراق، 1980، ص103.

(326) د. فضل الله محمد إسماعيل ود. سعيد محمد عتمان، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص26.

(327) الليبرالية: تعني مذهب فكري يُركز على الحرية الفردية ويعتقد أنّ الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين، كحرية التفكير والتعبير وغيرها. د. طلال حامد خليل، المرتكزات الفكرية لليبرالية- دراسة نقدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم، جامعة قاصدي برباح ورقلة، الجزائر، العدد15، 2016، ص156.

(328) المادة (2) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789م.

(329) د. برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي، ط1، بدون دار طبع، سوريا، 2016، ص93-95. د. فضل الله محمد إسماعيل ود. سعيد محمد عتمان، مصدر سابق، ص30-31.

ذكرنا سابقًا، وأنه يُربط الرأي بالإسترشاد بالعقل، فيقول الإمام علي (عليه السلام) في ذلك بأن ((من إسترشد غير العقل، أخطأ منهاج الرأي...))(330).

وينظر الفلاسفة المسلمين إلى القانون الطبيعي من خلال العقل الناقد، وهو الأساس الذي قامت عليه فكرته عند الإغريق والرومان، وجدير بالذكر أن نشير إلى ما ذهب إليه المعتزلة عند بحثهم عن طبيعة العقل(331)، ويؤكدون إستقلاله في إدراك الخير والشر قبل أمر الشارع به أو نهيه عنه. وقد بنى المعتزلة مذهبهم على إحترامِ العقل، وهو ما أفضى بهم إلى أنّ الإنسان حر في إختيارهِ وسلوكهِ، ومسؤولاً عن هذا الإختيار أو السلوك، فالطريق إلى المعرفة يأتي من العقل، وكل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قبله أقروه، وما لم يقبله رفضوه(332).

كما يربط المعتزلة حرية الإرادة في التعبير بالعقل البشري الذي يُدرك تلك الإرادة مما يعني أنهم جاؤا بأنماط إعلامية يُدركها العقل، بل عدّوه أول الأدلة للوصول إلى الحقيقة، وبغيابه لا يمكن أن يُتخذ سبيلاً للمعرفة، أي أنّ البحث عن الحقيقة والوصول إلى المعرفة ينبع من العقل الذي ينتج الفكر، وثمة علاقة بينهما، فالعقل لدى المعتزلة يُدرك تمامًا ما هو خير أو شر قبل ورود الشرع وتحديد جهة المصلحة أو المفسدة في الفعل، وهو ما بَنى عليه فلاسفة الغرب نظرتهم إلى العقل البشري على أنه يُدرك الأشياء الموجودة في الطبيعة(333)؛ وبهذا كان للمعتزلة الفضل في وضع بعض الأصول التي تُمثّل مفاهيم حية لحقوق الإنسان وحرياته التي إتخذوها أساسًا لمذهبهمِ كالعدل والتوحيد.

وإذا كان للمعتزلة دورهم في إبراز العقل البشري فإن (لإبن رُشد) فلسفته القيمة التي تقابل فكرة القانون الطبيعي لدى فلاسفة الغرب، فالقانون لديه هو صناعة نابعة من ضرورات الحياة الإنسانية، يتعاون العقل والشرع في تحديد مبادئها العامة، إذ يقول بأن هنالك قيمًا ثابتة في العقل تفرض ذاتها على الحكام والمحكومين. وبذلك أقرّ بوجود قانون طبيعي كامن في طبيعة الأشياء يمكن إدراكه بالعقل، والذي يُعدُّ مصدرًا للفكر، وكان لآرائهِ تلك تأثيرًا مباشرًا في فلسفة (توما الإكويني) عند محاولته لنفي التعارض بين العقل والإيمان، وهو ما يعكس تأثره بالمنهج الذي سار عليه (إبن رشد) وإنتماءهما إلى فلسفة (أرسطو)، ومحاولتهما التوفيق بين الفلسفة العقلية والدين، إذ عدَّ (إبن رشد) مبادئ الحق واحدة، وليس هناك تعارض بين العقل والايمان مطلقًا(334).

لا بدّ من التنويه بأنّ الفلسفة الإسلامية وطريقة التفكير فيها ترتكز بصورة عامة على المذهب العقلي، وهذا المذهب يُوّضح بأنّ الحجر الأساسي للعلم هو المعلومات العقلية الأولية، وعلى هذا تقوم البنيات الفوقية للفكر الإنساني التي تُسمى بالمعلومات الثانوية. وأنّ التفكير جهد يبذله العقل في سبيل إكتساب تصديق وعلم جديد من معارفه السابقة،

(330) عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بإبن أبي الحديد المُعتزلي، مصدر سابق، الجزء20، ص286-287 و425.

(331) أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1969، ص291.

(332) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، الكتاب الأول/ السياسة والعقائد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع. ص123-124.

(333) د. محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ط2، المؤسسة العربية النشر، بيروت، لبنان، 1984، ص138.

(334) د. محمد شريف أحمد، مصدر سابق، ص217.

وأنّ للإنسان جانبين أحدهما مادي يتمثل في تركيبهِ العضوي، والآخر روحي وهو مسرح النشاط الفكري، والعقلي ومن المألوف أن يتبادل العقل والجسم- الروح والمادة - تأثيراتهما(335)، وجهان لعملة واحدة يتأثر أحدهما بالآخر.

في واقع الأمر على الرغم مما جاء من آراء وأفكار حول نظرية القانون الطبيعي، إلاّ أنها مع ذلك بقيت واحدة من أهم الأسس الفلسفية للحقوق والحريات الفكرية وبالأخص الأمن الفكري للإنسان، وبدورها تلتزم الدولة بمبادئ القانون الطبيعي عند وضع تشريعاتها، ويتحتم عليها الرجوع إلى قواعد القانون الطبيعي وإحترام حقوق الإنسان وحرياته في الفكر والرأي والتعبير، فثمة حقوق طبيعية تسمو على سلطة الدولة، وأنّ العقل البشري يُدركها تمامًا.

الفرع الثاني

الأساس النفعي لحماية الأمن الفكري

ظل النظر إلى الحرية على أنها حق يستمده الإنسان من القانون الطبيعي مدة من الزمن، ثم تطورت بعد ذلك إلى فكرة العقد الإجتماعي، والتي تُعد من النظريات الديمقراطية المهمة، وتُمثّل الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان وحرياته، وقد إزدهرت في كتابات الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) مع أنه ليس أول القائلين بها، فقد سبقه إلى ذلك كثير من الفلاسفة ورجال الفكر والدين، والعلة في نسبتها إليه هو أنه خير من عرّفها بوضوح وعبَّر عن آرائهِ، وأراء من سبقوه بأسلوب رائع(336). فقد كان لنظريتهِ دورها المتميز في ضمان الحقوق والحريات الأساسية، وإرساء مبادئ الحرية والمساواة، إذ لجأ (روسو) إلى إستخدام نظرية العقد الإجتماعي بإسلوب يختلف إختلافًا تامًا عمّا أثبته (لوك) و(هوبز).

وقد إتخذ من فكرة العقد الإجتماعي أساسًا لحقوق الإنسان وحرياته، ومن ضمنها الحريات الفكرية، إذ يفتتح كتابه العقد الإجتماعي، بالعبارة الشهيرة "وُلد الإنسان حُرًا طليقًا، ومع ذلك فهو مثقل بالقيود في كل مكان، كيف تم هذا التّبدل من حال إلى حال إني لأجهل ذلك، وما الذي يستطيع أن يجعل هذا التّبدل مشروعًا: "أظن أنه في إستطاعتي أن أحل هذه المسألة"(337).

ويرى (روسو) أنّ الإنسان كان يعيش بحالة فطرية، تسودها الحرية والمساواة بين جميع الأفراد، وأن تصرفاتهم لم تكن تستند إلى العقل، ولكن إلى مجموعة من المشاعر الفطرية، وإلى حافز من المصلحة الذاتية، وكانوا خاضعين لقوانين الطبيعة لعدم توافر قوانين وضعية، إلاّ أنّ هذه الحالة لم تدم، وبظهور المدينة بدأت المساوئ تظهر(338).

---

(335) محمد باقر الصدر، فلسفتنا- دراسة موضوعية في معترك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية (الماركسية)، ط2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1998، ص65-66 و335-336.

(336) د. يوسف محمد عبيدات، مبادئ العلوم السياسية، ط2، بدون دار طبع، قطر، 1996، ص63.

(337)جان جاك روسو، العقد الاجتماعي/ ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص25.

(338) جان جاك روسو، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة عادل زعيتر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص99-100. د. فؤاد العطار، مصدر سابق ، ص119.

وإذا كان للأفراد في ظل المجتمع البدائي الحقوق والحريات الطبيعية، فإنهم عند دخولهم المجتمع المُنّظم يعملون على التنازل عن جميعها، إلاّ أنّ هذا التنازل يقابله إستعادة الأفراد لحقوق وحريات جديدة تتماشى والمجتمع المنظم تُقرّرها السلطة العامة لهم وتعمل على حمايتها، وبذلك تسود المساواة في المجتمع، إذ يتمتع كل فرد بحقوق وحريات متساوية(339). وظلت النظرة بهذا المفهوم ثلاثة قرون، إلى أن نادى كل من (جون ميل) ومن ثم (بنتام) وتبعهم آخرون بأنّ حقوق الإنسان ليست قائمة على الحق الطبيعي، ولكنها أيضًا تقوم على المنفعة، فهي عند أصحاب هذا الإتجاه وسيلة للتقدم، وسبب لرد الطغيان، وتحقيق لذاتية الإنسان.

بذلك ظهر الأساس النفعي– البراغماتي(340)- والذي يُعد من الأسس المُؤطرة لفلسفة الحقوق والحريات الفكرية لدى الفكر الغربي في بُعديها القانوني والفلسفي(341)، وتُؤكد هذه الفلسفة على أننا لا نعرف شيئًا، إلاّ من خلال خبراتنا الحسية(342)، إذ يقوم المذهب البراغماتي على أساس أنّ المعيار في بيان حسن الأعمال وقُبحها إنما يكون من خلال النتائج المترتبة عليها، فيُخضع كل شيء لمبدأ النفعية، ويرى أصحاب هذا المذهب أنّ معيار صدق الآراء والأفكار هو في قيمة نتائجها، وأنّ المعرفة أداة لخدمة الحاجات والمطالب الحياتية، وقد طُبِق هذا المبدأ على الدين، فأصبح الدين نافعًا في بعض الأحوال، مما لا يمكن إستبداله بغيره(343)، إلاّ أنّ ذلك غير دقيق؛ لأنّ مجرد التفكير في إخضاع الدين للتجربة هو شك في صحتهِ، والدين لا يقبل الشك. كما أنه لا يجوز الجمع بين الشك والإيمان؛ لأنّ الإيمان يتجاوز الحس ولا يخضع للتجربة، فالمؤمن الحق لا يضع عقيدته الروحية موضعًا للشك.

وقد أكدت الفلسفة النفعية على النواحي العملية في المعرفة، وإتخذت من الأفكار والقضايا معناها من التطبيق العملي، أي أنها تُفّسر الأفكار من خلال نتائجها، كما جعلت من الإنسان محور إهتمامها؛ لأنها ليست فقط نظرية في المعرفة بل هي أيضًا فلسفة في الحياة، وأنّ المعيار الوحيد للحقائق هو مدى ما تُحقّقه من منفعة(344)، فعمليات التفكير في أي موقف كان هي التي تقودنا إلى المعرفة، والتي بدورنا نستعملها كوسيلة وأداة لتوجيه سلوكياتنا نحو بلوغ أهدافنا.

---

(339) د. عبد الرحمن البزار، مبادئ أصول القانون، ط2، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1957 ، ص4.

(340) البراغماتي: مشتق من المصطلح براغما: ومعناه العمل، والبراغماتية مذهب فلسفي- سياسي، يُعدُّ نجاح العمل المعيار الوحيد للحقيقة، فالسياسي البراغماتي يدّعي بأنه يعمل من خلال النظر إلى النتائج العملية لقراره، وهو لا يتخذ قراراته بوحي من فكرة آيديولوجية سياسية محددة، إنما من خلال النتيجة المتوقعة. والبراغماتيون لا يعترفون بوجود نظام ديمقراطي مثالي، إلاّ أنهم يُنادون بآيديولوجية مثالية مُستترة تقوم على الحرية المطلقة. سفيان البطل، المنهج الفلسفي عند وليام جيمس، مركز الدراسات والأبحاث المغربي/ قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، مراكش، المغرب ، 2016، ص13-15.

(341) ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ط1، الألوكة، 2017، ص47.

(342) د. صلاح قنصوة، مصدر سابق، ص34.

(343) منصور بن عبد العزيز الحجيلي، البراجماتية عرض ونقد، مجلة الدراسات العقدية، الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب الفكرية، المدينة المنورة، السعودية، العدد4، 2010، ص 115.

(344) بالهواري خدومه، أسس المذهب البراجماتي" وليام جيمس" انموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، الجزائر، 2015-2016، ص2-3 و25.

في ضوء ما تَقدَّم فإنّ الفكر النفعي يقع وسطاً بين الفلسفة المثالية والفلسفة الواقعية، إذ أنه لا يؤمن بوجود قيم مطلقة، بل أن القيم نسبية؛ لأنها من صُنع الإنسان، وهم على عكس الفلسفة المثالية يرون عدم وجود قانون قيمي يفرضه واقع غير طبيعي، والقيم تقاس عندهم بنتيجتها أي بما يعود منها بالخير على الفرد والمجتمع في الموقف الذي تطبق فيه، ففي هذا الموقف يقوم الإنسان بإستنباط القيم من واقع خبرته ويستخدم ذكاؤه وتفكيره في ذلك، إذ يختار بين ما هو خير له وما هو شر حتى يصل إلى القيمة الأكثر نفعًا له، ومن ثم فالقيم لديهم ذاتية وليست موضوعية، بمعنى أنها تعود إلى ذات الإنسان الذي يُقّيم الشيء أو الموقف(345)؛ وبذلك فإنّ هذا المذهب يُنكر وجود حقائق وقِيَم مطلقة، ويُؤكد أنّ الحقيقة هي إختراع شيء جديد، وليس إكتشاف شيء موجود.

كما يرى أصحاب المذهب النفعي أنّ أفكار الإنسان وآراءه ذرائع يستعين بها على حفظ وجوده ومن ثم السير نحو السمو والكمال، وإذا تعارضت تلك الآراء والأفكار، كان أحقَّها وأصدّقَها أنفعُها وأجداها. ويُؤكدون على أنّ العقل خُلق أداةً للحياة، ووسيلة لحفظها، ويجب أن يتوجه لتفسير الواقع، إذ النشاط الإنساني له وجهتان فهو عقل، وهو أداة، فالعقل عندهم أداة لفهم العالم وتغييره، ونموه كعقل ينتج العلم والمعرفة، وحين يتحقق كإرادة يتجه نحو الدين، فالصلة بين العلم والدين ترد إلى الصلة بين العقل والإرادة. وترى أنّ طبيعة الإنسان متكاملة؛ فعقله وجسده ومشاعره ليست أجزاء منفصلة، بل هي خصائص لعضو متكامل، له طبيعته الخاصة به وشخصيته(346).

إن الفكرة لا بدّ أنّ تكون قابلة للتنفيذ، وأن يكون هنالك إعتقاد بإمكانية تطبيقها فعلاً، إذ الفكرة التي ليست لها نتائج عملية أو تأثير في السلوك هي فكرة لا وجود لها، فالمذهب البراغماتي لا يهتم بمصدر الأفكار ولا بكيفية ظهورها، وإنما يهتم بنتائجها العملية المؤثرة على السلوك والحياة(347). إذًا هو يُرّكز على نتيجة الأفكار وما تُحدثه في الواقع من خير أو شر، ومن ثم يُقاس عليها وجود الأمن الفكري من عدمه.

نرى أنّ هذا المذهب يعدم وجود العقل، وهو مصدر الأفكار ووعاءها؛ كونه يركز على النتائج العملية التي تظهر واقعيًا، بمعنى أن هذه الفلسفة هي التي تُمثّل الأساس النفعي لحماية الأمن الفكري، ويظهر ذلك من خلال تركيزها على المنفعة التي يمكن أن تترتب على حماية الأمن الفكري، أي يُنظر إلى النتائج المترتبة على تلك الحماية، وما تُحقَّقه من منفعة للفرد والمجتمع وهي منفعة لا غنى عنها كونه يُحقَّق الأمن العام والإستقرار الإجتماعي.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحماية الأمن الفكري

شهدت العلاقة بين الدول ومجموعات الأفراد تغيرات كبيرة، إذ بدأت بعلاقاتها بالأقليات العرقية وإمتدت لتشمل التنوع الديني والمذهبي وغير ذلك. فبعدًّ أن كانت أغلب الدول ذات نسيج عضوي موّحد، بدأت تحل بها نماذج من

(345) د. صلاح قنصوة، مصدر سابق، ص34. غادة الشامي، البراجماتية عرض المنهج ونقد الواقع ، منشور على الموقع الألكتروني الآتي: http://www.alukah.net/culture ، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 5: 30 في (2019/5/5).

(346) بالهواري خدومه، المصدر نفسه، ص25 وما بعدها. د. صلاح قنصوة، مصدر سابق، ص34-36.

(347) ناصر بن سعيد بن سيف السيف، مصدر سابق، ص 45-47.

التعددية وتبَّني التكيف الفكري والديني، وإعتماد مبدأ المواطنة في تحديد الحقوق وما يُقابلها من واجبات. وقد تنوعت حماية الأمن الفكري، من خلال ما تم إقراره في العديد من الإتفاقيات والقرارات والمواثيق الدولية سواء حملت طابعًا جزائيًا أم إلتزامًا دوليًا على صعيد القانون الدولي، أو في العديد من التشريعات الجزائية الوطنية بتجريم الأفعال التي تنتهك هذه الإتفاقات وعدَّها جرائم تُهدَّد وجود الدولة، فضلاً عن الحماية الدستورية التي تبّنتها الدساتير.

قد كان لكل ذلك بُعدًا دوليًا إستمد الأمن الفكري منه الحماية، من خلال العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية، فضلاً عن ذلك البعد الوطني الذي تُمثَّل بمجموعة من النصوص القانونية الواردة في الدساتير والقوانين الوطنية، وهو ما سيتم تناوله في مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لحماية الأمن الفكري على الصعيد الدولي، أما في المطلب الثاني فسيكون للأساس القانوني لحماية الأمن الفكري على الصعيد الوطني.

المطلب الأول

الأساس الدولي لحماية الأمن الفكري

الأمن الفكري عماد السلام الداخلي والدولي، وأساس حماية المنظومة القيمية لأي شعب، وقد ورد في ديباجة منظمة اليونسكو عبارة موحية على "أن الحرب تولد في عقول البشر وفي عقولهم تُبنى حصون السلام"؛ لذلك يحظى الأمن الفكري بإهتمام كبير لما له من أثر في تحديد أنماط العلاقات الدولية؛ وأن الإخلال به يتعدى كل شرائح المجتمع على اختلاف مستوياتهم، فهو صراع على مستوى المذاهب والحضارات والأديان، من قبل جهات خفية يصعب ضبطها خصوصًا في ظل العولمة.

الجدير بالذكر أنه لا يمكن حماية الأمن الفكري، إلاّ في ظل نظام داخلي ودولي يحترم الحقوق والحريات للأفراد والشعوب. ومن ثم يتجسد الأساس القانوني لحماية الأمن الفكري على الصعيد الدولي في العديد من الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات، وكذلك البروتوكولات والعهود الدولية التي أقرت حماية الأمن الفكري، وذلك من خلال حماية التنوع الفكري والديني والمذهبي وغيرها، وضرورة إعتماد الحكم الديمقراطي. وللإحاطة بالقواعد الدولية التي تضّمن البعض منها ضمانات دولية لحماية الأمن الفكري، سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول

أساس حماية الأمن الفكري في الإعلانات والمواثيق الدولية

أُصدرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الداعمة للحق في الأمن الفكري، وأسبغت حمايتها عليه سنوَّضح أهمها وذلك في فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولًا- أساس حماية الأمن الفكري الإعلانات الدولية والإقليمية

أقرّ إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776 على أنه لا يجوز توجيه شخص نحو إعتناق عقيدة معينة بالقوة والعنف وإنما بالعقل والإقناع، ولجميع الناس الحق في حرية العقيدة وفقًا لما يمليه عليهم ضميرهم(348). وهذا تأكيد يدل على أهمية العقل وضرورة حمايته لما له من تأثير على الأمن الفكري.

في حين تضّمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948(349)التأكيد على حماية الحريات وصيانتها بشكل عام، وأهمها الإعتراف بالتنوع والتمتّع بها دون أي تمييز بسبب الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو غير ذلك، فالناسُ سواءٌ أمام القانون وهم يتساوون في حقِ التمتُّع بحمايته(350). كما أشار بشكل واضح للمرتكزات التي تقوم عليها حماية الأمن الفكري في المادتين (18-19) منه، إذ تظهران كفالته للحق في حريِة الفكر والوجدان والدين لكل إنسان، وهذا يشمل حريته في تغيير دينه أو معتقده، وفي إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. وكذلك الحق بالتمتُّع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

وأكد على أنه لا يجوز إرغام أي شخص على الإنتماء إلى جمعية ما. وأوجب أن يستهدف التعليم التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان، وأن يُعزّز روح التسامحَ بين جميع الأمم. وأعطى للآباء حقُّ إختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم بحسب عقائدهم(351)؛ ذلك لأنّ الأُسرة تُمثّل اللَبنة الأساسية في ترسيخ العادات والقيم والإنتماء الحقيقي؛ لينشأ الأطفال نشأة صحيحة من الناحية الفكرية.

ويمكن إستجلاء أساسًا لحماية الأمن الفكري من خلال المبادئ الواردة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959(352)، إذ أوجب أن يتمتع كل طفل بالحقوق دون أي تمييز بسبب الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي أو الإجتماعي. وإقراره الحماية الخاصة للطفل؛ لإتاحة نموه العقلي والخلقي والروحي والإجتماعي نموًا طبيعيًا سليمًا في جو من الحرية والكرامة. وقرّر بأن الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو ومكتملة يحتاج إلى الحب والتَّفهم؛ لذلك يُراعي أن تتم رعايته في جو يسوده الأمن المعنوي والمادي. وأوجب إحاطة الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري، أو الديني، أو غيره، وأن يُربّى على روح التفاهم والتسامح والسلم والأخوة العالمية.

(348) المادة (16) من إعلان الإستقلال الأمريكي.

(349) المادتين (2) و(7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(350) د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص279.

(351) الفقرة (2) من المادة (20)، والفقرتين (2-3) من المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(352) المبادئ (الأول)، (الثاني)، (السادس)، (العاشر) من إعلان حقوق الطفل.

أما إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1963(353)فعدَّ التمييز بين البشر إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُدان بكونه إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإنتهاكًا للحقوق والحريات الأساسية، وواقعًا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والأمم. ويحظر على الجميع التشجيع أو التحبيذ أو التأييد لأي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، ويُصار إلى إتخاذ تدابير الحماية الكافية ومحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري. كما ونص صراحة في المادة (9) منه على أن((1- تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.2- يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر...)). من خلال ما ورد في الفقرة (2)، يتضح بأنّ الإعلان الدولي أعلاه لم يعدّها مجرد إلتزامًا دوليًا، إنما جرمها صراحةً، كونها جريمة ضد المجتمع.

وأكد إعلان طهران لعام 1968(354)على أنه ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح الفرد حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، بصرف النظر عن عنصره، أو لغته، أو دينه، أو معتقده السياسي، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والثقافية وغيرها، ويتحتم وجوبًا أن تدان جميع الآيديولوجيات المُؤَسسة على الإستعلاء والتعصب العنصريين. وأنّ حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان الناجمة عن التميز على أساس الدين، أو المعتقد، أو صور التعبير عن الرأي، تُثير ضمير البشر وتُعرّض أسس الحرية والعدل والسلام في العالم للخطر.

أما الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978(355)، فحرص على عدم قبول كل قيد على حرية البشر في الاتصال فيما بينهم عندما يقوم على إعتبارات عنصرية، وأنّ ممارسات التميز العنصري تُشكّل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم، وقد تُؤدي إلى إثارة التوترات السياسية وتعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ. وتُمثّل الثقافة تراثًا مشتركًا للإنسانية، ومن واجب الجميع إحترام الهوية الثقافية على أساس أنّ لكل جماعة تقرير الحفاظ على القيم التي تعدّها من المقومات الأساسية لهويتها. ويجب التأكد من كون النظام التعليمي ينطوي على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنّوعهم، ومن ثم يتحتم بأن يكون الإتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تُمكّنها من التعبير عن ذاتها وبحرية؛ لذلك ينبغي إفساح المجال حرًا لما يُقدّمه الأفراد من أفكار تيسر ذلك.

كما يظهر أساس حماية الأمن الفكري صراحةً فيما أورده الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981، إذ نصت المادة (1)(356)على أن((1- لكل إنسان الحق في

(353) المواد (1)، (2)، (4) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهذا يتطابق مع نص المادة (3) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981على أن((يشكّل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه إنتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية...)).

(354) الفقرات (5)، (8)، (11) من إعلان طهران.

(355) المادتين (4)، (5) من الإعلان بشأن العنصر والتحيّز العنصري.

(356) إنّ الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد الوارد في المادة (1) من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، يشمل حريات ممارسة العبادة أو عقد الإجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة، وكتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات، وحرية تعليم الدين أو

حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سراً. 2-لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من إختياره. 3-لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلاّ لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام...))(357).

وقد أشارت المادة (5)(358)منه إلى أن يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيين بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقًا لدينهم أو معتقدهم، ولا يُجبر الطفل على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغباتهم. كما أوجبت أن يُحمى الطفل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وينشأ على روح التفاهم والأخوة العالمية، وألاّ تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته العقلية. وكل ذلك يُساهم في حماية الأمن الفكري للطفل.

وبالنسبة لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992، فجاء في ديباجته أنّ تعزيز وحماية حقوق هؤلاء الأشخاص يسهمان في الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول التي يعيشون فيها. ونص(359)صراحةً على حماية الأمن الفكري في المادة (1) بأن((1-على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية،...)).

كما أكد على أن يكون لهم الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص سرًا وعلانية بحرية وبدون أي تمييز. وأيضًا حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية مشاركة فعلية. وأن يقيموا ويحافظوا على إتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعاتهم ومع المنتمين إلى أقليات أخرى، داخل أو عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

كذلك ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 من تأكيد على أن يُؤخذ بنظر الإعتبار أهمية الخاصيات الوطنية، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، ومن واجب الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وركز على حقوق الأقليات بالنظر إلى مساهمة هذه الحماية في الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول. وأن تضمن لهم إمكانية ممارسة تلك الحقوق ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز، ولهذه الأقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره في السر والعلانية بحرية. وكذلك إدانتها لكل

المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية مراعاة أيام الراحة والإحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقًا لتعاليم دين الشخص أو معتقده، وغير ذلك. المادة (6) منه.

(357) نصت المادة (2) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أن ((1-لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.2- في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو إنتقاص الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة)).

(358) نصت المادة (7) منه على أن((تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.)).

(359) الفقرات (1-2)، (4-5) من المادة (2) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

الإنتهاكات(360)، منها إنكار الحقوق الثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، وكره الأجانب، وجميع أشكال العنصرية والتمييز أو الفصل العنصري.

تأسيسًا على ما تقدّم جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، ليؤكد على أن هنالك قيماً أساسية معينة ذات أهمية حيوية، ومنها حق البشر في أن يُربّوا أبنائهم بمأمن عن الخوف من العنف. وتأكيده على قيم التسامح، إذ يجب إحترام بعضهم بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألاّ يُخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات من إختلافات ولا يجوز قمعها، بل ينبغي الإعتزاز بها بكونها رصيدًا ثمينًا للبشرية. فضلاً عن ذلك السعي بشدة من أجل حماية الحقوق الثقافية وغيرها، بما في ذلك حقوق الأقليات، والقضاء على الأفعال العنصرية، وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتحقيق الوئام والتسامح في كافة المجتمعات، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات(361). وكل ذلك يُعدُّ أساسًا دوليًا لحماية الأمن الفكري.

أخيرًا ما ورد في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام2001، إذ أشار في المادة (1) منه على أنّ التنوع الثقافي بوصفه تراثًا مشتركًا للإنسانية يتجلى في أصالة وتّعدد الهويات المميزة للمجموعات التي تتألف منها الإنسانية. وأنّ الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن إحترام كرامة الإنسان. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك الحقوق التي يضمنها القانون الدولي أو يحد من نطاقها. وأكدّ على أنّ الحقوق الثقافية جزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية(362)، وعلى ذلك ينبغي أن يتمتع كل إنسان بالقدرة على التعبير عن ذاتهِ. والحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية. وكفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة، وإن إتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها تُمثّل ضمانات للتنوع الثقافي، وهذا يحقق الحماية للأمن الفكري من كل ما يمكن أن يُهدّده. ويُلاحظ أنّ هذه الإعلانات التي تُؤكد حماية التنوع وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز، ونبذها لكافة أشكال العنف بما لا يقبل الشك يُبيّن حرص المجتمع الدولي على حمايته للأمن الفكري ويُشكّل أساسًا قانونيًا لتلك الحماية بغض النظر عن توافر العنصر الجنائي فيه.

ثانيًا- أساس حماية الأمن الفكري في المواثيق الدولية

إنّ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945(363)، قد أقرّ في الديباجة التي إستهلت نصوصه بأنّ من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز الإحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، وأن يشيع في العالم إحترام ذلك ومراعاته فعلاً، ولا شكّ في أنّ التمييز أحد أهم مظاهر إنكار التنوع الطبيعي للإنسانية الذي يقوم الأمن الفكري عليه في أحد مرتكزاته.

(360) الفقرات (5)، (15)، (19)، (30) من البند (أولاً) من إعلان وبرنامج فيينا.

(361) الفقرة (6) من البند (أولاً)، والفقرتين (24-25) من البند (خامسًا) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

(362) المواد (4-6) من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي.

(363) الفقرة (3) من المادة (1)، والمادة (13)، والفقرة (ج) من المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثم بعد ذلك جاء ميثاق بوغوتا لعام 1948 الذي أشار إلى أنّ الوحدة المعنوية بين الدول المنظمة تقوم على أساس إحترامها القيم الثقافية لكل دولة، وأوجب أن تُوّجه ثقافة الشعوب نحو العدالة والحرية والسلام، ولذلك أثرًا كبيرًا في حماية الأمن الفكري الذي تُعدُّ ثقافة العدالة والحرية والسلام من أهم مرتكزات القيم التي يعتمد عليها. في حين قرّر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، حماية حرية العقيدة في المادة (8) منه والتي جاءت موجزة بكفالتها لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وبأنه لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تُقيّد ممارسته لها، مع مراعاة القانون والنظام العام. الجدير بالملاحظة أن الميثاق الأفريقي لم ينص على حماية حرية الفكر أو حرية إعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد وفقًا لقناعات الفرد مما يسهم في حماية أمنه الفكري. إلاّ أنّه أورد نصًا عامًا يحمي الأمن بكافة أنواعه، وذلك في الفقرة (1) من المادة (٢٣) ونصت على أن ((1- للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي...)).

أما الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990(364)، فيكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عنها بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقًا للقيود التي يُقرّرها القانون. وأن يكون له الحق في الإرتباط بالآخرين، وحرية التجمع السلمي بما يتفق مع القانون.

في حين جاءت الفقرة (1) من المادة (9) منه بعنوان (حرية الفكر والضمير والديانة)، لتؤكد على حماية الأمن الفكري للطفل، فنصت على أن((1- يكون لكل طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة.)). وكفل الحق في التعليم وأن يُوّجه إلى تنمية الشخصية والقدرات العقلية، والحفاظ على تقوية الأخلاقيات والقيم والثقافات الايجابية، وإعداد الطفل لحياة المسؤولية في مجتمع حر يسوده روح التفاهم، والحوار والاحترام المتبادل بين الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية. وإحترام حقوق وواجبات الآباء والأوصياء في إختيار مدارس أطفالهم لضمان التعليم الديني والأخلاقي بالحد الذي يتناسب مع قدراتهم.

ويُقر بحق الطفل في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، وتوفير الحماية ضد الممارسات الإجتماعية والثقافية الضارة بالطفل، وعلى وجه الخصوص تلك التي تنطوي على التمييز(365)؛ ذلك لأنّ ظروف نشأة الطفل وبيئته ومدى صلابة قيمه ورسوخ إتجاهاته الفكرية تُشكّل العامل الأساسي لوجود الحصانة المعنوية التي تقف بوجه الإغراء المحتمل مهما قويت ظروفه وتعدَّدت فرصه(366). وجاءت المادة (26) بعنوان (الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز) وألزمت الدول الأطراف فيه بمنح الأولوية للإحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظل نظم تُمارس التمييز العنصري، أو العرقي، أو الديني، أو غيرها، وأن تُوّجه جهودها نحو التخلص من كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية.

(364) المواد (7-8)، والفقرات (أ-ج) من البند (1) والبند (4) من المادة (11) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

(365) المادتين (12)، (21) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

(366) د. عامر عاشوراء عبد الله ود. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مصدر سابق، ص12.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام1997، فنص صراحةً في المادة (26) على أن((حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.))(367). وكذلك حرية الإجتماع والتجمع بصورة سلمية، ولا يجوز أن يفرض من القيود، إلاّ ما تستوجبه دواعي الأمن القومي، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وحق المشاركة في الحياة الثقافية(368). في حين نصت المادة (35) منه على أن((للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة...)). وأكدت المادة (37) على أن((...لايجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.)). وهذه النصوص تُمثّل أساسًا حقيقيًا لحماية الأمن الفكري من خلال ما أوردته من حماية للثوابت الفكرية والعقائدية وتقديس لحقوق الإنسان.

في حين أكد ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام2000(369)على أنّ لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، وإقامة الشعائر بمفرده أو بالإجتماع مع الآخرين، بشكل علني أو سري، والحق في حريات التعبير والتجمع السلمي، والمساواة وحظر أي تمييز لأي سبب مثل الأصل العرقي، أو الإجتماعي، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الإنتساب إلى أقلية قومية وغيرها، كما أقرّ الإتحاد بأن يُحترم الإختلاف الثقافي والديني.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فإنه قد كفل حماية الأمن الفكري وذلك من خلال ما يهدف إليه في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالإنتماء الحضاري المشترك، وتنشأة الإنسان في هذه الدول على الإعتزاز بهويتهِ مع التشبع بثقافة التآخي البشري، والإنفتاح على الآخر وفقًا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية. وكفالة حق التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز بسبب المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الإجتماعي أو غير ذلك، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، وتكفل توفير سبيل فعال للتظلم لكل من إنتُهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق(370).

كما أكد على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها وإستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وفيها حماية لفكر الأقليات وعقيدتهم، كذلك قرّر بأنّ لكل إنسان الحق في حريات الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز إخضاع حريته في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره، إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الآخرين وحرياتهم.

ويضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، وتُمارس هذه الحقوق والحريات ولا تخضع، إلاّ للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين، أو

(367) نصت المادة (27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنّ((للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.)).

(368) المادتين (28)، (36) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(369) المواد (10-12)، (20-22)، (39-41) من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

(370) المواد (1)، (3)، (23-24)، (25)، (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام(371). ومن ثم يُمثّل حماية الأمن الفكري قيدًا على الحريات التي تصطدم به عندما تُشكّل تهديدًا له.

يتضح مما تقدّم حرص المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات، في التأكيد على حماية الأمن الفكري بوصفه جوهر بناء الدول والمجتمعات، إذ أنه لن يتحقق إلاّ بإحترام التعددية والتنوع والحكم الديمقراطي المبني على سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني

أساس حماية الأمن الفكري في الإتفاقيات والبروتوكولات والعهود الدولية

أكدت العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات والعهود الدولية على ما يشتمل عليه الأمن الفكري من مرتكزات، وأصبحت المبادئ التي تم التركيز عليها دوليًا من ضمن الواجبات التي يُقرّرها القانون الدولي، وأنّ إحترامها يدل على إنخراط الدولة في منظومة المجتمع الدولي، وسيتم البحث في الإتفاقيات الدولية أولًا، ومن ثم في البروتوكولات والعهود الدولية ثانيًا، في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا- أساس حماية الأمن الفكري في الإتفاقيات الدولية

تناولت العديد من الإتفاقيات الدولية حماية الركائز التي يقوم عليها الأمن الفكري، منها ما عدَّ الإخلال به يُشّكل جريمة تستوجب العقاب، ومنها ما عدَّ المحافظة عليه إلتزامًا دوليًا، فجاءت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950(372)، لتُؤكد على أنّ لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. وهذا يشمل حرية تغيير أو إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم. وتخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. كما أقرت بالحق في حرية التعبير والذي لا يأتي بمعزل عن غيره، إذ يرتبط إرتباط وثيق بحرية إعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل، وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات وحريات الوجدان والفكر والدين، فضلاً عن الحقوق الأُخرى(373)، وكفلت التمتع بالحقوق بلا تمييز ولأي سبب. ويجب في حال إنتهاكها من وجود وسيلة إنتصاف فعّالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الإنتهاك قد وقع ممَن يعملون بصفة رسمية.

---

(371) المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(372) المواد(9-11)، (13-14) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ويُقابل ذلك الفقرات (1- 3) من المادة (12) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

(373) Brittan Heller, and Joris van Hoboken, Freedom of Expression: A Comparative Summary of United States and European Law, (working paper of the Transatlantic = =High Level Working Group),The Carr Center for Human Rights Policy, Harvard University-Vrije Universiteit Brussels and University of Amsterdam, 2019, page2 p8.

أما الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965(374)، فتؤكد في ديباجتها على أنّ أي مذهب قائم على التفرقة العنصرية هو مذهب خاطئ علميًا ومشجوب أدبيًا، وظالم وخطرًا إجتماعيًا. وأنّ التمييز بسبب العرق، أو الأصل الإثني، أو غيره من شأنه أن يُعّكر سلم وأمن الشعوب، وعلى الدول شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار القائلة بتفوق أي عرق، أو أية جماعة، أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أي من أشكال الكراهية والتمييز العنصري. وأنّ كل نشر للأفكار القائمة على ذلك، وكل عمل من أعمال العنف، أو التحريض عليها، أو الإشتراك فيها يُعدُّ جريمة، وعدم شرعية المنظمات التي تقوم بالترويج لذلك وحظرها(375).

وأكدت الإتفاقية أيضًا على أن تتعهد الدول الأطراف فيها بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الاثني، في المساواة أمام القانون بصدد التمتع بالحقوق المدنية، لا سيما الحق في حرية الفكر، والعقيدة والدين، وحرية الرأي والتعبير، والإجتماع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الإنتماء إليها. وتكفل لكل إنسان حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون إنتهاكًا لحقوقهِ وحرياته الأساسية(376). وهذا يُشكّل أساسًا للحماية.

بالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969، فقد أقرّت لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وللآباء أو الأوصياء الحق في أن يوَّفروا لأولادهم القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة. وكفلت الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ويمكن أن تكون موضوعًا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحةً، وتكون ضرورية من أجل ضمان حماية الأمن القومي. ولا تُقيّد بأية وسيلة من شأنها أن تُعرّقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وإنتشارها. وإنّ أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذان يُشكّلان تحريضًا على العنف، أو أي عمل غير قانوني آخر ضد الآخرين مهما كان سببه، تُعدُّ جرائم يعاقب عليها القانون(377).

ولا شكّ في تأثير هذه الجرائم على الأمن الفكري كونها تُعبِّر عن إنكار أهم مرتكزاته في ضرورة التكيف مع التنوع الطبيعي للإنسانية، وقبول الإختلاف الناشئ عنه، وإحترام الحقوق والحريات.

أما الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، فعدّت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأنّ الأفعال اللاإنسانية الناجمة عنه وما يُماثلها من سياسات العزل والتمييز العنصريين، تُمثّل جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي لا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتُعدُّ تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين. كما

(374) نصت الفقرة (1) من المادة (1) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن((يُقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم علي أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)).

(375) المادة (4) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(376) البنود (7-9) من الفقرة (د) من المادة (5)، والمادة (6) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(377) الفقرة (4) من المادة (12)، والمادة (13) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتُعلن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يُرتكبون جريمة الفصل العنصري(378). وبذلك فإنّ هذه الإتفاقية إتخذت طابعًا جنائيًا دوليًا بنصها على تلك الجريمة صراحةً.

وبموجب المادة (3) من الإتفاقية ذاتها تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيًا كان الدافع لإرتكابها على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، بإرتكاب أي فعل من قبيل ذلك، أو بالاشتراك فيه، أو بالتواطؤ عليه. وإذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض، أو التشجيع على إرتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرةً في إرتكابها.

كما جاءت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(379)، لتكفل للطفل القادر على تكوين آرائه حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتُولي آراءه الإعتبار الواجب. وأنّ الحق في التعبير يشمل حرية طلب جميع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، سواء بالقول، أم الكتابة، أم الطباعة، أم بأية وسيلة أخرى يختارها لتأمين الإحترام لحقوق الغير، أم حماية الأمن الوطني. ويظهر أساس حماية الأمن الفكري من خلال إحترام الدول الأطراف للحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات، إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون. كما تعترف للطفل بحرية تكوين الجمعيات والإجتماع السلمي. وهذا يُعدُّ أساسًا قانونيًا دوليًا واضحًا للأمن الفكري.

وأكدت هذه الإتفاقية أيضًا على أن يكون تعليم الطفل موَّجهًا نحو تنمية شخصيته وقدراته العقلية. وضرورة احترام الهوية الثقافية للطفل وقيَّمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته. وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية، والوطنية، والدينية وغيرهم(380). وهذا الأمر مهم جدًا لحماية الأمن الفكري للطفل ونشأته بشكل سليم بعيدًا عن الإنحراف الفكري أو السلوكي. كما نصت المادة (30) من الإتفاقية ذاتها على أن((في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.)).

أما إتفاقية حماية وتعزيز تنَّوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005، فقد أقرت بأنّ التنَّوع الثقافي سمة مميزة للبشرية، وأنه يُمثّل تُراثًا مشتركًا لها، ويخلق عالمًا غنيًا ومُتنوعًا تتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، ويُشكّل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للأمم، وأنّ هذا التنَّوع لا بد له من الإحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، والحماية لا

(378) في مصطلح هذه الإتفاقية، تنطبق عبارة (جريمة الفصل العنصري) التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب أفريقيا على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر وإضطهادها بصورة منهجية، كحرمان عضو في فئة عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية. أو بإلحاق أذى عقلي خطير بهم، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم. وإتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يُقصد بها منعهم من المشاركة في الحياة الثقافية للبلد، والحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الإجتماع وتشكيل الجمعيات سلميًا، وإضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري. المادة (2) من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

(379) الفقرة (1) من المادة (12)، والمادة (14)، والفقرة (1) من المادة (15) من إتفاقية حقوق الطفل.

(380) الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من المادة (29) من إتفاقية حقوق الطفل.

غنى عنها للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والعالمي، وأهم الأهداف لهذه الإتفاقية هو حماية وتعزيز تنَّوع أشكال التعبير الثقافي، إذ يفترض الإعتراف بأن جميع الثقافات لكل من الأقليات والشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة والإحترام(381).

ثانيًا- أساس حماية الأمن الفكري في البروتوكولات والعهود الدولية

أقرت العديد من البروتوكولات والعهود الدولية بأن التعددية والمساواة يُشكّلان الأساس في حماية حقوق الإنسان، ومن ثم حماية الأمن الفكري على الصعيدين الدولي والوطني. وقد أكد البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1952(382)بأنه لا يجوز أن يُحرم الإنسان من حقه في التعليم، وعلى الدولة وهي تمارس المهام التي تتولاها في هذا المجال إحترام حق الوالدين في تأمين تعليم أولادهم وتربيتهم وفقًا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فألزم الدول بضمان الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد في داخل إقليمها وتحت ولايتها دون أي تمييز، وأقرّ بأنّ لكل إنسان الحق في حريات الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في إعتناق أي دين أو معتقد يختاره وإظهار دينه أو معتقده بالتَّعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وعدم جواز إكراهه أو إخضاعه لما يخل بهذه الحريات(383). ويكون قد نص بشكل واضح على ضرورة حماية ما يُعدُّ جوهر الأمن الفكري.

وأشارت المادة (19) إلى أن لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء والتعبير عنها دون مضايقة، ويشمل هذا حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلّقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود الوطنية، وقد تكون بشكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة يختارها ويجوز إخضاعها لبعض القيود المحددة بنص القانون على أن تكون ضرورية لإحترام حقوق الآخرين، ولحماية الأمن أو النظام العام. في حين نصت الفقرة (2) من المادة (20) صراحةً على أ((تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشّكل تحريضاً على التميز أو العداوة أو العنف.)).

فضلاً عمّا تقدّم فقد أقرّ الحق في التَّجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها، ولا يجوز أن يُوضع من القيود على ممارسة هذا الحق في مجتمع ديمقراطي، إلاّ بموجب القانون أو لصيانة الأمن القومي والنظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم(384). كذلك أسبغ الحماية على الأسرة(385)، إذ هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، ويكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب الدين، أو الأصل القومي، أو الإجتماعي أو غيرها، حق على أسرته والمجتمع، وعلى الدول

(381) المواد (1)، (2)، (4) إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

(382) المادة (2) من البروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(383) المواد (2-4)، والفقرة (3) من المادة (12)، (14)، (18) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(384) المادتين (21)، (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(385) المواد (23-27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتقابل الفقرة (1) من المادة (23) من هذا العهد ما ورد في المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرًا. وأنّ الناس سواء أمام القانون لهم حق متساوٍ في التمتع بحمايته، ويُحظر التمييز بينهم ولأي سبب كان. كما لا يجوز أن يُحرم الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو إستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم(386).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام1966(387)، فأشار إلى أن تتعهد الدول بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها بريئة من أي تمييز بسبب الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو الإجتماعي، أو غير ذلك. وتكفل حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفي الإنضمام إلى النقابة التي يختارها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتُشكّل تدابير ضرورية في المجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما أكد العهد الدولي ذاته(388)على أن تقر الدول بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيهها إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد إحترام الحقوق والحريات الأساسية. وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية. فضلاً عن ذلك تتعهد بإحترام حرية الآباء، أو الأوصياء بتأمين تربية الأولاد دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعاتهم الخاصة. كذلك الإقرار بأنّ من حق كل فرد أن يُشارك في الحياة الثقافية، وتُراعى فيها التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما، وإحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، وهذا يحتاج إلى حماية الفكر وأمنه.

ويحظر البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 إرتكاب أي من الأعمال العدائية المُوّجهة ضد الآثار التاريخية أو أماكن العبادة، التي تُمثّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وحظر ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، وتُوّفر حماية خاصة لها بمقتضى ترتيبات معينة(389). ويظهر في كل ما تقدّم حماية مرتكزات الأمن الفكري من كل ما يُشكّل خطرًا عليها.

أخيرًا ما ورد في البروتوكول رقم (12) الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام2000، إذ جاءت المادة (1) بعنوان (الحظر الشامل للتمييز)، ونصت على أن((1-يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون دون أي تمييز كان قائم تحديدًا على الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الإنتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو

---

(386) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص42-45.

(387) الفقرة (2) من المادة (2) والفقرة (أ/1) من المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(388) المادتين (13)، (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(389) تُعدّ بمثابة إنتهاكات جسيمة ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، وكذلك شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تُمثّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والفقرتين (ج- د) في البند (4) من المادة (85) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

أي وضع آخر. 2- لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة قائم تحديدًا على الأسباب الاسباب الواردة في الفقرة 1.)).

لكل ما تقدّم نجد أنّ الأساس الدولي لحماية الأمن الفكري يتمثل بمجموعة من القواعد الدولية، سواء تلك التي حملت طابعًا جنائيًا كما في إتفاقية قمع الفصل العنصري على سبيل المثال، أم إلتزامًا دوليًا كما في الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي قرّرت وجوب حماية ما يتعلق بجوهر الأمن الفكري. ونلخص من كل ما تناولنا في هذا الجانب بأنّ الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات والبروتوكولات والعهود التي تم ذكرها أكدت على حماية الأمن الفكري وكانت محور الجهود الدولية، فضلاً عن أنها أسبق من التشريعات الوطنية في ذلك-وهو ما سنتطرق إليه في بحث المطلب الثاني أدناه.

المطلب الثاني

الأساس الوطني لحماية الأمن الفكري

إذا كان الأمن الفكري يعني ببساطة أن يعيش الناس في بلدانهم، وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات ثقافتهم النوعية وأصالتهم ومنظومتهم الفكرية(390)، مما يعني الإتفاق على وضع قواعد العلاقة السلمية بين أفراد المجتمع عن طريق إختيار نظام تعدّدي يكفل لهم حماية تنّوعهم، فلا بدّ أن تُؤطر بنصوص قانونية تضفي عليها طابع الإلزام، ولأن هذه القواعد تتعلق بأُسس بناء أمن الدولة فقد تواتر العمل على إيرادها في الدستور، لتُبنى بعد ذلك السياسة التشريعية لحمايتها، وخاصة في نطاق سياسة المشرع الجنائي ولتوفير الحماية اللازمة لها. وعلى ذلك تُشكّل القواعد الدستورية أساسًا قانونيًا لحماية الأمن الفكري إلى جانب ما تُمثّله القوانين الوطنية من أساس قانوني آخر.

في ضوء ذلك سيتم البحث في هذه النصوص سواء في إطار الدستور، أم في إطار القوانين الوطنية لتحديد الأساس القانوني لحماية الأمن الفكري على الصعيد الوطني، وهو ما سيتم بيانه في فرعين نتناول في الأول أساس حماية الأمن الفكري في الدساتير، أما الفرع الثاني فسيكون لأساس حماية الأمن الفكري في القوانين الوطنية.

الفرع الأول

أساس حماية الأمن الفكري في الدساتير

تُمثّل فكرة الدساتير بكل ما فيها أرق ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم الشؤون الحياتية وفق إطار توافقي محدّد، يُعبّر عن أهدافه ومصالحه المشتركة، ولأن الحقوق والحريات العامة للإنسان تُعدُّ أغلى القيم المرتبطة بشخصهِ والأساس الذي تقوم عليه كافة القيم الأخرى، فقد كان طبيعيًا أن يكون مكانها في الدستور، وهو ما سارت

(390) عبد الله عبد المحسن التركي، مصدر سابق، ص57.

عليه النظم السياسية في أغلب الدول(391). ولا شكّ أنّ النص عليها في الوثائق الدستورية من شأنه أن يُعطيها قدسية خاصة وضمانًا هامًا وحقيقيًا لحمايتها.

يُلاحظ بأنّ دساتير الدول(392)محل الدراسة لم تنص على حماية الأمن الفكري بصورة صريحة، بل أكدت على ضمان الحقوق والحريات الفكرية؛ بكونها حقوق وحريات مصونة لا يجوز المساس بها؛ وهي تُشكّل جوهر الأُسس التي يقوم عليها الأمن الفكري. وللوقوف على ما تضمّنته من أحكام فيما يتعلق بذلك، سيتم البحث في بعض الدساتير الأجنبية والعربية المقارنة، فضلاً عن دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ بما يُعدُّ أساسًا دستوريًا لحماية الأمن الفكري، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً- أساس حماية الأمن الفكري في الدساتير الأجنبية المقارنة

سنبحث هذا الموضوع في فقرتين وكالآتي:

أساس حماية الأمن الفكري في الدساتير الغربية المقارنة

يُقرَّر دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 المعدل بحظر إصدار الكونغرس أي قانون خاص يُؤَّدي إلى دعم أو إقرار دين من الأديان، أو يمنع ممارسته أو يهدف إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي أو حق الناس في إقامة تجمعات سلمية(393).

كما ويُعدَّ جميع المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها، والخاضعين لسلطانها من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يُقيمون فيها، ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من إمتيازات أو حصانات مواطنيها، ولا تحرمهم من المساواة في حماية القوانين، أو الحرية دون مراعاة الإجراءات القانونية(394). كذلك لا يجوز الإنتقاص من حقوقهم بسبب العرق، أو اللون، أو حالة رق سابقة(395). وواضح من هذه النصوص علاقتها بالتَّكيف مع التنَّوع والإختلاف كأساس من أسس الأمن الفكري.

كما أنّ التعديل الأول للدستور الأمريكي يُشير في جوهره إلى أنّ كبت العقيدة، أو الرأي، أو أي مظهر من مظاهر التعبير يُعدُّ إهانة لكرامة الإنسان، وإنكارًا لطبيعته الجوهرية(396). ويهتم الدستور بالحريات الفكرية إهتمامًا كبيرًا، ويُوّسع في المساحة المُمكنة لممارستها خاصة حريات العقيدة والرأي والتعبير، ويذهب إلى أن فلسفة الديمقراطية مبنية على

---

(391) د. حمدي عطية مصطفى عامر، مصدر سابق، ص144 و259.

(392) إنّ الدستور يأتي بفعل الإرادة الجماعية التي تريد إعطاء كيان لوحدتها بما يُعبّر عن الحاجات العامة، وسبل إنجازها، فالدساتير بحسب رأي المفكر (سيّس) - الذي يعد أكبر مُنّظر دستوري للثورة الفرنسية- هي ضمان لحريات الأفراد. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة للنشر ، بغداد، العراق، 2013، ص320 و322.

(393) التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 المعدل.

(394) الفقرة (1) من التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 المعدل.

(395) الفقرة الأولى من التعديل الخامس عشر، والتعديل السادس والعشرون، لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 المعدل.

(396) Thomas Emerson, the system of freedom of expression, RANDOM House, 1970, p.6.

حرية العقل والروح(397). ورغم حرصه على حماية تلك الحريات، إلاّ أنّ هذه الحماية في حقيقة الأمر قد لا تكون موّجهة إلى العقائد الدينية في مضمونها بقدر ما كانت تتجه نحو حرية الأفراد(398). وعلى ذلك نلاحظ أن الدولة تحمي جميع المعتقدات الدينية من السُخرية، لكنها لا تملك حماية المعتقدات والأديان من حرية الفرد في الرأي والصحافة؛ لأن المقصود بالحماية تلك هو حرية الأفراد، وليس الدين أو المعتقد ذاته.

بالنسبة لدستور جمهورية فرنسا لعام 1958 المعدل، فقد قرّر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789(399)في المادة (2) على أن((الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم وهذه الحقوق هي الحرية...والأمن...)). ويظهر أساس حماية الأمن الفكري ضمنيًا كونه من الحقوق الطبيعية، لأن الأمن وإن جاء بصفة عامة، إلاّ أنه يشمل الأمن الفكري؛ كونه يُمثّل كما أوردنا سابقًا أهم أنواع الأمن العام.

وقد أكد الإعلان أيضًا على أنه لا يمكن أن يُضايق إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية منها، ما دام إعلانها لا يُعكّر النظام العام، كما لا يجوز الإخلال بالحق في المساواة وعدم التمييز(400). فضلاً عن ذلك كفل حماية التعبير عن الأفكار والآراء، إذ نصت المادة (11) منه على((أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق الإنسان. بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم، يكتب وينشر بحرية، باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون)). وترتبط حرية الفكر بإعلان حقوق الإنسان الفرنسي إرتباطاً وثيقًا؛ لأنّ الأفكار الفلسفية والنظرية كان لها دورها في نضوج وإبراز ذلك.

وقد حدَّد الدستور الفرنسي، في المادة (1) منه شكل الدولة، إذ نصت على أن((الجمهورية الفرنسية...، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات...)). ويكفل القانون التعددية في التعبير عن الآراء المختلفة(401)، وتجدر الإشارة إلى أنّ ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 الملغي، والذي يُعدُّ جزءً من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل، أكدت على أنّ كل إنسان يملك حقوقًا ثابتة دون تمييز على أساس الأصل، أو الدين، أو العقيدة. وتُشكّل فرنسا مع شعوب ما وراء البحار إتحادًا يقوم على المساواة في الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو الدين.

أساس حماية الأمن الفكري في الدساتير العربية المقارنة

(397) إن الحرية الدينية في أمريكا إزدهرت في عهد أحد مُؤسسي الجمهورية الأمريكية وهو (جفرسون) الذي إرتبط أسمه بهذه الحرية، وأراد أن يُسَّجل على قبرهِ بأنه واضع دستور الحرية الدينية؛ لإعتقادهِ بأنها تتقدّم كل الحريات.

(398) ومن الجدير بالذكر أن الدستور الأمريكي يُقرر في الفقرة (3) من المادة (6) أنه لا يجوز أبدًا إجراء إختبار ديني كشرط لازم للتأهيل لأي منصب أو مسؤولية عامة تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية.

(399) نصت ديباجة دستور جمهوريا فرنسا لعام 1958 المعدل على أن ((يعلن الشعب الفرنسي رسميًا تمّسكه بحقوق الأنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 أثبتتها وأتمتها ديباجة دستور عام 1946،...)).

(400) المواد (4)، (6)، (10) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

(401) المادة (4) من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل.

لا شكّ أنّ دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل لم ينص على حماية الأمن الفكري صراحةً، إلاّ أنه حدّد الأُسس التي يقوم عليها الأمن الفكري ويتحقق بها إستقرار الدولة. إذ يُلاحظ في ديباجته بأنه يُؤمن بحق المواطن بالعيش في أمن وأمان، وصون الحريات وحماية الوطن من كل ما يُهدّد وحدته الوطنية، ويحقق المساواة.

وعَدّ كل من التمييز بسبب الدين، أو العقيدة، أو الإنتماء السياسي أو لأي سبب آخر. والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، ويجب أن تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز. وقد كفل التعدّد الديني من خلال ما حدّده من قيمة دستورية للأديان، وأكد على أن الإسلام بوصفه دين الغالبية العظمى دينًا رسميًا للدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. وأنّ مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيس للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، وإختيار قياداتهم الروحية(402).

تجدر الإشارة إلى أنّ الدستور المصري(403)كفل حماية حق الإنسان في التعليم، وهدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز. وأنّ الحياة الآمنة هي حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

كما جاءت النصوص(404)واضحة لتضمن حريات الفكر والإعتقاد والرأي؛ بكونها حريات مطلقة ومكفولة، وأنّ لكل إنسان حق التعبير عن رأيهِ بالقول، أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. وبيّن صراحةً بأنّ الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين يُحدَّد القانون عقوباتها.

كما أشار في المادة (74) إلى أنّ للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس، أو الأصل، أو على أساس طائفي. أما المادة (86) فعدّت الحفاظ على الأمن القومي واجب، وإلتزام الكافة به مسؤولية وطنية. ولا يمكن تحقيق ذلك، إلاّ بحماية الأمن الوطني عمومًا والأمن الفكري خصوصًا.

أما دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل، فلم ينص هو الآخر على حماية الأمن الفكري بشكل صريح، إلاّ أنه ركز في ديباجته على الرغبة في الحفاظ على مجتمع عربي إسلامي مُتحرّر من الخوف والقلق. وأنّ من أهداف الإتحاد هو الحفاظ على أمنه، وحماية حقوق وحريات شعبه(405). وجاءت المادة (14) منه، فنصت على أن((المساواة، والعدالة الإجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع...))، لتُؤكد بذلك على أهم الأُسس التي يقوم عليها الأمن الفكري.

(402) المواد (2)، (3)، (53) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل.

(403) المادتين (19)، (59) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل.

(404) المواد (64-65)، (67)، (71)، (72) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل.

(405) المادة (10) من دستور الإمارات العربية المتحدة.

وأكد بأنه لا يجوز التمييز بسبب العقيدة الدينية أو المركز الإجتماعي أو غير ذلك. وأن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة أو بأي وسيلة أخرى، وكذلك الإجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون، كما أقرَّ حرية القيام بشعائر الدين طبقًا للعادات المرعية، على أن لا تُخل بالنظام العام، أو بما يُنافي الآداب العامة(406). في حين نصت المادة (15) على أنّ((الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الإنحراف.)). وتتجلى الأهمية الكبيرة للأسرة في بناء الإنسان والمجتمع وحمايتها من الإنحراف هو حماية للأمن الفكري؛ كونها تُمثّل اللبنة الأساسية لنشأة الأفراد فكريًا.

ثانيًا- أساس حماية الأمن الفكري في دستور جمهورية العراق النافذ

إن أول ما يمكن أن نلاحظه في دستور جمهورية العراق لعام 2005(407)النافذ ما ورد في ديباجته من مبادئ مهمة تُؤكد على ضرورة الإقرار بالتنَّوع وحمايته، وبناء الوطن دون نعرة طائفية، أو نزعة عُنْصرُية، أو عُقدة مناطقية، أو تمييز، أو إقصاء. وأنه رغم التكفير والإرهاب، إلاّ أنه لم يُثني السير لتعزيز الوحدة الوطنية.

كما أنّ هذا الدستور يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، وكامل الحقوق الدينية للجميع في حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ذلك. وإنّ العراق بلد متعدَّد القوميات والأديان والمذاهب، وأنّ الأسرة هي أساس المجتمع، تُحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. وتمنع كل أشكال العنف والتَّعسف.

فضلاً عمّا تقدَّم فإنه يُؤكد إعتماد مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب القومية، أو الدين أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي أو غيرها، ولكل فرد الحق في الأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها، إلاّ وفقًا للقانون(2). كما نص وبشكل واضح في الفقرة (أولاً) من المادة (7) على أن((يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهّد أو يمجّد أو يروِّج أو يبرّر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان،...)). والهدف من هذا الحظر المحافظة على الأمن العام وتحديدًا الأمن الفكري وحمايته من الأفكار الهَّدامة بكل صورها، لخطورتها على المجتمع والدولة.

وحدَّد في الفصل الخاص بالحريات(408)بأن تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني(409). وبما يحافظ على فكر الإنسان أو عقائده من أي ضغط قد يُؤَّثر على سلوكهِ الخارجي. كما وتضمن الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلام والنشر، وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتُنَّظم بقانون. وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الإنضمام إليها. ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها.

---

(406) المواد (25)، (30)، (32)، (33) من دستور الإمارات العربية المتحدة المعدل.

(407) المادتين (2)، (3)، والفقرة (أ) من البند (أولاً)، (رابعًا) من المادة (29) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(2) المواد(4)، (14)، (15) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(408) المادة (38)، والفقرتين (أولاً) و(ثانيًا) من المادة (39) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(409) الفقرة (ثانيًا) من المادة (37) من دستور جمهورية العراق النافذ.

في حين نصت المادة (42) من الدستور العراقي النافذ على أن((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.)). وإنّ أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحُسينية، وتكفُل الدولة حرية العبادة. ولا يجوز تقييد ممارسة أي منها، إلاّ بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس هذا التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية(410). وبذلك يمكن القول بأنّ الأمن الفكري كان حاضرًا في هذه الدساتير من خلال النصوص الدستورية التي أقرَّت التنّوع وعدم التمييز بين المواطنين وإقرار الحقوق والحريات الفكرية، والحفاظ على الهوية والوحدة الوطنية، وحظر الإعتداء على أي منها، وهو ما يُعبِّر عن القواعد التي تم الإتفاق عليها؛ لبناء أمن فكري، تلك القواعد التي يُفترض أن يُعدُّ الدستور موَّثقًا وكاشفًا لها.

الفرع الثاني

أساس حماية الأمن الفكري في القوانين الوطنية المقارنة والعراقية

تعكس المعالجة التشريعية الوطنية في دولةٍ ما أهمية المصلحة التي توليها الحماية، والخصوصية لتلك الدولة وما تفرضه من تركيز على جوانب أو صور جُرمية معينة. ومن واجب التشريعات الجنائية المختلفة أن تتدخل لتوفير الحماية اللازمة للأمن الفكري وتُوليه العناية الفائقة، من خلال ما تتضّمنه من نصوص لضمان الأمن العام للدولة والمحافظة على الهوية الوطنية؛ لذلك نجدها تقوم بمنع الأفعال التي تنتهك الإعتراف بالتنَّوع والمساواة بين المواطنين، ويظهر ذلك واضحًا بتجريم أنماط معينة من السلوكيات سواء التي تُكَّرس التمييز على أساس الدين أو العقيدة أو الرأي، أم بتجريم السلوكيات التي تمس الأديان بصفة عامة، وبحرية الإعتقاد بصفة خاصة وما يرتبط بها من حريات الفكر. وفي ضوء ما تقدّم سيتم بحث أساس حماية الأمن الفكري في القوانين الوطنية، وذلك في القوانين المقارنة أولًا، ومن ثم في القوانين العراقية ثانيًا، من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً- أساس حماية الأمن الفكري في القوانين المقارنة

أوردت القوانين الجنائية المقارنة العديد من النصوص التي مدّت فيها الحماية إلى التنَّوع وما يرتبط به من نتائج من حيث الإعتراف بالإختلاف ومقتضياته وحظر كافة أشكال التميز، ففي التشريع الأمريكي جاء قانون (توماس جيفرسون) تأكيدًا على ضمان الحرية الدينية وحمايتها ولا يمكن تُقّييدها، إلاّ بما يُعدُّ مساسًا بالسلم أو تهديدًا لكيان المجتمع، وتم الإشارة في مقدمة هذا القانون إلى أنه إعترافًا بأنّ الله تعالى قدّر للإنسان عقلاً ووهب هذا العقل حرية، وورد في خاتمته أنّ كل إعتداء على ضمير الإنسان وكل تضييق على إتجاهه العقائدي إنما هو إعتداء على الحقوق الطبيعية له(411).

أما فرنسا فعلى الرغم من أنها قد كفلت الحريات وبضمنها الحرية الدينية، وممارسة شعائرها لكنها قيّدت ذلك بأن لا يؤثر في مبدأ العلمانية، حتى لو إنتهكت الحقوق والحريات وهذا لا يجوز، إذ عليها أن تجد توازنًا حقيقيًا ملائمًا بين حرية الأفراد والعلمانية، لكي تستطيع أن تخرج من المأزق الضيق الذي تضع نفسها فيه، ودون ان تحسب حسابًا

(410) الفقرة (أ) من البند (أولاً)، و(ثانياً) من المادة (43)، والمادة (46) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(411) يُذكر بأنه لا يوجد دين رسمي في أمريكا، وشُرع قانون (توماس جيفرسون) في ولاية فيرجينيا عام1786، وما زال ساريًا فيها. د. عطا بكري، الدستور وحقوق الإنسان، ج2، ط1، مطبعة الرابطة، بلا مكان طبع، 1954، ص55.

جيدًا لما قد يواجهها من مشاكل بعد ان وضعت قوانين تُمثّل إهدارًا للمبادئ الدستورية التي جاءت بها الجمهورية الفرنسية.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي ومن خلال قانون الصحافة نجده حظر نشر أو إعادة نشر أخبار أو إشاعات كاذبة. ومن المعلوم أن فرنسا تقوم على مبدأ العلمانية بموجب قانون عام 1905، الذي يُنّظم ممارسة الحرية الدينية، إذ جاء في المادة (1) منه بأنّ الجمهورية تضمن حرية الضمير، وحرية ممارسة المعتقدات، إلاّ أنّ هذه الممارسة تخضع لقيود يتطلبها النظام العام(412).

كما قد تظهر بوادر حماية الأمن الفكري من خلال ما أورده القانون الفرنسي لعام 1909 الخاص بفصل الكنائس عن الدولة في المادة (31) إلى معاقبة كل من يحمل شخصًا بالإكراه أو التهديد على القيام أو الإمتناع عن القيام بشعائر دين ما، وأشارت المادة (32) منه لمنع تعطيل إقامة الشعائر لدين ما، معنى ذلك أنّ هذا القانون(413) قد وفَّر الحماية لكل ما يتعلق بحرية الإعتقاد التي يؤمن بها الفرد والأفكار والمبادئ الفلسفية التي يبني عليها فكره، وعدم إكراهه على إعتناق أي دين أو إعتناقه ما يخالف عقيدته.

وأكدت المادة (15/322) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 المعدل على تجريم الأخبار والإشاعات الكاذبة في مواقع التواصل الإجتماعي، لما لها من تأثير خطير على الأمن الفكري لعدد غير مُحدَّد من الناس. وعلى الرغم من النص في الدستور الفرنسي على إحترام الحريات الفكرية وحمايتها، إلاّ أنّ ما جاء في قانون منع الرموز الدينية الفرنسي لعام 2004 يُخالف ذلك، إذ أشار في المادة (1) منه بأنه يحظر على التلاميذ في المدارس والمعاهد الحكومية إرتداء رموز تدل بوضوح على إنتمائهم الديني، ونجد أنّ هذا يُمثّل إنتهاكًا للحرية الدينية للمسلمين(414) في فرنسا ويُعدُّ مخالفًا لكل الإعلانات والمواثيق الدولية التي وقَّعت عليها.

وفيما يتعلق بالتشريع المصري(415)، فقد ورد في قانون العقوبات عدد من النصوص التي تُعد أساسًا لحماية الأمن الفكري، ويظهر ذلك من خلال منع إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة أو المُغرضة التي من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف روح الأمة، وهذا ما سار عليه المشرع الإماراتي(416).

وهو مسلك محمود؛ لأن كل تلك الأفعال تُعدُّ من قبيل الإرهاب الفكري وفقًا لما أوردته المادة (86) من القانون ذاته عند تعريفها للإرهاب بصورة عامة، وحدّدته بكل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني

(412) د. هبة بوكر الدين، الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوربا، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2019، ص223-224.

(413) يُقابل ما جاء في المادة (138) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ جرّمت إكراه الفرد على القيام بشعائر دين أو منعه منها، أو تعطيل إقامتها بالتشويش عليها، أو إهانة الأشياء الدينية. أو إهانة رجال الدين بالقول والتعدي عليهم.

(414) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص42-45.

(415) يُمنع من التداول في مصر المطبوعات التي تتعَرض للأديان تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام . المادة (10) من قانون المطبوعات المصري رقم (20) لسنة 1936.

(416) الفقرة (ج) من المادة (80) من قانون العقوبات المصري. المادتين (150)، (167) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل.

بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن الإيذاء أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر.

كما يحظر إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة للإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي، أو ترمي إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء عليها أو الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي منها. وكذلك منع حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا لشيء مما تقدّم. ومنع إستعمال الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أي منها أو منعه من الإنفصال عنها(417). وعلى النهج ذاته سار المشرع الإماراتي(418).

وجاءت الفقرة (و) من المادة(98) لتمنع إستغلال الدين في الترويج بالقول، أو بالكتابة، أو بأية وسيلة لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير، أو إزدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الإجتماعي. أما المادة (102 مكرر) فتمنع كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس. وسار المشرع الإماراتي على النهج ذاته في المادة (198مكرر) من قانون العقوبات.

يلاحظ أنّ المشرع المصري قد أفرد بابًا في قانون العقوبات لجرائم الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز(419)، وبيّن فيه بأنّ كل من شوّش على إقامة شعائر ملة أو إحتفال ديني خاص بها أو عطّلها بالعنف أو التهديد أو كل تعدّي يقع على أحد الأديان علنًا بطبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا، إذا حرَّف عمدًا نص الكتاب المقدس تحريفًا يُغيّر من معناه أو تقليد إحتفال ديني في مكان أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرَّج عليه الحضور. إذ أنّ ترك المجال لمثل هذه الممارسات يؤدي إلى التأثير على فكر وعقائد البشر، مما يُهدّد الأمن الفكري بالخطر.

ولا يجوز القيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل أو التحريض، الذي يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، وترتّب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الإجتماعية أو تكدير للسلم العام(420) .

وبالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015، فأشار إلى مفهوم العمل الإرهابي في المادة (2)، والذي يُعدُّ كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم

(417) المادة (86 مكرر)، والمادة (86 مكرر)/(ب)، والفقرة (أ) من المادة (98)، والفقرتين (أ-ب) من المادة (98 مكرر) من قانون العقوبات المصري. المادة (12)، (28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(418) المواد (180)، (180 مكرر)، (181)، (181 مكرر) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(419) المادتين (160-161) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(420) المادتين (161 مكرر)، (176) من قانون العقوبات المصري المعدل.

للخطر، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي أو الأمن القومي. ويتضح من ذلك بأنّ تعريض أمن المجتمع والأفراد للخطر يُعدّ عملاً إرهابيًا، ومن ثم ذلك يشمل الأمن الفكري بكونه أهم أنواع الأمن العام كما أسلفنا.

كذلك وفرّ حماية للأمن الفكري من خلال منع إنشاء أو إستخدام موقعًا على شبكات الإتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى إرتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو الدخول إلى موقعًا إلكترونيًا تابعًا لجهة حكومية لإرتكاب أي من هذه الجرائم(421). وهو مسلك محمود للمشرع المصري؛ لأنّ التأثير الألكتروني بات يُهدّد الأمن الفكري بشكل بالغ الخطورة ولا يمكن السيطرة على عواقبه نتيجة تطور وسائل الإتصال الحديثة.

أما في التشريع الإماراتي فتظهر حماية الأمن الفكري من خلال ما أورده القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر من حظر نشر ما يتّضمن تحريضًا أو إساءة إلى الإسلام. كما لا يجوز نشر آراء تنطوي على الإساءة إلى الناشئة أو الدعوى إلى إعتناق أو ترويج المبادئ الهّدامة. أو نشر كل ما من شأنه إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين الأفراد في المجتمع. أو نشر ما يتّضمن تجّنيًا على العرب أو تشويهًا لحضارتهِم أو تُراثهم(422). وأكدت المادة (98) بأن الصحافة حُرة في حدود القانون، ولا يكون من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية، أو نشر ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع أو أخبارًا أو موادًا إعلامية تُؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية.

في حين تظهر حماية الأمن الفكري في قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل من خلال ما جاءت به المادة (182مكررا) بمنع كل إستغلال للدين في الترويج بالقول، أو الكتابة، أو بأية وسيلة لأفكار من شأنها إثارة الفتنة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الإجتماعي. كذلك نص عدم جواز تحريض الغير على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمرًا يُعد جريمة أو الإشتراك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنهِ أن يجعل الأمن العام في خطر(423)؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهديد الأمن الفكري ومن ثم يُسبب إنحرافا سلوكيًا خطير من خلال التأثير السلبي على الفكر الإنساني.

ولا يجوز إستعمال أي من وسائل الإتصال أو تقنية المعلومات أو غيرها في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر. ويُمنع التحريض على بغض طائفة من الناس أو على الإزدراء بها، إذا كان من شأنه إضطراب الأمن العام(424). وهنالك مسألة مهمة تناولتها المادة (201/مكررا1)(425)، إذ أكدت على عدم جواز الإفتاء بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو تعريض حياة إنسان أو أمنه أو حريته للخطر. وهذا مسلك

(421) المادتين (29)، (35) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(422) المواد (71-73)، (77) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن المطبوعات والنشر.

(423) المادتين (197)، (197 مكرر1) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(424) المادتين (197 مكرر2)، (198)، من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(425) تظهر حماية الأمن الفكري من خلال تجريم كل تحريض على إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة حتى ولو لم ينتج عن ذلك التحريض أثرًا. المادتين (201) (مكررا 14) من قانون العقوبات الإماراتي.

جيد إنفرد به المشرع الإماراتي كون الفتاوي الضالة تُمثّل أبرز وسائل التأثير والتهديد لحماية الأمن الفكري، ففي بعض الأحيان نجد الفتاوي الدينية تؤثر سلبيًا على فكر الإنسان نتيجة الخضوع التام للمُفتي دون أن يُعمل عقله فيها.

كما أفرد قانون العقوبات الإماراتي بابًا للجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، إذ منع الإساءة إلى أحد المُقَّدسات أو الشعائر الإسلامية، أو سب أحد الأديان السماوية المُعترف بها، أو تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على إرتكابها. والإساءة إلى إحدى المُقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المُقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية(426)، وعدَّها جرائم من شأنها إنتهاك فكر وعقيدة الإنسان الدينية.

ونرى بأنّ المادة (316 مكررًا 1و2) تظهر فيها حماية للأمن الفكري تجاه نوع خاص من الأعمال الخطيرة، وتتمثل بأي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقةً أو خداعًا، إذا قصد به التأثير في قلب أو عقل الإنسان أو إرادته حقيقةً أو تخَّيُلاً. أو التمويه والسيطرة على حواس الناس أو أفئدتهم بأي وسيلة؛ لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد إستغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم أو إدعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عمّا في الضمير بقصد إستغلال الناس أو الإستعانة بساحر بقصد التأثير في قلب الغير أو عقله أو إرادته.

وكذلك تتَّحقق الحماية (427)من خلال حظر إنشاء أو تأسيس أو تنظم أو إدارة أو إعانة أو الإنضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة، أو عقد مؤتمر أو إجتماع يهدف إلى مناهضة أو تجريح الأُسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو إلى التَّبشير بغير هذا الدين، أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدّم، أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له. وأكد على منع إرتكاب أي فعل عمدي من شأنه تعريض أمن الناس أو حرياتهم للخطر.

أما قانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، فقد وَّفرّ حماية للأمن الفكري من خلال منعه للفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي من شأنه، أو يقصد به الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الإجتماعي، وحظر كل إكراه أو حمل شخص على الإنضمام أو الإلتحاق أو البقاء في تنظيم إرهابي، أو عقد إجتماع أو تجمع لغرض إرهابي(428).

وأفرد الفصل السادس منه لجرائم الترويج للإرهاب، إذ أشارت المادة (34) إلى حظر الترويج أو التحبيذ بالقول، أو الكتابة، أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، مع علمه بذلك. كما لا يجوز حيازة أو إحراز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو لجريمة إرهابية. ونصت المادة (40) من القانون ذاته على أن((1- تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنيًا

(426) الفقرات (أ-ج) من المادة (312)، والمادة (313) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(427) المواد (317-320)، (348) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(428) المواد (14)، (20)، (23)، (26) من القانون الإتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بإرتكاب جريمة إرهابية...))(429). إذ كما أشرنا سابقًا أنّ أساس السلوك الإرهابي فكرة تولدت في ذهن الجاني أدت إلى إنحرافه نحو إرتكاب الجريمة.

وقد إنفرد المشرع الإماراتي بتشريعهِ لقانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (2) لسنة 2015، الذي منع فيه إزدراء الأديان(430)والتمييز وإثارة خطاب الكراهية، والإحتجاج بحرية الرأي والتعبير؛ لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على إزدراء الأديان أو المساس بها، وكل من إستخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل في إثارةِ النعرات القبلية، بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات، وكل من إستغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر وعدّها جرائم مُعاقب عليها(431). إذ أنّ كل منها يُؤَّثر على الأمن الفكري بشكل خطير، وبالأخص إذا كانت صادرة من إنسان يُمثّل مرجعًا لطائفة أو فئة، وله أتباع يُؤَّيدونه دون تفكير أو تأمل في ما يصدر عنه.

كذلك منع كل ترويج أو إحراز لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الألكتروني، أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها إزدراء الأديان، أو التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية. أو أنشأ أو أَسس أو نظم أو أدار تنظيمًا أيًا كان، أو إستخدم أي وسيلة من الوسائل، بغرض تحقيق أو تحبيذ ذلك أو الترويج له، أو عقد أو نظم مؤتمرًا أو إجتماعًا في الدولة إذا كان الغرض منه ما ورد أعلاه(432). فكل هذه الأعمال تُؤثر تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري.

ثانيًا- أساس حماية الأمن الفكري في القوانين العراقية

عالج المشرع العراقي حماية مرتكزات الأمن الفكري بشكل ضمني في العديد من القوانين، من خلال ما ورد من نصوص مُتفرقة في أبواب وفصول مُتعددة من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، والتي نرى ضرورة إعادة تصنيفها، ذلك بما يُفصِح عن ماهية المصلحة أو الحق الجدير بالحماية، وتبويبها ضمن فئات مُحددة؛ لإرتباط مفرداتها بخصائص مُشتركة تعكس فلسفة التشريع الجنائي في الحماية، وما يُمثّله الأمن الفكري من طمأنينة الأفراد، وإحترام التنوع الطبيعي والهوية الوطنية التي تجمع بينهم على أساس المصلحة في بناء أمن الدولة؛ لتُوَّفر لهم الحماية اللازمة على حدٍ سواء دون أن يكون لإختلافهم أو تنّوعهم أثرًا في حرمانهم من حقوق المواطنة.

ومن هنا تبرز أهمية إعادة تبويب كافة الجرائم الماسة بالأمن الفكري، وربطها بمنظومة تشريعية متكاملة لتحقيق الغاية المنشودة في المحافظة عليه، من خلال نصوص أكثر تنظيمًا وفاعلية، وهو ما إنتَّهجه المشرع الإماراتي على سبيل

(429) نصت المادة (43) من القانون الإتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على أن((تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة)).

(430) نصت المادة (1) على أن((...إزدراء الأديان: كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون. التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني. خطاب الكراهية: كل قول أو عمل من شانه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات...)). وأيضًا المواد (3)، (7-8)، (10) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(431) المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(432) المواد (11-13)، (15) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

المثال من خلال تشريع قوانين خاصة، كقانون منع التميز والكراهية الإماراتي. وندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذوه في هذا الجانب.

ويمكن أن نجد أساس حماية الأمن الفكري في التشريع العراقي من خلال النصوص القانونية المتفرقة في البعض من القوانين، إذ يُقرّر قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل بأنه لا يجوز أن يُنشر في المطبوع الدوري كل ما يُرَوّج للأفكار الصهيونية والعنصرية وما يُحرّض على الإخلال بأمن الدولة أو على إرتكاب الجرائم، وكل ما يُثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع أو قومياته أو طوائفه الدينية أو يصدع وحدته الداخلية. وكل ما يُشكّل طعنًا بالأديان. كما يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العراق إذا إحتوت على الترويج للاتجاهات الاستعمارية بشكلها القديم والجديد، أو الترويج لكل ما ذُكر(433)؛ لأن من شأنه الإضرار بالأمن الفكري.

أما قانون العقوبات العراقي المعدل فأورد نصوصًا مهمة تتعلق بأساس حماية الأمن العام عمومًا والأمن الفكري على وجه الخصوص، إذ يمنع من يقوم عمدًا في زمن الحرب بإذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مُغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأنه إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة أو إستهدف إثارة حرب أهلية أو إقتتال طائفي، أو بالحث على الإقتتال، وكل من حبذّ أو روج أيًا من المذاهب التي ترمي الى تسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء عليها أو لقلب أو هدم أي من نظم الدولة الأساسية والإجتماعية متى كان إستعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. أو ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو الكراهية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس، وروجّ مبادئ صهيونية بما فيها الماسونية، ومنع إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو الإنضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي لإرتكاب أي من الأفعال السابقة(434).

كما حظر في المادة (210) إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومُغرِضة أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس، وكذلك منع حيازة أو الإحراز بسوء نية لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئًا مما ذكر ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر. في حين أوردت المادة (215) معاقبة كل من صنع أو إستورد أو صدّر أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صورًا أو كتابات أو رموزًا من شأنها تكدير الأمن العام.

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ، فيظهر فيه أساس حماية الأمن الفكري صريحًا وواضحًا لكن ليس باللفظ والمصطلح ذاته، من خلال ما ورد في المادة (1) عند تعريفها للإرهاب والذي يُمثّل الإرهاب الفكري أحد أنواعه، وتعدّه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية(435).

(433) الفقرات (3-6) من المادة (16) والفقرات (2-3)،(5)،(7) من المادة (19) من قانون المطبوعات العراقي.

(434) الفقرة (1) من المادة (179)، والمادة (195)، والفقرة (2) من المادة (200)، والمواد (201)،(204)،(208) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(435) نصت المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على أنه تُعدُّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية((1-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر...4-العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية

وكذلك كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها...أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون(436). وجدير بالذكر أنّ الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون تتمثل في أنّ حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدّد الوحدة الوطنية وإستقرار الأمن والنظام، وإنطلاقًا إلى نظام ديمقراطي تعددي إتحادي يقوم على سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والشروع في عجلة التنمية الشاملة.

ويُؤكد قانون حماية الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 النافذ على أنّ للصحفي حق الإمتناع عن الكتابة، أو الإعداد لأي مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي. كما لا يجوز مساءلته عمّا يبديه من آراء أو نشر لمعلومات صحفية، وأن لا يكون ذلك سببًا للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفًا للقانون(437). في حين يظهر أساس حماية الأمن الفكري في قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته رقم (98) لسنة (2012) النافذ، والذي منع الإكراه المادي أو المعنوي لأي عراقي لتغيير قوميته إلى قومية أُخرى ولأي سبب(438).

وجاء قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية(439)رقم (32) لسنة 2016 النافذ، ونص صراحةً في المادة (2) على أن((تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو يحرض أو يمجد أو يروج له.)). يهدف بذلك إلى منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية ومنع قياداته، ورموزه من تشكيل حزب أو ممارسة أي نشاط سياسي وعدم السماح له في أن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق. فضلاً عن حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتّبنى أفكارًا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الإسلام والديمقراطية. كذلك الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض أهدافها مع مبادئ الإسلام والدستور(440)وأهدافهما.

أو حرب أهلية أو إقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضًا وبالتحريض أو التمويل.8-خطف أو تقييد حريات الأفراد أو إحتجازهم أو للإبتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.))

(436) الفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(437) الفقرة (أولاً) من المادة (5) المادة (8) من قانون حماية الصحفيين العراقي النافذ.

(438) نصت المادة (1) من قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته النافذ على أن ((يمنع اكراه العراقي على تغيير قوميته الى قومية أخرى لأي سبب كان سواء كان الاكراه مادياً أو معنويًا)).

(439) عرفت الفقرات (أولاً- خامسًا) في المادة (1) من هذا القانون المصطلحات (حزب البعث- والعنصرية- والتكفير- والإرهاب- والتطهير الطائفي)، فحزب البعث يُقصد به حزب البعث العربي الإشتراكي الذي إستولى على السلطة بتاريخ 1968/7/17. أما العنصرية فتعني السلوكيات والمعتقدات التي تُعلّي من شأن فئة لتعطيها الحق في التحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة؛ كونها تنتمي لدين أو عرق ما. أما التكفير فهو إتهام الإنسان بالكفر بما يجرده عمليًا من حقوقه الإنسانية، ويُعرّضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع. في حين عُرّف الإرهاب بتعريف يُقارب ما أورده قانون مكافحة الإرهاب. وأخيرًا التطهير الطائفي ويعني: عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو سياسي أو قومي أو إستراتيجي، أو لاعتبارات أيديولوجية أو مزيج من الخلفيات المذكورة.

(440) الفقرات (أولًا)، (ثانيًا)، (ثالثًا) من المادة (3) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ.

وأكدت المادة (4)(441)من القانون ذاته على منع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي أو فكري أو اجتماعي وتحت أي مسمى، وبأي من وسائل الاتصال أو الإعلام. كما يُمنع تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرَّض عليه أو يُمجدّ له أو يروّج له أو يتبنى أفكارًا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ويحظر ممارسة أي من الأنشطة أو الأعمال التي أوردتها المادة المشار إليها، ومنها الانتماء إلى حزب البعث وتحت أي مسمى، وإجبار أو تهديد أو كسب أي شخص للإنتماء إليه، والقيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع أو الترويج أو التمجيد لفكر ذلك الحزب أو الانتماء إليه. واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لنشر أفكاره وآراءه، ونشر وسائل الإعلام بأنواعها لأنشطة وأفكار وآراء هذا الحزب.

إنّ النظام الديمقراطي في العراق يقوم على أساس التعددية السياسية والإنتقال السلمي للسلطة، وإذ أن الدستور قد أعتمد مبادئ العدل، والمساواة، والحرية، وإحترام حقوق الإنسان، ويقضي(442)بوجوب تشريع قانون يحظر بموجبه كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يُحرّض أو يُمهّد أو يُمجدّ أو يروّج أو يُبرّر له، وخاصة البعث ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولكي لا تعود الدكتاتورية مرةً أخرى، شُرّع هذا القانون؛ وبذلك يكون أساسًا قانونيًا وطنيًا لحماية الأمن الفكري.

(441) نصت المادة (6) قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية على أن ((تسري أحكام المادة (4) من هذا القانون على كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التفكير أو التطهير الطائفي أو تحرض عليه أو تمجد له أو تُروّج له أو تتبنى أفكارًا أو توجهات مع مبادئ الإسلام والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.)).

(442) الفقرة (أولاً) من المادة (7) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

الباب الثاني

حماية الأمن الفكري بين السياسة الجنائية الوقائية والموضوعية

يُضفي التجريم أقصى درجات الحماية القانونية على المصالح الإجتماعية، ذلك أنّ الإخلال بأي منها يُعدُّ إخلالاً بأمن المجتمع وإستقراره، وتتحقق هذه الحماية بما يترتب عليها من جزاء جنائي، وبذلك يكون معيار التجريم هو المصلحة الإجتماعية التي يرى المشرع الجنائي في دولةٍ ما على وفق فلسفته السياسية والإقتصادية والإجتماعية والفكرية أنها جديرة بالحماية الجنائية(443). وأنّ غاية التجريم في كافة الأنظمة القديمة والحديثة على حدٍ سواء ترتبط بحماية المصلحة الأساسية التي يستند عليها وجود المجتمع، وهذا يكون سببًا كافيًا لتدَّخل المشرع في إصدار تنظيم قانوني معين، فإذا إنتفت هذه المصلحة إنتفى السبب القانوني لإصدار التشريع.

إذ أنّ غاية المشرع الجنائي ليست في تشريع قانون العقوبات أو معاقبة الجناة فقط، بل يسعى إلى ضمان سلامة المجتمع بالحفاظ على القيم السائدة فيه وحماية المصالح المعتبرة، والتي تتفاوت أهميتها في مقياس القيم وتختلف بإختلاف الظروف وحاجات كل مجتمع ومعتقداته السائدة، وغير ذلك(444)، من ثم تختلف درجة الحماية حسب درجة أهميتها حتى يكون مقدار العقاب متناسبًا مع قيمة المصلحة المحمية، فإنْ كانت قيمتها كبيرة شُدّدت العقوبة، أما إذا كانت أهميتها قليلة كانت العقوبة مخففة تبعًا لذلك.

وتقوم السياسة الجنائية على دعائم أساسية تُعالج موضوعات متكاملة وهي الوقاية والتجريم والعقاب ، ولا يمكن تفضيل أي منها على حساب الآخر فهي كل لا يتجزأ. فالوقاية هي تدابير تسعى لمواجهة الخطورة الاجتماعية، أما التجريم والعقاب فيهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية.

ولغرض الإحاطة بما تقدّم سيتم معالجة هذا الموضوع في فصلين، نتناول في الفصل الأول السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري. ونُخصص الثاني لسياسة التجريم والعقاب في حماية الأمن الفكري.

الفصل الأول

السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري

لا يُعدّ القانون الجنائي قانونًا علاجيًا يُطبق بعد إرتكاب الجرائم فقط، إنما هو قانونًا وقائيًا في الوقت ذاته، فالسياسة الجنائية المعاصرة لا تنحصر في التصدي للظاهرة الإجرامية، بسن التشريعات الخاصة بالتجريم والعقاب، بل أنها اعتمدت أيضًا على سياسة وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها. كما ويُدرك المشرع بأنّ الفلسفة الجنائية المبنية على التجريم والعقاب لوحدها لا تكفي للحفاظ على أمن المجتمع وإستقراره، ولا يمكنها حماية الأمن الفكري؛ ذلك لأنّ الإنحراف، وما يُوّلده من تعّصب مذهبي وطائفي، غالباً ما يُفضي إلى الإجرام، باتخاذه صورًا خطيرة من العنف والإرهاب، وبذلك تكون معها الجريمة العادية أخف وطأةً منها، وعليه لا بدّ من السعي الجاد في منع تلوث الأفكار وسلامتها من الإنحرافات، وقايةً للعقل البشري وحمايةً لأمنه.

جدير بالذكر أنّ السياسة الوقائية هي مسألة صعبة ومعقدة وليست بالأمر اليسير، فالعلم الوقائي يشمل ميادين متباينة، تحكمه ظروف مختلفة، وهنا تبرز صعوبة تحديد من يتحمل مسؤولية ذلك من مؤسسات الدولة والمجتمع،

(443) حازم زياد طالب دغيمش، مصدر سابق، ص41. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مصدر سابق، ص81.

(444) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية...، مصدر سابق، ص39.

التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالعملية الوقائية، سواء أكانت تلك رسمية أم غير رسمية، ولكل منها تأثيرها الإيجابي أو السلبي بحسب ما تقوم به من دور. كما يتحقق نجاح السياسة الوقائية من خلال ما يمكن أن نلمسه واقعيًا من مؤشرات تتعلق بإنخفاض نسبة الجريمة تدريجيًا، إلاّ أنّ معظم المؤشرات وتحديدًا في الوقت الحالي تدل على إتجاه تصاعدي للإجرام وظهور صور جديدة له، وأزداد الوضع سوءً بإستخدام الجناة للتكنولوجيا المتطورة من وسائل التخاطب الألكتروني ومواقع الشبكة العالمية للمعلومات، مما يتطلب دراسة مستفيضة في هذا الجانب.

ولكي يرسم المشرع الجنائي سياسة وقائية سليمة تكفل حماية الأمن الفكري، يجب معرفة معيار الإنحراف، ودرجة الخطورة الإجتماعية التي تعمل السياسة الوقائية ضمنها، وضرورة تحديد فلسفة هذه السياسة من خلال التطرق للأغراض المقصودة من العقوبة والأبعاد الوقائية لكل ذلك، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيقها. وبناءً على ما تقدّم سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين، نُبيّن في الأول التعريف بالسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، أما المبحث الثاني فسنُخصّصه لأثر السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري.

المبحث الأول

التعريف بالسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري

تجاوزت السياسة الوقائية المفهوم التقليدي لها، وأصبح مفهومها لا يقتصر على التصدي للجريمة، بل أنّ الأمر تطور إلى البحث في الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الإجرام من الدوافع المادية أو المعنوية. وبات من الأمور الضرورية الإهتمام بالإنسان من قبل سياسة المشرع الجنائي في الجانب الوقائي، وصار من إختصاصها جميع الميادين الإجتماعية، خاصة تلك التي من المحتمل أن تكون مصدر خوف أو خطورة للفرد والمجتمع من الأفعال الإجرامية أو أعمال العنف بصورة عامة(445). وبذلك يتطلب أن نقف على بواعثها لتشخيصها؛ لأن من شأن ذلك تحقيق الوقاية منها.

وتُمثّل السياسة الجنائية الوقائية تصورًا شاملاً للأهداف القائمة في ذهن من يخطط لها، من أجل حماية الأمن الفكري، وتحديد الوسائل المؤدية إلى تحقيق ذلك؛ لتُضَمَّن التنمية المجتمعية بشتى مجالاتها خططًا وقائية، درءً للخطورة الإجتماعية لدى الأفراد على أساس أنّ تلك الخطط هي جزء من السياسة الإجتماعية العامة في الدولة، وليست منعزلة عنها، ومن ثم إعطاءها البعد الأمني القادر على تحقيق الهدف الوقائي المتمثل بالشعور بالأمن الفكري والإستقرار المجتمعي منعًا للإنحراف بشتى صوره. سنحاول توضيح ما تقدّم عن طريق مطلبين، نُفرد الأول لمفهوم السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، ونُكرّس الثاني لفلسفة السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري وذاتيتها.

المطلب الأول

مفهوم السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري

إنَّ مفهوم الوقاية من الجريمة بصورة عامة، يُعدُّ من المفاهيم العلمية الإجرائية التطبيقية، بمعنى أنّ ليس لها مفهومًا نظريًا، أو فلسفيًا بحتًا فقط، فلا تتم عملية الوقاية، إلاّ بالتطبيق الإجرائي للوسائل أو التدابير أو البرامج

(445) أُسامة صلاح محمد، مصدر سابق، ص88.

الوقائية، وبأساليب علمية فعلية، بناءً على ذلك لا بدّ أن يتضمن تعريف الوقاية معنى من معاني العمل أو التدخل الإجرائي من وسائل أو تدابير أو غير ذلك، وبخلافه لا يمكن عدّهُ من مفاهيم السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري؛ ذلك لأنها مبنية أساسًا على إستئصال الأسباب المؤدية إلى الإنحراف والسلوك الإجرامي، فالجريمة حقيقة ملموسة في الواقع الإجتماعي، ومن المهم البحث في منابعها.

تأسيسًا على ما تقدّم سنُبيّن هذا المطلب في فرعين، سيكون الأول لتعريف السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه السياسة الجنائية الوقائية بين معيار الإنحراف والخطورة الإجتماعية.

الفرع الأول

تعريف السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري

تُعدُّ السياسة الوقائية(446)من المفاهيم الحديثة نسبيًا، برزت ببروز حركة الدفاع الإجتماعي(447)، ولا ريب أنها فرضت ذاتها كأحد أسس السياسة الجنائية المعاصرة، إذ تُشكّل مطلبًا أساسيًا لا يمكن الإستغناء عنه بالنظر إلى الواقع ومعطياته، والذي يُؤكد على أنّ التشريعات الجنائية والمواجهة الأمنية لوحدها غير كافية لتحقيق الوقاية من الجريمة، وأيضًا لم يكن بمقدور الوسائل التقليدية توفير الحماية اللازمة، والقضاء على الإنحراف الفكري وأسبابه.

كما لا تستطيع السياسة الجنائية أن تُحقّق غاياتها، إلاّ بإعتماد سياسة الوقاية بالمفهوم الحديث ضمن أولويات برامجها، وخططها الإستراتيجية التنفيذية، فالسياسة الجنائية قبل الحدث أي قبل وقوع الفعل الإجرامي تتمثل بالسياسة الوقائية وهذا هو مجال عملها وإختصاصها، إذ تهدف إلى وقاية الأسوياء من الوقوع في مسالك الإنحراف والجريمة، وتعزيز كل ما من شأنه أن يُحافظ على السلوك السوي لدى أفراد المجتمع، ومقاومة كل ما يُؤدي أو

(446) الوقاية لغةً: من (و ق ى) (اتَّقَى) يَتَّقِي و(تَقَى) يَتْقِي كَقَضَى يَقْضِي، و(وَقَاه) اللّهُ (وِقَايَة) بالكسر حَفِظَه. وهي الحماية والاحتراس من الأذى. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص733. د. نصار سيد أحمد ود. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص626. وتُعرّف السياسة الوقائية من الناحية الإجتماعية بأنها "مجموع الإجراءات، والخدمات الإجتماعية، والتربوية، والنفسية، والتأهيلية المنظمة، التي تهدف إلى حماية الأفراد من الإنحراف، ومتابعة النفس الإنسانية بالتوجهات الإسلامية، عن طريق أخذ الإحتياطات والتدابير الشرعية التي تمنع التردي في الجانب الأخلاقي وسائر الأعمال، ليبقى الفرد مهتدياً الصراط المستقيم في كل مجالات حياته". ايناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص43.

(447) ترجع جذور مفهوم السياسة الجنائية الوقائية في القانون الوضعي إلى مدرسة الدفاع الإجتماعي، وكان هدفها مواجهة المجرمين بتدابير إجتماعية، وتأهيلية، تمنعهم من إرتكاب الجريمة. وأختلفت الآراء حول عدّها فرعًا من فروع السياسة الجنائية أم لا، إذ يميل الفقه الذي تبّنى الفكر الليبرالي في تعريفه للسياسة الجنائية إلى تجريدها من الواقع الإجتماعي بكل ما يتضمنه من ظروف، وعلاقات متشابكة، ومصالح متعارضة، ومن بينهم عمداء هذه المدرسة، كالفقيه (كراماتيكا)، الذي يرى بأنّ مهمة هذه السياسة تتحدد في دراسة وبحث أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الإنحراف الإجتماعي وقمعه، وأقام نظريته للسياسة الجنائية على المساعدة الإجتماعية للمجرم، وقرّر بأنّ المجتمع هو المسؤول عن سلوك الجاني، والظروف التي يخلقها تُمثّل السبب الرئيسي في إنحرافهِ. د. منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص5. سلمان محمد حمد السبعي، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص82.

يساعد على ظهور الميول والنوازع الجرمية عندهم، والحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية قدر المُستطاع من خلال وسائل، وإجراءات عملية تطبيقية(448).

وفي مجال بحثنا هنا لا بد أن نُبيّن ما المقصود بالسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري بصفة خاصة، وهل وضع لها المشرع الجنائي مفهومًا محددًا؟ للإجابة عن هذا التساؤل وجدنا بأنها لم تُعّرف من الناحية التشريعية، أو القضائية بحسب ما أطلعنا عليه من مصادر قانونية، وقرارات قضائية. وكذلك على الصعيد الفقهي، إلاّ أنّ هنالك العديد من التعريفات لسياسة الوقاية من الإنحراف أو الجريمة بصورة عامة، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى تعريف مقترح للسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، وهذا ما سنُوّضحه تباعًا.

فقد إتُجه في تعريف الوقاية من الجريمة على أنها ((مجموعة من الوسائل التي تُمثّل رد الفعل الإجتماعي تجاه الجريمة في ضوء معطيات العلوم الجنائية، كعلم الإجرام، وعلم النفس، بهدف منع الجريمة والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حضيرة المجتمع من جديد))(449)، هذا التعريف غير دقيق، فمكافحة الجريمة تدخل ضمن مرحلة العلاج والتأهيل، فضلاً عن ذلك فإنّ توقيع الجزاء يدخل ضمن السياسة العقابية.

وهناك من عرّفها بأنها ((التدخل المبكر لحماية الأفراد والمجتمعات من إرتكاب الجرائم والإنحرافات، التي يُتوقع أو يُحتمل أن تُرتكب، وتفادي حدوثها مستقبلاً للقضاء على العوامل التي تُسّبب أو تُساعد أو تعجل بإرتكابها))(450). وتأتي عبارة التدخل المبكر، لتُؤكد على معنى الإجراء التطبيقي المباشر الذي يُتخذ بوقت مبكر، وهو من أساسيات العمل الوقائي الناجح، إذ الغاية منه توفير الحماية للأفراد الأسوياء بأنّ يبقوا كذلك، ثم حماية المجتمع من آثار الإنحراف والجريمة، عن طريق كشف الأفراد المحتمل إرتكابهم للجرم، من خلال بوادر النوازع الإنحرافية التي قد تظهر لديهم؛ ليتم مواجهتها قبل أن تترسخ في شخصياتهم، وهذه تُمثّل نظرة وقائية بعيدة المدى.

إنَّ ما يُؤخذ على التعريف أعلاه أنه لم يُبيّن من الذي سيقوم بذلك التدخل، كما لم يذكر الوسائل التي تتم فيها السياسة الجنائية الوقائية، والتي قد تتمثّل بالغجراءات والتدابير والبرامج الخاصة بذلك، إلاّ أنه بالرغم من المآخذ التي ذكرناها، فإنه يبقى تعريفًا مناسبًا، للتعبير عن مفهوم الوقاية من الجريمة والإنحراف.

(448) محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والإجتماعية.- دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص43.

(449) خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص10.

(450) ناصر أحمد العمار، المفهوم الحديث للوقاية من الإنحراف، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد18، السنة 198، 1999، ص12. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص22-25.

في حين تُعرّف الوقاية من الإنحراف بأنها ((إتخاذ الوسائل والإجراءات العملية لحفظ الفكر، وحمايته من الإنحراف))(451). ويُلاحظ بأنّ هذا التعريف جاء مُوجزًا من حيث صياغة العبارات واضحًا في المعاني، ويمكن أن يكون الأقرب في تحديد مفهوم السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري في جانب منه.

كما ذهب آخر إلى تعريف سياسة الوقاية من الجريمة بأنها((مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تُتخذ لمنع حدوث الجريمة، وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة، أو الذين تُنذر حالتهم الإجتماعية بإرتكاب الجريمة مستقبلاً))(452). برأينا أنّ هذا التعريف كان غير موفق في إيراده لعبارة (وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة)، إذ نلاحظ خلطًا بين مفهوم التدابير الوقائية من جهة، والتدابير الإحترازية من جهةٍ أُخرى. فالتدبير الوقائي يُفترض أن يكون في المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة لمنعها، أي أنه يواجه الخطورة الإجتماعية لدى الفرد؛ كونها تدخل ضمن مفهوم الوقاية.

أما التدبير الإحترازي فهو الذي يُتخذ تجاه الأفراد ذو الميول الإجرامية الخطيرة، وبذلك يدخل هذا النوع ضمن السياسة العقابية، وتطبق بتوافر شروطها المتمثلة بالخطورة الإجرامية، وإرتكاب الجريمة السابقة من قبل الجاني.

كما إنّ تدابير الوقاية بصفة عامة هي تدابير سابقة على وقوع الفعل الجرمي، مرصودة لمواجهة الحالات الفردية التي تُنذر بخطورة إجتماعية لوقوع جريمة في المستقبل، وإن لم تقع فعلاً. أما التدابير اللاحقة على وقوع الجريمة، فهي التدابير الإحترازية(453)، وتسمى أيضًا (بتدابير الأمن) ، وهذه الأخيرة هي في واقع الأمر جزءً لا يتجزأ من التدابير الجنائية عمومًا وداخلة فيها(454). وكثيرًا ما يحدث الخلط بين التدابير الإحترازية وتدابير الوقاية حتى أنه في مواضع كثيرة يُطلق على التدابير الإحترازية بالتدابير الوقائية كما رأينا أعلاه، وهذا غير دقيق من الناحية القانونية، وسنوّضحه بشيء من الإيجاز عند البحث في ذاتية السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري.

ويُشير آخر في تعريفه لسياسة الوقاية بمفهومها العام على أنها ((أي فعل مُخطط نقوم به تحسبًا لظهور مشكلة معينة، أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلاً؛ وذلك بغرض الإعاقة الجزئية أو الكاملة لتلك المشكلة، أو

(451) رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص122.

(452) د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص86. طارق علي أبو السعود، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2007، ص1.

(453) تُعرّف التدابير الإحترازية بأنها ((مجموعة من الإجراءات يُحدّدها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)). محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية - دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1976، ص5.

(454) يُقصد بالتدابير الجنائية عمومًا بأنها ((مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يضعها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية، ويوقعها قهرًا على من إرتكب بالفعل جريمة إتقاءً لآثارها)). د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص

لمضاعفاتها))(455). كما عُرّفت أيضًا بأنها ((إتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة ممن إتصف بالإجرام))(456). فالجريمة مسألة قانونية وظاهرة إجتماعية، معقّدة التركيب تمتد جذورها في العلاقات الإجتماعية التي تُعاني من المشكلات الإقتصادية وغيرها.

بذلك تهتم السياسة الجنائية الوقائية بإتخاذ التدابير الفعّالة لمقاومة ذلك وصولاً إلى وقاية المجتمع وحمايته من الجريمة، فهي تستند إلى حقائق قائمة، وإلى أفكار وعقائد تقتضي إجراءات مناسبة من شأنها خلق التآلف بين الفرد والمجتمع(457)، ويترتب على ذلك تقوية عملية التآلف الإجتماعي والذي يُعدُّ داخلاً في مجال السياسة الجنائية الوقائية.

في حين يذهب آخر إلى تعريف الوقاية من الإنحراف الفكري بأنها ((سلامة الفكر من خلال مجموعة من الإجراءات، التي يتم إتخاذها لمنع وقوع الجريمة، حتى يعيش جميع أفراد المجتمع في أمن، ويتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية والدنيوية))(458). وهذا التعريف يُرّكز على السلامة الفكرية بالدرجة الأساس تحقيقًا للوقاية، وصولاً لهدف المجتمع في العيش الآمن، وهنا يقترب في جانب منه إلى معنى السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري. إلاّ أنه يركز على الواجبات الدينية والدنيوية دون ذكره الحقوق.

في ضوء ذلك يتضح بأنه لا يوجد لسياسة الوقاية من الجريمة مفهومًا واحدًا ومُحددًا؛ وذلك قد يكون لإختلاف الهدف المراد تحقيقه عند صياغة التعريف، أو نتيجة نوعية التخصص العلمي، فهناك تعريفات قانونية أو نفسية أو إجتماعية أو غيرها. كما أنّ لعامل الزمان والمكان والتطور جميعها دورًا في صعوبة إيجاد مفهوم مُحدّد للسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري. فضلاً عن الإختلاف في أنماط التفكير وكذلك المخاطبين، فهناك أحداث وبالغين وهنالك نساء ورجال منهم المتُعلم وغير المتعلمين، إلى غيرها من الإختلافات.

تأسيسًاعلى ما تقدّم يمكن أن نضع تعريفًا للسياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري بأنها ((تأمين الحصانة الفكرية المبكرة للعقل البشري في مواجهة أية مؤثرات منحرفة مخالفة لأنظمة المجتمع وقيمه؛ من خلال تفعيل دور مؤسسات الضبط الإجتماعي، والأجهزة الأمنية، والوسائل الإعلامية وغيرها؛ لحماية الأمن الفكري)).

وتبعًا لذلك فإن تحقيقها يكون بوسائل متعددة تعمل على ترابط وتكامل جهود المؤسسات المجتمعية وفي جميع المجالات الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية وغيرها. ولا بدّ من قيام الدولة بالتخطيط المنظم، والكفيل بتحقيق الأمن العام وإستقرار المجتمع.

(455) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص25-27.

(456) د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة...، مصدر سابق، ص117.

(457) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الإنتخابية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعة الأنبار، الرمادي، العراق، المجلد2، العدد3، 2011، ص103-104. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية...، مصدر سابق، ص21.

(458) محمد بن فهد بن محمد الحصين، الإنحراف الفكري لدى رجل الأمن وأثره على أدائه الأمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص20.

الفرع الثاني

السياسة الجنائية الوقائية بين معيار الإنحراف والخطورة الإجتماعية

يُعتمد مفهوم الإنحراف(459)في تحديد الأساس الذي ينبغي أن تتحرك ضمنه السياسة الجنائية الوقائية لحماية الأمن الفكري، وهذا ما يمكن أن يُميّزه عن مفهوم الإجرام، والذي له علاقة بسياسة التجريم والعقاب، وتستهدف بهذه وضع الإطار الموضوعي؛ لتتحرك ضمنه السلطات المختصة بالتجريم والعقاب، تلبيةً لمطلب العدالة الإجتماعية، وتحقيق مصلحة الجماعة.

إنّ المجتمع الذي يحاول أن يعيش في أمن وإستقرار لا بدّ أن يُكافح من أجل الوصول إلى إتفاق جماعي فيما يتعلق بالمعايير التي يجب أن تكون مقياسًا للسلوك، ويحث الجميع على أن لا ينحرفوا عنها، وما يجعلهم يتبعون تلك المعايير هو التطبيع الإجتماعي، فإذا ما فشل فإنّ الضبط يُجبرهم على ذلك. وفي الوقت الذي تكون فيه القيم أهداف للسلوك أو موّجهات له، فإنّ المعايير هي قواعد السلوك التي تُحدد ما هو مناسب وغير مناسب، ومن ثم تُرشد الفرد إلى السلوك السليم الذي يرتضيه المجتمع، وعليه فإن النظام المعياري هو الفيصل في وصف السلوك بالإمتثال أو الإنحراف(460).

ما لا شكّ فيه أنّ من الصعوبة وضع معيار مُعين يتم في إطاره تعيين مفهومًا محددًا للإنحراف؛ ذلك لأنّ المعيار المعتمد في وصف سلوك ما بأنه سلوكًا منحرفًا يُعدُّ معيارًا إجتماعيًا بالدرجة الأولى، إذ أنّ الإنحراف يكشف عن فكر وعقلية لا تتماشى مع المنظومة القيمية التي تؤلف النظام السائد في المجتمع، فهو كل خروج عن المألوف(461)، والذي يظهر في السلوك الخارجي دون أنّ يصل إلى درجة من الخطورة والإخلال بالأمن والنظام العام(462)، وفي إطار ذلك يصعب ضبط معيار محدّد للإنحراف الفكري، نظرًا لتَّغيُر الظروف الإجتماعية وإختلافها وتطور الحياة وتنّوع الثقافات.

---

(459) تُنظر: الصفحة (18-19) من الأطروحة.

(460) د. فيصل محمد عليوي التميمي، معايير الإنحراف لدى الشباب وأسبابه الإجتماعية، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، المجلد1، العدد16، 2013، ص577-578.

(461) د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون((عوامل الإنحراف- المسؤولية الجزائية- التدابير))- دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص21-23 و29. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2001، ص62.

(462) وفي ضوء ذلك يمكن ملاحظة ما وضع على الحرية الواسعة التي تتمتع بها وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية تحديدًا، فالنظام القانوني الأمريكي يضع الكثير من القيود على حرية التعبير عن الرأي، إذ أنّ المحكمة الإتحادية العليا تضع مقياسًا أو معيارًا لما يمكن إعتباره إساءة أو خرقًا لحدود التعبير عن الرأي، ويعتمد على ثلاثة مبادئ: ((1-عما إذا كان غالبية الأفراد في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة. 2-إذا كانت طريقة التعبير تُعارض القوانين الجنائية للولاية. 3-إذا كانت طريقة عرض الرأي تتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة)). وإذ أنّ هذا النظام كفيل بصياغة الدستور الذي يرسم حدود سلطات الدولة، تلك السلطات التي ستُحدد حتمًا لأفراد المجتمع السلوك الواجب الإتباع بما ينسجم مع تطلعاتها؛ لذلك فإن النظام العام سيكون قيدًا واضحًا على الحقوق والحريات عمومًا بضمنها الفكرية وحرية التعبير عن الرأي خصوصًا، إلاّ أنه في ظل هذا يجب أن تناط مهمة تفسير تلك المبادئ الى السلطة القضائية وتكون خاضعة لرقابة المحكمة الإتحادية . د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، مصدر سابق، ص55.

وإنّ معيار الإنحراف ومفهومه يرتبط إرتباطًا وثيقًا بحدود الجريمة، فالسلوك الذي يُوصف بأنه سلوكًا شاذًا من شأنه أن يُساهم في زرع بذور الإجرام، وبهذا المعنى يشمل الإنحراف مجالات واسعة من الحياة. وقد يُعدُّ بمثابة جُرم من الناحية الإجتماعية؛ لذلك فإنّ رد الفعل الذي يُوجّه ضد السلوك المنحرف يتخذ طابعًا إجتماعيًا، فيكتفي المجتمع بإسلوب اللوم، أو الإنذار، أو التوبيخ، أو الشجب الإجتماعي. وكذلك إعتماد الإسلوب التربوي في مواجهتِهِ بواسطة المؤسسات المتخصصة بذلك، من دون أن يصل الأمر إلى حد التجريم والعقاب عليه(463).

كما أنّ مضمون وحقيقة الجريمة لم يتم الإتفاق على تحديدِهِ من الناحية الإجتماعية، فقد تتمثل بكل ما يتعارض مع ما هو نافعًا في المجتمع، ويعتدي على السلام والطمأنينة فيه، وقد تُوصف بأنها عدوان على مصلحة من المصالح التي يُؤسس المجتمع عليها إستقراره في وقتٍ ما، ويسير بها نحو التطور، وأنها إنتهاك لقاعدة سلوكية إجتماعية، أيًا كان مصدر هذه القاعدة وصنفها(464). ويكشف الإنحراف عن إختلال لدى الإنسان من الناحية النفسية أو الشعورية(465)، فالمنحرف يشعر دائمًا بالنقص، أو السمو والتعالي على الآخرين من الذين يُوصفون بأنهم أسوياء؛ لذلك يظهر عليه سلوكيات مختلفة تتنافى مع الطبع السليم، وإعتياده على مخالفة معيار السلوك القويم، بمعنى أنّ صفة الإنحراف لا تكون نتيجةً لظروف عرضية أو ثقافة فرعية تقليدًا منه لثقافة معينة في أغلب الأحيان، فالسلوك العرضي لا يُعبّر عن ثقافة الفرد؛ وبذلك تستوجب رد فعل إجتماعي غير قاسي(466).

ولإدراك معيار الإنحراف وتحديد درجة الخطورة التي يُمثّلها مستقبلاً على مصالح المجتمع في الأمن والإستقرار من الضروري الجمع بين المعيار الإجتماعي للسلوك، والمعيار الشخصي للفرد المُعرّض لخطر الإنحراف. وإنّ وصف سلوك معين بأنه على درجة من الخطورة الإجتماعية، يختلف من شخص إلى آخر، فقيام القاصر مثلاً بسلوك معين يختلف بالنسبة للبالغ متى قام بالسلوك ذاته، إذ يُوصف سلوك الطفل بأنّ فيه درجة من الخطورة الإجتماعية، ونقصًا في التربية والرقابة، التي من المفترض أن تُمارسها الأسرة على ذلك الطفل، في حين لا ينطوي سلوك البالغ على خطورة من الناحية الاجتماعية؛ لأنه يتمتع بالتمييز والإدراك الذي يمكنّه من تقدير نتيجة أفعاله وتصرفاته(467)، وآثارها على المجتمع.

---

(463) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص369. وينظر في ذلك أيضًا:-

Josepl R. Gusfield, On Legislating Morals: The Symbolic Process of Designating Deviance, California, USA, Vol.56, No.1, 1968, page54-55.

(464) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص131-133. د. حيدر فوزي صادق الغزي، مصدر سابق، ص217-218.

(465) د.عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص140-142.

(466) د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الإجتماعي، ط1، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، العراق، 2011، ص15 و60-62. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي...، مصدر سابق، ص115. أحمد حمد الكريباني، مصدر سابق، ص13.

(467) د. علي حمزة عسل وخالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد1، السنة 9، 2017، ص306-308. د. فيصل محمد عليوي التميمي، مصدر سابق، ص573 و 577-578.

ويمكن للمشرع الإعتماد على مفهوم الإنحراف وحصر السلوكيات التي تُوصف بأنها سلوكيات منحرفة؛ وذلك للكشف عن فساد في الشخصية لا يصل إلى درجة الخطورة الإجرامية. مثل القيام بتصرفات تُوصف بالإنحطاط الأخلاقي، كالكذب والخداع والطمع، أو مخالطة رفاق السوء، أو إرتداء ملابس غير لائقة، أو القيام بتصرفات لا تتلاءم مع الجنس البشري، فالخطورة هنا ليست إجرامية كامنة في النفس، وإنما هي خطورة إجتماعية ترتبط بالسلوك المنحرف الخطر الذي يرتكبه الشخص، وهذه السلوكيات المنحرفة تتطلب تسجيلها على الفرد الذي يأتيها من طرف جهة تُخصص لذلك، وهذا لا يمس حريته مساسًا جسيمًا، طالما أنه لا يتعرض للعقوبة، إنما يوّجه إليه تنبيه فقط، وفي حالة العود يتم إنذاره، من ثم توبيخه، وبعدها يتم إلزامه بواجبات معينة، وإذا لم ينجح كل ذلك يتم معاقبته على أساس عدم الإنصياع لأوامر الجهة المختصة بذلك(468)، ويُفضل معالجة هذه الحالة ضمن نصوص القانون الجنائي؛ لخطورتها وكونها تُؤثر تأثيرًا سلبيًا على ثقافة المجتمع وتُشكل خللاً فكريًا ماسًا بالأمن.

وحتى لا يتمسك البعض بمبدأ الشرعية الجنائية، بحجة أنّ السلوك المنحرف يدخل ضمن الحقوق الفردية، طالما أنه لا يُشكّل مساسًا بحقوق الغير، ولا ينبغي الإعتماد بأي حال من الأحوال على سياسة التجريم والعقاب لقمع التصرفات التي تُؤكد تلك الحرية، إلاّ أنّ ذلك يُمثّل خطرًا حقيقيًا على المجتمع، إذ أنّ السلوك الإجرامي في أغلب الأحوال يبدأ بإنحراف الفرد عن القيم، ونشوء خطورة إجتماعية لديه، ويتسع أو يضيق نطاق حريته الشخصية إلى الدرجة التي ينتهي عندها بإرتكاب الجريمة؛ لعدم تعرّضه لقوة أو ضغط خارجي يمنعه من تجاوزه للحدود المعقولة للحرية الفردية، أو أنه تعرّض إلى ضغوط دفعته إلى ذلك(469).

لا بد أن يكون للقانون وجود وحقيقة في الشعور المشترك للأفراد، وهو ما يُعرف (بالضمير الجماعي) الذي يُحدّد معيار السلوك الإجتماعي؛ كونه لا يستند إلى منطق الصدفة الذي يقوم بإفراغ المسائل من جوهرها، بل أنه يستند إلى ضرورة ملحة، فالسلوكيات الفردية المنحرفة التي تستند إلى الصدف لا يمكنها أن تُعبّر عن حقيقة ذلك.

ويُمثّل الإنحراف خطورة إجتماعية كونه يُؤدي إلى إحتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة للمرة الأولى؛ لذلك تعمل السياسة الجنائية الوقائية على تحديد التدابير الضرورية لمواجهة الخطورة الإجتماعية بهدف منعه من إرتكاب الجريمة. ولا يحتاج لإكتشاف هذه الخطورة وقوع جريمة سابقة، بل يتم الكشف عنها بواسطة علامات وصفات يُشخّصها فحص طبي، ونفسي، وإجتماعي حسب المنهج العلمي، والذي ينتهي إلى إثبات وجود أسباب ودوافع كامنة في الشخص ذاته وبيئته، ومحيطه الإجتماعي(470)، تُهّيء الفرصة لإرتكاب الجريمة؛ كونها ظاهرة إجتماعية مرضية، وهذا ما يُدلل على أنّ تفعيل الوقاية لا يكون من خلال السياسة الجنائية فحسب، بل هناك طائفة من

---

(468) د. مصطفى العَوجي، الحدث المنحرف أو المُهدّد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986، ص61-62. سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص370.

(469) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص370-371.

(470) سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة- دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص44. رابعة بنت ناصر أبن أحمد السياري، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص24. د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة...، مصدر سابق، ص57-58.

الإجراءات الوقائية تدخل ضمن نطاق السياسة الإجتماعية التي يجب أن لا تدخر جهدًا في مواجهة المشكلات المختلفة في المجتمع.

وفقًا لما تقدّم فإن هذا النوع من الخطورة يستمد معطياته من علم الإجرام، ومن مجموعة عوامل ذاتية وإجتماعية متنوعة. ومن هنا كان من المهم دراسة الأسباب التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي وتفاديها، إذ تتوقف عليه إجراءات الوقاية والإحتياطات التي يتعين على المجتمع إتخاذها؛ للوقاية من الإنحراف والجريمة(471)؛ ذلك بأنّ الحدث المنحرف في أغلب الأحيان قد يتحول إلى مجرم في المستقبل، وهذا ما يُبرر التركيز في السياسة الإجتماعية على أسباب إنحراف الصغار-الأطفال-، وبذلك تكون الوقاية قد ربطت السياسة الجنائية بالسياسة الإجتماعية وتطوراتها المختلفة.

المطلب الثاني

فلسفة السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري وذاتيتها

ذكرنا سابقًا بأنّ السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري تُفيد منع الإنحراف ووقوع السلوك الإجرامي للمرة الأولى، وهي بذلك تُعدُّ جزءً من السياسة الجنائية الشاملة، والتي يُطلق عليها سياسة الدفاع الإجتماعي بشقيها الوقائي والعلاجي، ومن ثم يكون للقانون الجنائي وظيفة إجتماعية، لا ينفرد العقاب وحده في تحقيقها.

بذلك تتميز السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، بذاتية مستقلة تُميّزها عمّا يشتبه بها من مفردات أُخرى، أو يشترك معها في بعض الأهداف والمميزات. لذلك سنُحاول بحث ذلك في فرعين، نتناول في الأول فلسفة السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، أما في الفرع الثاني فسنُبيّن ذاتيتها.

الفرع الأول

فلسفة السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري

إن فلسفة السياسة الجنائية الوقائية بصورة عامة قد مرت بعدة مراحل مختلفة حتى وصلت لما هي عليه في الوقت الحاضر، وما زالت في تطور؛ لكونها أصبحت مطلبًا جماعيًا في حدِ ذاتها، خاصة بعد أن ثبت واقعيًا فشل الوسائل التقليدية لوحدها في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها.

وقد ظهرت في بداية الأمر مرحلة التنظير المجرد القائم على الإقناع، وهو ما يُلاحظ في أفكار (سيزار دي بكاريا، وجرمي بنتام) مؤسسي المدرسة التقليدية، اللذين حاولا بكل جرأة مراجعة ونقد الأفكار السائدة أنذاك، والمتعلقة بالوسائل المتخذة في مواجهة الإجرام، وإعادة النظر والتأمل في العقوبة، وماهيتها والأهداف المرجوة؛ كونها لم تجدِ نفعًا في

(471) د. عبد الرحمن العيسوي، سبُل مكافحة الجريمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص183. هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص37-38. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص52. ويُنظر في ذلك أيضًا:-

Hasan Abdullah Al-Dajah, Contemporary Theory of Intellectual Security, Canadian Social Science, Canadian Academy of Oriental and Occidental Culture, Vol. 15, No. 3, 2019, page16.

خفض معدلات الجريمة والحد منها، فضلاً عن ذلك نقد الأفكار غير العادلة في نظام العدالة والعقاب المطبق في ذلك الوقت(472).

ومن ثم جاءت أفكار (بكاريا) بشكل خاص بوجوب إعادة النظر في نظام العدالة والعقوبة، إذ يجب أن تكون لها أهدافًا تُحققها في المستقبل، أي يكون لها أثرًا هادفًا في حماية الفرد والمجتمع. وبناءً عليه نادى بأن تتصف العقوبات المحددة بصفات معينة، ويجب أن تُحقق هدف محدد لها يتمثل بالردع الخاص على الصعيد الفردي، والردع العام على الصعيد الجماعي، أي تُحقق هدفًا وقائيًا، وفي حال تّعذر ذلك فليس لها فائدة، إذ لا بد على العقوبة، فضلاً عن منع عودة المجرم لإرتكاب الجريمة مرة ثانية، أن تقوم بالردع العام للجماعة بهدف الوقاية مستقبلاً(473). وهنا يتضح الفكر الوقائي ضمن أفكار (بكاريا) وإن كان ذلك غير معلن صراحةً، إلاّ أنه يتبيّن من خلال محاولته الإقناع بأهمية الأهداف الوقائية المترتبة من العقوبات، إذا إتصفت بالعدل والمساواة.

كما أنه طالب بأن تكون العقوبة عامة تُقرّر بنص قانوني، وفورية، ومناسبة لخطورة الفعل الإجرامي، وأن تكون بالحد الأدنى من القسوة. كل ذلك لم يكون على سبيل الإنتقام أو التشفي بالمجرم، وإنما كان بغاية أن يُحقَق الهدف الأساسي منها في جانبين، الأول هو عدم إرتكاب الجاني للجريمة مرة أُخرى، والثاني يتحقق بعدم دخول أفراد أسوياء في إرتكاب الجريمة مستقبلاً، وهذا هو (الجانب الردعي الوقائي)، ويُمثّل الردع العام هنا تحذيرًا لباقي أفراد المجتمع الذين تُراودهم فكرة إرتكاب الفعل الجرمي، بأنهم سينالون العقوبة ذاتها التي تقع على المجرم، وفي هذا تجسيدًا للوقاية منها قبل الإقدام على إرتكابها(474)، وإذا لم تُحقق العقوبة وظيفتها في ذلك لا بدّ من إعادة النظر فيها، فمن حسن السياسة الجنائية أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم؛ لتحقق العدالة وإرضاء شعور الأفراد، وإشاعة الأمن والطمأنينة بينهم في المجتمع.

كما أنّ المدرسة التقليدية عندما فسّرت السلوك الإجرامي بناءً على مبدأ اللذة والألم، فقد تضّمن ذلك جوانب وقائية قبلية. فالإنسان بطبعهِ يبحث عن كل ما يُحقق له اللذة والمنفعة، ويبتعد عن الأمور الجالبة للألم والضرر، ومن ثم فإنه إذا كان ذو ميول إجرامية يتجه نحو إرتكاب الجريمة، في حال إذا كانت لذتها ومنفعتها أعلى من ألمها وضررها، ويمتنع عن الإقدام على إرتكابها، إذا كان ألمها وضّررها يفوق اللذة والمنفعة الناتجة منها. وبناءً على هذه الموازنة جاءت أفكار المدرسة التقليدية مطالبة بأن يكون العقاب المقرر لأي جرم مُحققًا الألم والضرر الأعلى من اللذة والمنفعة، التي يتحصل عليها المجرم عند إرتكابه الجريمة لردعهِ(475)، حتى يتحقق الهدف الوقائي المطلوب من ذلك، وهو منع إرتكاب الجرائم.

(472) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص174 و176-177.

(473) هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والإتجاه الحديث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة-سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص36-37.

(474) د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، صلاح الدين، العراق، المجلد1، الجزء2، العدد4، السنة1، 2017، ص13.

(475) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص107. د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1953، ص99-101. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص34.

وهذا ما يوحي بشكل كبير بالجوانب الوقائية في تلك الأفكار، إذ أنّ الفرد إذا فَكرّ في إرتكاب جريمةٍ ما، وتذكر عقوبة ذلك وألمها، فإنه غالبًا ما يمتنع عن الإقدام على إرتكابها. وفي ضوء ذلك يتضح الجانب الوقائي المُتضمن في أفكار المدرسة التقليدية، والتي كان لها أثرًا بالغًا في تّغير النظرة إلى العقوبة والجريمة آنذاك، كما يرجع لتلك الأفكار الفضل في إحداث نوع من الإقناع الفكري بضرورتها.

ثم جاءت المدرسة الوضعية وإعتمدت المنهج الوضعي في دراسة المجرم بشكل علمي منظم. وبذلك نقلت بأفكارها الإهتمام بمرتكب الجريمة (الفاعل) بدلاً من دراسة الجريمة أي (الفعل)، وكان لهذا أن تم التركيز على شخصية فاعل الجريمة، وخصائصه الفردية وسماته البيولوجية بشكل خاص، وإتجهت إلى أن رد الفعل الإجتماعي بالنسبة للجريمة يجب أن يُؤسس هدفه على فكرة الوقاية العامة من خطورة الأشخاص الذين تتوفر لديهم أسباب الإجرام(476)، أو الإنحراف.

وهذه النقلة النوعية، توّصل من خلالها (لومبروزو) عمومًا إلى أنّ المجرم هو شخص غير سوي؛ كونه يتسم بصفات بيولوجية ونفسية، تُؤدي بعضها إلى أن يكون لديه إستعدادًا بيولوجيًا يدفعه إلى إحتمالية إرتكاب الفعل الجرمي، إذا توافرت أسبابه(477). وقد تتضمن هذه النتيجة في طياتها جوانب وقائية تتمثل في محاولة إكتشاف ومعرفة أولئك الأفراد الذين يتميزون بتلك الصفات المحددة، وذلك الإستعداد البيولوجي لإرتكاب السلوك الإجرامي؛ ليتم التعامل معهم وقائيًا وعلاجيًا تقويميًا، وليس عقابيًا صرفًا. وهذه المحاولة في جوهرها ذات بعد وقائي؛ كي لا تقع الجريمة مستقبلاً من هؤلاء.

كما إتجه (رافائيل جاروفالو) وهو أحد رواد المدرسة الوضعية بأفكارهِ إلى أنه يمكن تمييز المجرمين وتصنيفهم ضمن صفوف خاصة، كصنف القتلة مثلاً، وصنف الإجرام المتأصل وغير ذلك؛ حتى يكون العقاب المقرر يتناسب مع الوصف الجرمي لهم. ويُلاحظ الجانب الوقائي في هذا الرأي من حيث تصنيف المجرمين، ويكون على أثره تصنيف العقوبات بنظرة وقائية للمستقبل بالنسبة إلى المجرم المتأصل بعزلِهِ الوقائي القَبلي؛ حتى لا يقع الفعل الإجرامي(478). ويتضح من هذه الفكرة وإن لم تكن على إطلاقها، إلاّ أنها تدل على جوانب وقائية تتمثّل بالإكتشاف المبكر، والتصنيف القبلي للمنحرفين، والذي يهدف من وراءها إلى الوقاية منهم.

وبعد ذلك جاء (أنريكو فيري) والذي يُمثّل الإتجاه البيولوجي الإجتماعي في هذه المدرسة، ليُبرز أهمية تأثير العوامل الإجتماعية والبيئية على شخصية الإنسان، وفي بروز النزعة الإجرامية عنده. وبناءً على ذلك لا يرى جدوى من العقاب دون أن يكون هنالك تعديلاً مناسبًا في تلك العوامل، وحاول أن يُكمل الجانب الوقائي الذي قام بطرحهِ، من

---

(476) د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، علم طبائع المجرم - علم الإجتماع الجنائي، الجزء1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1961، ص15-17. د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص185.

(477) د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم الإجرام، ط1، منشورات جامعة الفاتح- الشركة الدولية للطباعة، ليبيا، 2007، ص68. د. عصمت عدلي، الجريمة والسلوك الإنحرافي، ط1، بدون دار طبع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص157-160. د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص146.

(478) محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص35.

خلال إقتراحه القيام ببعض الإجراءات الوقائية القبلية بهدف الدفاع الإجتماعي، ومعالجة بعض الظواهر السلبية في المجتمع، التي تُساعد على بروز الميول الإجرامية(479)، وهذه المعالجة إنما كان هدفها وقائيًا.

ويضع (فيري) بأفكاره تلك أهم الأُسس التي تقوم عليها سياسة الوقاية في العصر الحالي، إلاّ وهي معالجة مصدر أو منبع بروز الشخصية الإجرامية، وذلك قبل إهتمامه بالعقاب. ويُلاحظ بأنه لم يكتفِ بالتنظير، إنما ذهب إلى المناداة بالتدخل عن طريق إجراءات عملية للوقاية من الإنحراف. ويتضح مما سبق أهمية الجانب الوقائي وبالأخص الإجتماعي في مجال السياسة الجنائية الوقائية؛ كونه يُركّز على تلك العوامل الإجتماعية المؤدية بمن لديه إستعدادًا بيولوجيًا إلى إرتكاب الفعل الجرمي، فضلاً عن قيامه بطرح حلولاً إجرائية صبت في السياسة الجنائية الوقائية، وهي نظرة بعيدة المدى من جانبهِ.

ويتضح من أفكار المدرسة الوضعية المتضمنة للجوانب الوقائية تلك، بأنها لم تُوّفق في التأثير المباشر على القانون الجنائي الملتزم بقواعد المدرسة التقليدية آنذاك، إلاّ أنها قد وُفقت في تطعيم ذلك القانون فيما بعد، ببعض من مبادئها، وقد لاقت قبولاً وإستحسانًا في وقتها، وقطعت شوطًا كبيرًا في عملية الإقناع بأفكارها ذات البعد الوقائي، والتي ساعدت بعدها في ظهور السياسة الجنائية الوقائية حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن(480).

وقد تأثرت مدرسة الدفاع الإجتماعي بأفكار المدرسة الوضعية من ناحية العوامل والظروف الإجتماعية والبيئية المؤدية للإنحراف، وكانت تُركّز على رد الفعل الإجتماعي تجاه السلوك الإجرامي. وحاولت التأكيد على الدور الأساسي للمجتمع في تكوين الشخصية الإجرامية، من خلال ما يفرزه ذلك المجتمع من عوامل وظروف تُؤدي ببعض الأفراد إلى الإنحراف، ومن ثم طالبت بأن يكون هنالك دورًا إجتماعيًا جادًا لتحقيق الوقاية(481).

بذلك يظهر الجانب الوقائي في أفكار هذه المدرسة من خلال مطالبتهم بالتدخل الإجتماعي، وعدم الإقتصار على العقوبة لوحدها فقط في منع وقوع الجريمة، ويكون ذلك بواسطة القضاء على العوامل أو الظروف التي يفرزها المجتمع؛ كي لا تُؤدي إلى الإنحراف وإرتكاب الفعل الجرمي. وبذلك فإن للإجراءات الوقائية أهمية كبيرة، إذ تكون ردود الأفعال الإجتماعية تجاه الجريمة ردودًا وقائية إجرائية في المقام الأول قبل ردود الأفعال العقابية(482).

في ضوء ما تقدَّم عرضه للأفكار الوقائية، والإتجاهات الفلسفية للمدارس الثلاث: التقليدية، والوضعية، والدفاع الإجتماعي، يُعدُّ ذلك بمثابة التنظير الأول والإقناع بأهمية تعديل وتغيير سياسة الوقاية، والتعامل معها على أساس

(479) د. حسن عبد الله الدعجه، نظرية الأمن الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي نحو إستراتيجية للأمن الفكري والثقافي المعاصر في العالم الإسلامي، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013، ص19.

(480) د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية/ حركة الدفاع الإجتماعي والقانون الجزائي، الجزء 1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص42-45. د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص116. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق ، ص36-37.

(481) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص196-199. د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية/ حركة الدفاع الإجتماعي والقانون الجزائي...، المصدر نفسه، ص53-54.

(482) د. صلاح حسن أحمد، الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد6، العدد20، 2017، ص205-206.

المعاملة الوقائية الإجرائية، وليس بالمعالجة الردعية العقابية فقط. وبذلك أثمر الإقناع بتكوين إتجاه يُؤمن بأهمية العمل الوقائي، وضرورة مواجهة الجريمة قبل أن تقع من قبل الجاني.

وبعد كل ما أوردناه يكون التركيز على البحث الجاد عن البرامج العملية؛ كي تُطّبق فعليًا في الواقع، إذ أنّ التنظير والإقناع الذي عرضناه لا بدّ أن تتم ترجمته إلى طرق ووسائل تُطّبق إجرائيًا للوقاية من الفعل الجرمي، وهنا يتطلب ضرورة إعداد برامج وقائية جماعية، يشترك فيها أطرافًا من المجتمع(483). بمعنى أن يكون عملاً إجتماعيًا يهدف إلى التدخل المباشر لخلق سياسة جنائية وقائية حمايةً للمصلحة العامة. وقد تُطبق تلك البرامج أو طُبّق البعض منها فعليًا على فئات خاصة من المجتمع في حينها، التي منها قريب المدى ومنها البعيد، وكان لها تأثير واضح في تحقيق التقدّم الملموس في مجال الوقاية على الرغم من إخفاق بعضها لأسباب مختلفة.

ظهر تطور العمل الوقائي الذي يأخذ شكل التنظيم والتطبيق الإجرائي، فضلاً عمّا أكدته أهمية العمل الوقائي التطبيقي، والتدخل المباشر للمؤسسات الإجتماعية الرسمية والأهلية، حتى يتم الوصول إلى التدخل الإجتماعي الوقائي(484).

ويتم تقييم البرامج التي تطبق فعليًا في مجال الوقاية؛ للتأكد من جدواها، وهل تُحّقق أهدافها؟ وما مدى التأثير الناتج عنها؟ وهل أنها طُبقّت بالشكل المطلوب؟، وغير ذلك من التقييمات التي تهدف إلى معرفة النتائج، والتأثير الإيجابي من عدمه؛ حتى يتم تأييد البرامج الناجحة، وتعديل أو إستبدال البرامج التي لم تُحقق النتائج، والأثر المحدد لها. وإنّ البرامج والنماذج التي يتم تأييد نجاحها، وأثرها الإيجابي هي بالأساس الداعمة لأهمية البرامج الوقائية. ولذلك يُشار إلى أنّ مرحلة تقييم تلك البرامج من أهم وأخطر المراحل الوقائية، إذ يترتب عليها العمل المستقبلي؛ ليتم الوصول إلى الأهداف المحددة(485).

بذلك ينصب الهدف منها في البحث عن البرامج الوقائية التي يمكن تطبيقها، والمُحققة للأثر الوقائي في حماية الأمن الفكري، أو البحث عن البرامج التي تعمل على خفض معدلات الجرائم الماسة بالأمن الفكري، أو في أحد أنماطها الإجرامية بشكل ملموس.

الفرع الثاني

ذاتية السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري

من المعلوم أنّ السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري تعمل ضمن نطاق المرحلة السابقة على وقوع الإنحراف أو السلوك الإجرامي من أجل تفادي حدوث ذلك أصلاً، إلاّ أنه قد يصعب تمييزها عن مرحلة العلاج

(483) د. عدنان سدخان الحسن، مصدر سابق، ص60-61. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص37-38.

(484) سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص366-367. د. عدنان سدخان الحسن، المصدر نفسه، ص60-61. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، المصدر نفسه، ص37-38.

(485) متعب بن شديد بن محمد الهماش، إستراتيجة تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري – المفاهيم والتحديات، السعودية، 2009، ص31. هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص114-115. رابعة بنت ناصر أبن أحمد السياري، مصدر سابق، ص24. أحمد حمد الكريباني، مصدر سابق، ص53.

والتأهيل لدى البعض. فقد تمتد السياسة الجنائية المعاصرة إلى مرحلة ما بعد تنفيذ العقاب أو إنقضاءه، والإفراج عن المحكوم عليه، لتضم نظم الرعاية اللاحقة، وكل ذلك في سبيل التّصدي، والمواجهة لما يمكن أن يُؤدي إلى الوقوع في وحل الإنحراف وإرتكاب الجريمة مرةً ثانية، وهذا يُمثّل نطاق عمل السياسة الجنائية العلاجية تحديدًا، ومن ثم سيظهر الإختلاف بينهما ومن جوانب عديدة، سنحاول ايرادها تباعًا.

فالعلاج ليس منبت الصلة بالسياسة الجنائية الوقائية؛ لأنّ الوقاية مرحلة سابقة على الإجرام كما أشرنا، بينما يُقصد بالعلاج منع الوقوع في الجريمة مرةً أُخرى بعد سبق وقوعها، أي أنها مرحلة لاحقة على إرتكاب الجريمة، وهذا لا يعني عدم وجود علاقة وتلازم بينهما، فالسياسة الجنائية العلاجية قد تنطوي هي الآخرى على معنى الوقاية في جانب منها، والذي قد يظهر بإشتراكهما في السعي إلى منع وقوع الجريمة سواء للمرة الأولى، أم لمرة ثانية(486).

على الرغم من ذلك الإشتراك، فالسياسة الجنائية الوقائية تتميز بأنها لا تتعامل مع مجرم معين، إذ هي محاولة التصدي للظاهرة الإجتماعية السلبية، أي منع حدوث الإنحراف الفكري أصلاً، أو الوقوع في الجريمة إبتداءً بمنع قيام الأسباب والظروف المسؤولة عن نشوء ذلك، بمعنى أنها تُحّصن الفرد والمجتمع عمومًا من خلال بذل الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية.

في حين أن السياسة الجنائية العلاجية تتعامل مع مجرم معين؛ لإصلاحه وتأهيله، ومن ثم تهتم بحماية المجتمع من ذلك المجرم لا من الجريمة ذاتها، وهو ما أدى إلى تسميتها بسياسة التأهيل والإصلاح، إذ يتم فحص شخصيته وتحديد الخطورة الإجرامية لديه، وأسبابها وإتخاذ التدابير الضرورية لمواجهتها(487)، ونتيجة لذلك لا يمكن وصف عملية إصلاح الجناة وتأهيلهم على أنها ضمن مفهوم الوقاية من الجريمة؛ كونها تعالج نتائج الفعل الإجرامي، أي ضمن مرحلة ما بعد وقوع ذلك الفعل.

بذلك تُعدُّ السياسة الجنائية العلاجية لحماية الأمن الفكري ضربًا من ضروب المكافحة، إذ تعمل على تجنيب المجتمع تبعات الخطورة الإجرامية، من خلال مكافحة وعلاج الفكر المنحرف، إلاّ أنّ ما يؤخذ على مشرعّنا في هذا المقام ضعف السياسة الجنائية في ما يتعلق بعلاج وإصلاح الجناة المنحرفين فكريًا؛ لأننا لا نجد تطبيقًا لهذا في الواقع العملي.

وهو ما دعانا إلى التركيز على السياسة الجنائية الوقائية السابقة وهي المهمة ضمن نطاق بحث موضوعنا؛ لأنّ من الصعوبة أو قد يكون من المستحيل تصحيح المسار الفكري بعد إنحرافه، - وهو ما يمكن أن يُمثّل السياسة الوقائية البعدية، أي بعد إنحراف الفكر والسلوك والذي يدخل في معنى العلاج أكثر مما يكون وقاية -، إلاّ فيما نَدر، وهذا يحتاج إلى جهد وإمكانات ومعايير قد لا تكون واقعية، بعكس السياسة القبلية فهي تُحّصن فكر الإنسان، وتُحقق أمنه الفكري.

(486) د. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب/علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978، ص235-236. د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينًا وتقويمًا، مصدر سابق، ص265. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص29-31.

(487) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص13-14. متعب بن شديد الهماش، مصدر سابق، ص24-25.

من كل ما تقدّم يمكن أن نُعرّف السياسة الجنائية العلاجية لحماية الأمن الفكري بأنها ((التصدي للإنحراف الفكري المخل بالأمن وعلاجه، من خلال التركيز على إصلاح المجرمين وتأهيلهم حتى يعودوا إلى حضيرة المجتمع مرة أخرى)).

أما الوقاية فهي إجراءات إستباقية حتى لا يقع الفعل الإجرامي أساسًا؛ لذلك فإنّ الإصلاح والتأهيل موّجه إلى فئة المذنبين، في حين أن الوقاية موّجهة إلى الأسوياء بأن لا يكونوا مذنبين مستقبلاً. فالوقاية القبلية تُحاول الحيلولة دون وقوع الأفعال الإجرامية بالأساس، أو التقليل من وقوعها قدر المستطاع، أي تسبق الحدث قبل وقوعه بهدف عدم وقوعه، أو تقليل وقوعه بإجراءات وقائية إجتماعية؛ غايتها من ذلك منع دخول أفراد المجتمع في براثن الإنحراف والجريمة(488). أي حماية أمنهم الفكري.

جدير بالذكر أنّ السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري تُحقق ما يُعرف (بالأمن الوقائي) والذي "يُقصد به مجموعة من الإجراءات والإحتياطات، وكل ما من شأنه ضمان توفير الطمأنينة والسلامة لضرورات الإنسان الحياتية، ولبقية إحتياجاته المادية والمعنوية، ووقايتها من أي تهديد أو خطر عن طريق التعاون المتبادل ما بين الفرد والمجتمع، وأجهزة الدولة المختلفة". فوقاية الأمن الفكري تتمثل بتعزيز الحصانة الفكرية المرتبطة بالعقل البشري، وهو أساس عملية التفكير(489).

ويتطلب وقاية ذلك العقل من كل ما يُؤدي إلى إنحرافه والمحافظة عليه وصولاً إلى أمن الأفراد فكريًا؛ حتى يقودنا إلى التحقيق التلقائي للأمن، وكذلك الحماية من الإنحرافات السلوكية(490). فالفكر المنحرف أساس إرتكاب الجريمة أو هو الفعل الملموس لها.

في حين تُحقق السياسة الجنائية العلاجية ما يُسمى (بالأمن العلاجي) ومعناه التصدي للمشكلات الأمنية بالحل والعلاج والحد من آثارها السيئة، فهو يعني الدور الأمني الذي ينصب في التركيز على تأهيل المجرمين بمُؤسسات خاصة حتى يعودوا إلى مجتمعهم مرة أخرى(491). وهي بهذا تختلف عن السياسة الجنائية الوقائية.

كما يختلف كل منهما من ناحية هدف الإجراءات والتدابير المتخذة في كل منهما، إذ أنّ تدابير السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري هدفها إعداد الإنسان السوي الذي يتجنب سلوك الجريمة والإنحراف، وتقبّل التنوع الطبيعي لأفراد المجتمع. كما لا تدخل في إعتبارها السلوك الإجرامي، إنما تُراعي عدم وقوعه مستقبلاً(492). ومن ثم

---

(488) محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، مصدر سابق، ص29-31. د. خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص154.

(489) عبد الله سعيد محمد القحطاني، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص14. د. إبراهيم بن محمد علي الفقي، الأمن الفكري/ المفهوم – التطورات- الإشكالات، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2009، ص20 وص36.

(490) أحمد حمد الكريباني، مصدر سابق، ص83-84.

(491) متعب بن شديد بن محمد الهماش، مصدر سابق، ص24-25.

(492) تميم بن عبد الله السليمان، التدابير الواقية من الإنحراف الفكري- دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص254.

يعني ذلك إتخاذ التدابير التي من شأنها الحيلولة دون الخروج على قواعد الضبط الإجتماعي وصونها(493)، وهذا يُؤدي إلى إشاعة الأمن والطمانينة في نفوس الأفراد.

فتدابير الوقاية تواجه أسباب الجريمة قبل توافر الخطورة الإجرامية، وتستمد معطياتها من علم الإجرام، وهو ما تقوم به السياسة الإجتماعية من تدابير تتم على المستوى الجماعي، ولا تقتصر على فرد معين بالذات(494). في حين تتضمن تدابير السياسة الجنائية العلاجية مكافحة الإجرام، بعد إيقاع العقوبة الرادعة بحقهِ، وهدفها إصلاح الجاني وتأهيله، إذ يتم دمجه بأحد البرامج الإصلاحية للعمل على تقويمه(495)؛ حتى لا يعود لتكرار الجريمة بعد ذلك، بمعنى أننا نعالج نتائج الفعل الإجرامي، من خلال مجموعة من الإجراءات التي يجب على السلطات المعنية إتخاذها على نحو يُحقق إصلاحه بما يترتب عليه حماية المجتمع، وعلاجه من نزعة الإجرام والسلوك المنحرف(496). وهذه تُمثّل نقاط إختلاف جوهرية بينهما.

كما تختلف الجهة المختصة بتطبيق السياسة الجنائية الوقائية عن الجهة التي يقع على عاتقها تطبيق السياسة الجنائية العلاجية، فهذه تُطبق من قبل القضاء عن طريق النطق بالأحكام وتنفيذها من السلطة التنفيذية، وهي جهات رسمية. في حين تحتاج السياسة الجنائية الوقائية إلى تظافر الجهود للعديد من الجهات والمؤسسات الإجتماعية الرسمية وغير الرسمية، ومن بينها الأسرة والمؤسسة التعليمية والدينية، ومنظمات المجتمع المدني، والأجهزة الأمنية وغيرها؛ ذلك لأنّ هدف هذه السياسة أوسع وأعم ينبع من الفرد والضمير؛ لذلك فهي مسؤولية الأفراد والمؤسسات كافة(497).

ونجد بأنه يتم تطبيق السياسة الجنائية العلاجية في حماية للأمن الفكري ضمن إطار مراحل متعددة، يُمكن أن تظهر ملامحها في المرحلة الأولى، والتي تُعرف بمرحلة المناقشة والحوار وتُعدُّ من أهم المراحل لتحقيق الأمن الفكري، وتتمثل بمواجهة الفكر بالفكر، وهذا يكون عندما لا تنجح جهود الوقاية في منع الأفكار المنحرفة من الوصول إلى عقول أفراد المجتمع. وهنا يتدخل قادة الفكر والرأي من العلماء والمُفّكرين والباحثين للتصدي لتلك الأفكار من خلال المناقشة والإقناع بالأدلة الواضحة(498)، حتى يُساهم ذلك في توضيح الأفكار الغامضة أو المغلوطة.

(493) رابعة بنت ناصر أبن أحمد السياري، مصدر سابق، ص24.

(494) خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص153-154.

(495) يختلف مصطلحيّ الوقاية والتقويم كل منهما عن الآخر في معناه؛ لذلك ينبغي أن نُفرّق بينهما وذلك بشيء من الإيجاز، فمعنى التقويم هو تفادي إرتكاب المجرم للجريمة مرة أخرى. أما الوقاية فهي كما ذكرنا سابقًا منع الجريمة من الوقوع أصلاً، وعليه فإنّ الجهود التي تُبذل في سبيل منع العود لإرتكاب الجرائم يُطلق عليها التقويم أو الإصلاح، بينما تسمى الجهود التي تُبذل لمنعها لأول مرة بالوقاية، ويرى إتجاه آخر أنّ الوقاية والتقويم يُشيران بصفة عامة إلى الجهود الإيجابية غير العقابية؛ لتأهيل المجرمين ومنع الإجرام. د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص91-93. د. عمر فخري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص105.

(496) د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص299-301.

(497) د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، المجلد2، الجزء1، العدد1، السنة2، 2017، ص54.

(498) واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص63.

تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية وهي مرحلة التقويم وفيها يتم البدء بتقييم الفكر المنحرف وتقدير مدى خطورته، وتأثيره الضار على الفرد والمجتمع والدولة، وينتج ذلك التقييم عن الحوار والمناقشة في المرحلة السابقة والتي أشرنا إليها في أعلاه ثم الإنتقال إلى مستوى آخر، وهو تقويم هذا الفكر، وتصحيحه بقدر المستطاع لتقوم الجهات التي ناقشت وحاورت بتحليل ما يحمله هؤلاء الأفراد من أفكار وعقائد منحرفة وتقييم شدة خطورتها(499). وهذه المرحلة تتطلب دقة في التقييم للفكر المنحرف وتحديد مدى القدرة على التصحيح.

في حين أنّ المرحلة الثالثة هي التي يتحقق فيها العلاج والإصلاح وفيها يُكثَف الحوار مع المجرمين-المنحرفين فكريًا- في أماكن إعتقالهم، ويتم من قبل المؤهلين ومنهم العلماء القادرون على الإقناع للوصول إلى تراجع هؤلاء عن معتقداتهم غير الصحيحة. وتحتاج هذه الجهود إلى التقويم المستمر وقياس مدى النجاح الذي تُحققه في علاج المشكلة من جذورها(500). وبرأينا أن هذه هي أصعب المراحل؛ لأن علاج الإنحراف الفكري ليس بالأمر اليسير.

وتختلف تدابير السياسة الوقائية عن التدابير العلاجية، على الرغم من إشتراكهما إلى حدٍ ما في الهدف العام وهو حماية المجتمع وأمنه، غير أنّ ثمة إختلافات جوهرية بينهما، إذ أنّ التعريف بكل منهما لا يوجد في نص خاص ولا يضعه القانون عادةً، وإنما من الطبيعي أن يتركه إلى الإجتهاد الفقهي.

كما أنّ لكلٍ منهما طبيعته الخاصة التي تُميزه، فتدابير الوقاية ذات طبيعة جنائية إجتماعية؛ كونها تُواجه الخطورة الإجتماعية لدى الشخص المنحرف، وإذ أنّ السياسة الجنائية تتكون من شقي التكليف والجزاء بمعنى سياستي التجريم والعقاب، وشق آخر يتعلق بسياسة الوقاية، فإنّ هذه التدابير تدخل ضمنها، أما التدبير العلاجي فينتمي إلى شق السياسة العقابية بوصفه أحد عنصري الجزاء الجنائي(501). وهذا يعني أنّ التدبير العلاجي أو الإحترازي هو جزاء جنائي.

هذا ما أخذ به المشرع العراقي، إذ يدخله ضمن العقوبات الفرعية، وذلك إستنادًا إلى الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، إذ نصت على أن((هـ- يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الغحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.)).

وإنّ هنالك جانب يرى بأنّ التدبير الإحترازي، هو مجرد إجراء ذو طبيعة إدارية(502)، ولا يخضع لرقابة القضاء الجنائي(503). برأينا انّ هذا الرأي غير دقيق؛ ذلك لأنّ التدبير الإحترازي لا يُفرض، إلاّ بناءً على خطورة إجرامية

---

(499) ماجد بن محمد بن علي الهذيلي، مصدر سابق، ص52-53. واثق مانع محمد الجميلي، المصدر نفسه، ص61.

(500) أحمد السراج الأندلسي، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1993، ص110-111. ايناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص61.

(501) يُقصد بالجزاء الجنائي عمومًا((الأثر القانوني الذي يترتب على مخالفة نصوص التجريم)). د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2010، ص415. أما العقوبة بشكل عام فتُعرّف بأنها ((الجزاء الذي يقرره القانون ويحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة ليصيب به المدان في شخصه أو ماله أو شرفه)). د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص537. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير- دراسة مقارنة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 1993، ص14– 15.

(502) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص119.

تتناسب معه من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه مع إمكانية تعديله بما يلائم الخطورة الإجرامية وتطورها، إذ يستهدف التدبير الإحترازي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني(504)، إذ تُفرض في حالة ارتكاب جريمة وتكون هناك خطورة إجرامية كامنة في مرتكبها(505). وأنّ القضاء هو المختص بالنطق به، وتطبيقه على من توفرت فيه تلك الشروط بوصفه يُواجه حالة خطرة تُهدّد أمن المجتمع وتنذر بإرتكاب الجريمة في المستقبل(506).

كما تتميز التدابير الإحترازية عن تدابير الوقاية بأنّ هذه الأخيرة تُعدُّ تدابير مانعة من الإجرام، أو ما تُعرف (بتدابير البوليس) ولها طابعًا عامًا، وليست تدابيرًا إحترازية؛ لأنّ التدابير الإحترازية لها طابع فردي، أي تُتخذ تجاه شخص معين وهو الذي إرتكب الجريمة السابقة، وتوفرت فيه الخطورة الإجرامية؛ لذلك تُفرض عليه لتحقيق أغراض محددة في هذا الشخص بالذات(507). فالسياسة الوقائية تُواجه أسباب الإجرام قبل توافر الخطورة، وتقوم بما تقوم به السياسة الإجتماعية من إجراءات وتدابير تتم على المستوى الجماعي(508)، فهي لا تقتصر على فرد معين بالذات.

فضلاً عمّا تقدّم فإنّ للتدابير الإحترازية طابع الإجبار والقسر، وهذا غير مقصود لذاته، إنما المقصود منه هو إتقاء الشخص-الذي تتوفر في الخطورة الإجرامية-، والتحفظ عليه، أو علاجه بالدرجة الأولى، وتوفير الحماية لأفراد المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه. فالتدابير الإحترازية نظام قانوني يرمي أساسًا إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد الذين أصبحوا بحكم إستعدادهم الإجرامي مهيئين أكثر من غيرهم لإرتكاب ما من شأنه أن يُؤدي إلى الإضطراب الإجتماعي(509). والتبرير الحقيقي للتدابير الإحترازية هو سد القصور في نظام العقوبة، وهذا لا يعني الإنتقاص من قيمتها؛ كونها الأساس الأول في الوقاية من الظاهرة الإجرامية ومكافحتها.

وأن تدابير الوقاية تتجه إلى المستقبل دائمًا لتواجه إحتمالاً قد ينطوي عليه خطورة إجتماعية تُؤدي إلى الإنحراف والجريمة، ولا تتجه إلى الماضي إطلاقًا، فليس من أغراضها أن تكون جزاءً للجاني بسبب سلوكه الإنحرافي الذي صدر عنه، وليس من شأنها أن تُمثّل جزاءً عن جريمة ارتُكبت فعلاً.

---

(503) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006 ، ص 52.

(504) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة، ط1، دار الرسالة، بغداد، العراق، 1979، ص43.

(505) نصت الفقرة (1) من المادة (103) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أن ((1- لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الإحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت إرتكابه فعلاً يعدّه القانون جريمة وأنَّ حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك إحتمالاً جديًّا لإقدامه على إقتراف جريمة أخرى.)).

(506) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية - دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، العدد 1 و2، السنة21، 1979، ص210.

(507) د. محمد شلال حبيب، المصدر نفسه، ص5.

(508) خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص154.

(509) د . رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص86-88.

المبحث الثاني

أثر السياسة الوقائية في حماية الأمن الفكري

لا نعني بالسياسة الجنائية سن التشريعات، وتشديد العقوبات لردع الجناة وحماية المجتمع فقط، بل أنها علم يتداخل في جوانب منه مع مجموعة من العلوم الجنائية، التي تبحث في العوامل المسببة للجريمة وكيفية الوقاية منها(510). وتتعدد وسائل الوقاية لتتناول كافة الأنشطة الإنسانية، ولا يمكن تحديدها؛ ذلك لأنّ السياسة الوقائية واسعة النطاق، إذ تشمل جميع النواحي الإجتماعية والإقتصادية والتربوية والدينية وغيرها، وتقع مسؤولية تنفيذها عمومًا على المجتمع بما فيه من أفراد وجماعات أو فئات شعبية وأجهزة حكومية أو أهلية، ويجب أن تنطوي على برامج وخطط جامعة لتوفير الرعاية اللازمة للأفراد وتأمين الضبط الإجتماعي.

ولحماية الأمن الفكري لا بدّ من وجود معالجة للثقافة السائدة في المجتمع، وهذا لا يتأتى بدون تفعيل عمل المؤسسات الإجتماعية؛ لأثرها البالغ الأهمية في عملية إعداد الفرد، وتحصينه بإيجاد السياج الواقي فكريًا، والذي يُمّكنه من التمييز والتمحيص؛ ليُدرك ما قد يعترضه من تيارات فكرية. كما أنّ الهاجس الأمني لم يعد مسؤولية المؤسسات الرسمية وحدها، إنما أصبح مسؤولية جماعية تقع على عاتق المؤسسات المختلفة، بدءً من الأسرة ثم المؤسسة التعليمية، فالدينية إلى غير ذلك، إذ من المفترض أن تكون السياسة الوقائية عامة جامعة حتى تُؤتي ثمارها.

في ضوء ما تقدّم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نبحث في المطلب الأول أثر المؤسسات الإجتماعية في حماية الأمن الفكري، أما في الثاني فنُوّضح أثر التشريعات الجنائية والوسائل الإعلامية والأمنية في حماية الأمن الفكري.

المطلب الأول

دور المؤسسات الإجتماعية في حماية الأمن الفكري

لكي تتم السيطرة على الإجرام ومرتكبيه، لا بدّ أن تُستمد قوى منعها من المجتمع ذاته، بشتى أفراده ومؤسساته؛ لأنّ إتحاد الجميع يُمثّل الضمان الحقيقي للوقاية من الإنحراف الفكري والسلوك الإجرامي، والقانون العقابي لا يمكن أن يمنع الجريمة لوحدهِ؛ لأنه لا يتضمن أسباب وقوعها كونها دخيلة عليه، كما لا نتوقع تحقيق ذلك من قبل الأجهزة الأمنية منفردةً كجهات تنفيذية، وإن كانت من الجهات الرئيسية المختصة في الوقاية منها، والكشف عنها وتعقب مرتكبيها. وبذلك فإنّ العملية الوقائية لا يمكن لمؤسسة واحدة، أو جهاز معين أن ينهض بأعبائها؛ لذلك فمن الضروري التعاون والتنسيق بين كافة المؤسسات الإجتماعية المسؤولة عن ذلك، وهو ما تقتضيه طبيعة السياسة الجنائية الوقائية. ونظرًا لما أوردناه، سنُسلط الضوء على أثر كل منها على حدة، ونُبيّن مدى فاعليتها وقدرتها على حماية الأمن الفكري. وسيكون ذلك من خلال فرعين، نُكرّس الأول لأثر المؤسسات الإسرية والتعليمية في حماية الأمن الفكري. أما الثاني فنتناول فيه أثر المؤسسة الدينية ومنظمات المجتمع المدني في حمايتهِ.

---

(510) د. عمر فخري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص105.

الفرع الأول

دور الأسرة والمؤسسات التعليمية في حماية الأمن الفكري

إنّ رقابة الضمير هي جوهر الوقاية من كافة مظاهر الإخلال بالأمن الفكري، فهي تسمو بالإنسان عن أي رقابة أخرى. وجدير بالذكر أن مصدر جميع السلوكيات الضارة والصالحة هو الإنسان، والذي يُمثّل المحور الأساس للأسرة والمجتمع وما هذين إلاّ مجموعة من الأفراد، إذ بصلاحهم يصلح كل شي وبخلافه يفسد. وهذا يتأثر بالتربية والتكوين الشخصي الذي يمكن معه التصدي المبكر للأفكار الضارة فكريًا، والرافضة لقيم المجتمع وقوانينه. وفي ضوء ذلك سنحاول بحث هذا الفرع من خلال فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولاً- دور الأسرة في حماية الأمن الفكري

تُعدُّ الأسرة من أهم المؤسسات الإجتماعية التي تُساهم بشكل كبير في حماية أفرادها من كل المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تهدد كيانها؛ وذلك من خلال أدائها لوظائفها المتعددة، كالوظيفة الإقتصادية، والنفسية، والعاطفية، وتطبيعهم إجتماعيًا(511).

إذ لا يقتصر دورها على إنجاب الأطفال وتلبية حاجاتهم المادية فقط، بل إعدادهم إعدادًا نموذجيًا للحياة المستقبلية، ووقايتهم من كافة أشكال الإنحراف. وجدير بالذكر أنّ الوظيفة الوقائية هي الأهم في كل ذلك، فالأُسرة إذا كانت قوية في فكرها نشأ أفرادها آمنين في فكرهِم وعقيدتهم، إذ أنها تُمثّل الوعاء التربوي الذي تتكون من خلاله شخصية الإنسان وكيانه فرديًا وإجتماعيًا(512)، ويكون لها الأثر الفاعل في نشأته .

تأسيسًا على ما ورد أعلاه يقع على الأسرة المسؤولية الأساسية في حماية الأمن الفكري، ووقاية أبناءها من السلوك المنحرف، إذ أنها تضطلع بدور حيوي في نقل ثقافة المجتمع إليهم، والذي يمكن أن تُمارسه بفاعلية من خلال ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية، وحمايتهم من دعاة الفكر المتطرف، عن طريق التوعية بعدم مجالسة المنحرفين فكريًا، أو قراءة كتبهم أو منشوراتهم؛ لخطورة ذلك على أفكار الإنسان ومعتقداته. وكذلك العمل على تنمية الحس الأمني، وروح المواطنة، ونبذ شعور الكراهية والتمييز الطائفي أو العنصري، لدى الأبناء في مراحل نموهم المختلفة(513)، هذا مما يساعد على نشوء جيل يمتلك من الوعي ما يؤهله لمواجهة الحملات الغربية التي تعصف بالأفكار وتهدف إلى هدم الهوية الحضارية وتشتت الإنتماء الوطني.

---

(511) خوخ عبد الله وعبد السلام فاروق، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص23. سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص52.

(512) مريم رمضاني، الأسرة ودورها في تحقيق الأمن الفكري داخل المجتع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد1، العدد5، 2017، ص330. رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص48.

(513) د. أحسن مبارك طالب، الأمن الفكري/ الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الإنحراف الفكري، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص116-118. أحمد حمد الكريباني، مصدر سابق، ص21.

كما تعمل على إيجاد المناخ الأسري الذي يسوده التسامح، وتنمية الوازع الديني والأخلاقي، والإهتمام بتربية الطفل على أساس إحترام القيم الإجتماعية والآداب العامة، وتشجيعه على مراعاة الأنظمة والقوانين، وتعويده على تحمل المسؤولية، فضلاً عن تزويده بالمعلومات الأمنية وبما يتناسب مع قدراته، وحماية عقول أبناءها من كل ما يُؤثر عليها من أفكار منحرفة(514). وعليه فإنّ للأسرة أثرها الوقائي الفاعل للحيلولة دون وقوع الطفل في أخطار الإنحراف الفكري، وتحصينه من السلوكيات الخطيرة الناتجة عنه، وتنشأته بشكل صحيح.

فبقدر ما يُغرس في نفوس الأبناء من قيم إيجابية، بقدر ما يكونوا أسوياء في تعاملهم مع أفراد المجتمع من حولهم، فالأسرة غير المستقرة لا يشعر أبناءها بالأمن والطمأنينة والإستقرار النفسي، وهذا يمكن أن يكون له أثرًا خطيرًا في سلوك أبنائها، وتأثيرها السلبي على أمنهم الفكري، فهي المصدر الأول والأساس الذي يكتسب منه الفرد الشعور بالإنتماء، بما تمنحه من رعاية وأمان، وإذا ساد في الأسرة علاقات تتسم بالتّكيف الأسري ساعد ذلك على إحترام التّنوع والإختلاف الطبيعي، والتّكيف الإجتماعي معه، ومن ثم يحول دون تفشي ثقافة التمييز، أو الكراهية، أو العنف، أو الإرهاب الفكري أو غيرها(515).

والأسرة التي تُوّفر الرعاية والنشأة الملائمة لأبناءها، فإنها تزودهم بالحصانة الفكرية اللازمة؛ لمنع تأثير التيارات المنحرفة على عقولهم، بما يملكون من القيم الإجتماعية والأخلاقية المترسخة في نفوسهم، وبذلك فإنّ بوادر الإنحراف الفكري لدى الفرد قد تنمو منذ نشأته الأولى في ظل الظروف العائلية السيئة وضعف الرقابة، إذ يلاحظ بأنّ السلوك المنحرف غالبًا ما يكون متجذرًا عند المجرمين البالغين منذ أن كانوا صغارًا(516). ولم يتم تحجيمه والقضاء عليه في حينه من قبل أُسرته، إلى أن وصل درجة السلوك الإجرامي، والذي لا يمكن تدارك مخاطره عند وقوعه.

إنّ التفكك الأسري غالبًا ما يُعدُّ سببًا قويًا للإنحراف الفكري، فالأُسرة المنهارة لا يُمكنها ممارسة وظيفتها، كأهم أداة من أدوات الضبط الإجتماعي، وذلك يؤثر بشكل خطير على سلوك الأبناء، إذ يوّلد شعورًا بالنقص والإضطراب النفسي، والشعور بكراهية الآخرين، وقد يلجأ إلى التطرف لإثبات الذات، ومن أثاره أيضًا الفشل في التعليم والذي يُعدُّ صمام الأمان في الضبط الإجتماعي، ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى أفراد المجتمع(517)؛ ولهذا أثره السلبي والخطير في إختلال الأمن الفكري.

ما لا شكّ فيه أنّ مسؤولية الأسرة في تربية ومتابعة أبناءها، يصاحبها صعوبات كبيرة متباينة الأبعاد؛ ولا بدّ من الإنتباه بأنّ أسلوب العقاب الجسدي للطفل، وإعتماده في مرحلة الطفولة تُؤدي إلى نتيجة عكسية، قد تصل في

(514) تميم بن عبد الله بن إبراهيم السليمان، مصدر سابق، ص295. واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص76-78.

(515) د. عبد العزيز السنبل، دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص3. د. نفيسة بنت إبراهيم بن عبد العزيز، مصدر سابق، ص19-20. مريم رمضاني، مصدر سابق، ص330.

(516) د. عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الإجتماعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1987، ص90 و105. د. أحسن مبارك طالب، مصدر سابق، ص129-131.

(517) د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان ود. سيد جاب الله السيد عبد الله، دور المؤسسات الإجتماعية في تحقيق الأمن الفكري- رؤية نظرية ودراسة تحليلية، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ص11-12. د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، مصدر سابق، ص210-211.

الغالب إلى بقاءه متازمًا في شعوره النفسي وإدراكه، من ثم تُفقده القدرة على التفكير والتعامل مع الآخرين، وتمتد أزمته تلك إلى مراحل متقدمة من عمرهِ، وقد يصبح فردًا ضارًا في سلوكه اليومي بوجه عام، ولهذا تأثيره الضار على المجتمع، إذ أنّ قواعد التعامل مع الطفل، وتقويم سلوكه قد تكون موّجهة لإشباع حاجات أسرية مباشرة، تتمثل بتنمية وحماية الأمن الفكري للأسرة، أو يكون منها ما هو موجه لسد حاجة الأمن الفكري الإجتماعي، أو أنه يغذي إحتياج الأطفال، كمواطنين صالحين لهم شخصيتهم وقيّمهم الحضارية الخاصة بهم، ثم لمجتمعهم والحياة بشكل عام(518). وهذا في مجموعه يُؤثر في إستقرار الحياة الإجتماعية وتُوّفر الأمن الفكري .

لذلك فإنّ الأسرة من خلال ما تُقدّمه لأبناءها من توجيه وتربية صحيحة، وما تُنّميه من وازع ديني، وأخلاقي، ورقابة ذاتية في نفوس صغارها تُجّنبهم التورط في الإعتقادات الفاسدة والإنحرافات الفكرية والسلوكية، وتُسهم في الكشف المبكر عن الإنحراف الذي قد يُصيب أحد أفرادها، يكون لها من كل هذا أثرًا وقائيًا بارزًا في حماية أمنهم الفكري، والعمل على مساعدتهم في تقويم سلوكهم

وهذا يتطلب أن تكون الأسرة على قدر من الثقافة والوعي بمشاكل الحياة وما يُواجهه الأبناء من مشاكل وتحديات وفق التطور الحياتي وإنتشار الآديولوجيات المختلفة والتي باتت تُهدد الفكر الإنساني، لذلك لا بدّ من إقامة مجموعة من البرامج التلفزيونية، والمحاضرات والدورات المتخصصة في المجال الإجتماعي والتربوي، الهدف منها نشر الوعي الأسري، والتعريف بدور الأسرة الفعال في بناء الإنسان وتكوين شخصيته، وتعزيز سُبل الوقاية؛ لحماية الأمن الفكري من المؤثرات السلبية.

ثانيًا- دور المؤسسات التعليمية في حماية الأمن الفكري

إنّ المؤسسة التعليمية هي مؤسسة إجتماعية، وظيفتها الأساسية القيام بعملية التعليم إلى جانب ذلك، فإنها تقوم بتهذيب السلوك وجعله مقبولاً إجتماعيًا، نظرًا لما يتعلمه الفرد من علوم ومعارف ضرورية لعملية التوافق والتطبيع الإجتماعي، والوقاية من الإنحراف بشتى مظاهره(519). ولا شكّ أنّ مؤسسات التعليم هي بمثابة همزة الوصل بين الأسرة والمجتمع ككل، الاّ أنّ العلاقة الأسرية تتميز بالعمق والإستمرارية في التأثير على أفرادها، وبهذا تختلف عن المؤسسات التعليمية والتي هي جماعة ثانوية، غير أنّ لها أثرًا كبيرًا في سلوك الفرد، إذ تُعدُّ من أخطر الأجهزة المجتمعية(520)؛ كونها تُغذّي العقل بأفكار وقناعات تُؤثر على الأمن الفكري سلبًا وايجابًا بحسب ما تقوم به من دور.

(518) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، مصدر سابق، ص115. متعب بن شديد بن محمد الهماش، مصدر سابق، ص15-16. هايل بن عبد الله الرويلي، مصدر سابق، ص37.

(519) د. محمد دغيم الدغيم، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الفكري في دول الخليج العربي، بدون دار طبع، الكويت، 2006، ص66-67.

(520) جدير بالذكر أنّ الطبيب قد يتسبب في قتل مريض واحد، في حين بإستطاعة المعلم أن يقتل شعبًا كاملاً أو يُحيه من خلال تأثيره في عقول الأجيال. كما أنّ غير المتعلم – الجاهل- قد يكون ضرره محدودًا مقارنةً بمعلم جاهل. محمد بن شحات حسين الخطيب، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية...، مصدر سابق، ص125.



السؤال الذي يُطرح هنا قبل الخوض في أثر هذا النوع من المؤسسات في حماية الأمن الفكري، هل أنّ المؤسسة التعليمية مُعّدة فعلاً لأداء مثل هذا الأثر؟ بمعنى آخر هل أنها حاليًا في وضع يُمكنها من أن تُؤدي أثرها الفعّال في تنفيذ إستراتيجية الوقاية من الإنحراف الفكري، وتقويم الإرادة الإجرامية لدى الأجيال؟.

قبل الخوض في غمار الإجابة عن ذلك ينبغي التنبيه إلى أنّ إنعدام الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية يُتيح فرصة العبث بالعقول، وتوجيهها في مسار معين؛ بغرض التأثير السلبي على الأجيال بالأفكار المنحرفة والمتطرفة، والنظريات الإجتماعية النفسية والفلسفية والسياسة الكفيلة بتقويض الفكر والقيم السائدة، ومن ثم يُؤدي إلى نشوء العديد من الإنحرافات السلوكية، وإتصالهم بجماعات مشبوهة خارج تلك المؤسسات تدعو إلى التمييز، وإثارة شعور الكراهية، وتدني المستوى العلمي والفكري وإضطراب علاقة الفرد بأُسرته(521)، وما يتبع ذلك من خطر التفكك والإنحراف بشتى صوره. ويظهر في الوقت الحاضر عدم وضوح الفلسفة التعليمية، تلك التي ترتكز عليها كل من عملية التربية والتعليم، إن لم يكن غيابها؛ وذلك لعدم وجود مفاهيم وأهداف محددة للسياسة التربوية في هذه المؤسسات.

لذلك لا بدّ من العمل على إصلاح المنظومة التعليمية بشكل جدي، وذلك بإعادة النظر في سياستها من جميع الجوان؛ حتى لا تتحول المدرسة أو الجامعة إلى مؤسسات لتخريج المتطرفين أو المنحرفين فكريًا، إذ أنّ الجهل هو المناخ الأنسب للإنحراف الفكري(522). ومن ثم يتطلب ضرورة التأكيد على أهمية العلم والتعليم في حياة الإنسان.

ومن الإشكاليات الخطيرة في الوقت الحاضر، والتي يُواجهها العراق تحديدًا عدم تفعيل الدور المهم للمؤسسات التعليمية في صناعة الهوية الوطنية(523)، ربما لأنّ فلسفة التعليم لا تُعنى بتحقيق منجزات محددة، بل أنها فلسفة نمطية تهتم بالإجراءات فقط، إذ أنّ ما تُقدّمه لا يتناسب مع ما يجب أن يتم تعليمه للطلاب في مجال تشكيل علاقاتهم الفكرية والثقافية مع المجتمع الذي ينتمون إليه، ومن ثم يظهر عنصر المواطنة ناقصًا.

ينبغي أن تقوم المؤسسات التعليمية بتضمين برامجها فصولاً خاصة بالأمن الفكري لغرض تحقيق الوقاية من الإنحراف، من خلال نشر القيم والمبادئ الفكرية والأخلاقية القويمة، وكل ذلك يُوّفر للطالب تهيئة نفسية، وإجتماعية للتّكيف مع تطلّعات المجتمع الذي ينشد السلوك الجماعي الصحيح، والذي يُحقق الأمن والإستقرار الإجتماعي. وبذلك يتحمل جزءً ليس بالهين من المسؤولية، إذ بتعليمهِ يُعّزز أمنه الفكري بصفة خاصة، وأمن المجتمع بصورة عامة(524). وبقدر ما تغرسه من قيم أخلاقية في النفوس بقدر ما يسود الأمان والطمأنينة.

---

(521) د. محمد أحمد الغول، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية، بدون دار نشر، الأردن، بدون سنة نشر، ص20. د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، مصدر سابق، ص384.

(522) د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، مصدر سابق، ص25.

(523) د. غسان حسين سالم وآخرون، التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق/ إتجاه طلبة الجامعة نحو مفهوم الهوية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، العراق، 2009، ص 31.

(524) عيسى بن سليمان الفيفي، الأمن الفكري والتوعية الفكرية، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 2016، ص22. د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، مصدر سابق، ص371-372. ويُنظر في ذلك أيضًا:-

Zina Hamody Hussain, School Administration and Role in Promoting Intellectual Security among Students, International Journal of Science and Research (IJSR), Volume 6, Issue 12, 2017, page158.

ولهذه المؤسسات أثرًا بالغ الأهمية في تكوين شخصية الطالب، إستكمالاً لدور الأُسرة والمؤسسات الإجتماعية الأخرى، من خلال قيامها بتطويع سلوكه وتوجيهه بما يُحصّنه ضد المؤثرات الفكرية السلبية أيّ كان مصدرها، ومراعاتها لمبدأ الحوار والذي يُؤدي إلى تنمية العقل، وتوسيع إدراكه للكشف عن الحقائق، وإحترام الرأي والرأي الآخر، إذ لا تقتصر وظيفة المؤسسة التعليمية على تعليم القراءة، والكتابة وإعطاء العلوم، بل لا بدّ من ترجمة ذلك إلى سلوك وواقع ملموس؛ حتى يساعد على إستيعاب الأفكار والمفاهيم التي تتعلق بالحياة(525)، والوقاية من خطر الفكر المنحرف.

ولا يمكن للدول أن تنهض فكريًا وحضاريًا إن لم يكن لها سياسة تعليمية واضحة، قائمة على أُسس ثقافية وعلمية تكفل بناء الشخصية الإنسانية وفق قيم ومبادئ المجتمع. وإتباع أسلوب التربية بالملاحظة والوعظ، والذي يتمثل بمراقبة التكوين الأخلاقي والفكري في ضوء الإعداد النفسي والإجتماعي لهم.

لا شك أنّ الأثر الإيجابي للمؤسسات التعليمية في حماية الأمن الفكري لا يمكن أن يظهر، إلاّ إذا تكاتفت عناصرها، والتي من أهمها: الإدارة الناجحة، والمعلم أو الأستاذ المتميز، والمرشد الفعّال، فضلاً عن ذلك المناهج التعليمية الرصينة والمتجددة، فقد يكون للمعلم قبل غيره ملاحظة بوادر الإنحراف لدى الطالب؛ لذلك يجب توثيق صلة المعلم بطلابه من جهة، وبين المدرسة والأسرة من جهة أخرى، من أجل معالجة تلك البوادر والوقاية من مخاطرها مبكرًا(526)، فإذا عانى أحد الطلاب مثلاً من عدم قدرته على التكيف مع أقرانه داخل المدرسة، فهنا يجب توجيه الإهتمام لإيجاد حل لذلك حتى لا تُبنى شخصيته على طابع إنعزالي منطوي عن الآخرين، فيدفعه ذلك إلى أن يكون ناقمًا على المجتمع، وقد تتولد لديه الميول الإجرامية.

والمدرسة بكونها أهم المؤسسات التعليمية تتحمل مسؤولية تحصين طلابها، ووقايتهم من الإنحراف الفكري، وفتح المجال للتعبير عن آرائهم بمختلف الوسائل والأنشطة، وضرورة التركيز على تطوير المناهج، وتطعيمها بإطار متكامل من القيم والمعتقدات والأخلاقيات التي تُساعد في حماية الأمن الفكري، وضرورة الإبتعاد عن الأسلوب التلقيني وإتخاذها إسلوب الحوار والمناقشة، وعدم الإزدراء بعقولهم، أو مصادرة إرادتهم(527)، مما يُسبب زعزعة الأمن النفسي والتفكير الحر الذي يضر بأمنهم الفكري.

في ضوء ما سبق يجب أن تُولي المؤسسة التعليمية إهتمامًا بالطالب؛ كونه محور العملية التعليمية، والهدف منها، ووجوب أن يراعى في تعليمه القيم والمبادئ التي تبني الروح الإنسانية بناءً قويًا. كما أنّ لإدارة المؤسسة التعليمية أثرًا

---

(525) سعود بن سعد محمد القمي، نحو بناء مشروع تعزيز الامن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الأول للامن الفكري" المفاهيم والتحديات"، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2009، ص17. نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والإرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق، العدد23، 2015، ص571. د. منار منصور أحمد منصور، تقييم دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها من وجهة نظرهم وأعضاء هيئة التدريس، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، الجزء 1، العدد172، 2017، ص600-601. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص54-55.

(526) سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري، وزارة التربية والتعليم، المدينة المنورة، السعودية، 2009-2010، ص33. إمتنان عبد الرحمن الشهوان، مصدر سابق، ص376. رامي تيسير فارس، مصدر سابق، ص51-53.

(527) د. بركه بن زامل الحوشان، أهمية المدرسة في تعزيز الأمن الفكري، كلية العلوم الإجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015، ص12-13. إمتنان عبد الرحمن الشهوان، المصدر نفسه، ص376.

في مواجهة ظاهرة التطرف وحماية الأمن الفكري، من خلال التوجيه والإرشاد وإقامة الورات التدريبية للمدرسين؛ لتعزيز ذلك ولضمان الجدية والإنضباط. وتفعيل دور المرشد التربوي وحل الإشكاليات التي قد تعترض عمله. كذلك متابعة كافة الخلافات التي تقع بين الطلاب، ورصد الأفكار أو الميول التي تُثير الشك(528)، والسعي إلى عقد الندوات والمسابقات الثقافية، وإستضافة العلماء والمُفكرين من ذوي الإختصاص بمجالات الوقاية من الإنحراف الفكري.

كما تُعدُّ المناهج التعليمية من الوسائل المهمة لترسيخ مفهوم الحقوق والحريات الإنسانية، وبث الوعي الأمني، فمن خلال التربية الإسلامية والوطنية يتم ترسيخ القيم الأخلاقية والدينية والثقافية، وتعزيز مبدأ المواطنة الصادقة، وتكريس مبدأ سيادة القانون، فضلاً عن ضرورة الإرتقاء بالمناهج الأخرى التي تسهم في تنمية العقل البشري ومهارات التفكير والإبداع لدى الناشئة للحد من التقليد والنسخ في الأفكار دون فهم(529)، حمايةً للأمن الفكري ومن ثم تؤدي إلى بناء الإنسان لا هدمه. وعلى ذلك لا بدّ من مراجعة المناهج التعليمية المعتمدة حاليًا من قبل الجهات المختصة في هذا الجانب، والعمل على تنمية مهارات التفكير السليم من خلال مناهج ترتقي بمستوى الإدراك؛ لإحاطة الناشئة بالمعارف والمفاهيم القديمة والجديدة، ومحاولة الربط بينها.

ونرى من الضروري إقامة مراكز بحثية إستراتيجية تُساهم في بناء الشخصية الإنسانية، وتحصينها فكريًا وقيامها ببرامج وقائية تثقيفية، ويا حبذا لو أُدخلت مثل هكذا برامج في كافة المؤسسات التعليمية والمراحل الدراسية، ويدخل ضمن نطاق ذلك التشجيع على الإبلاغ عن الأفعال الماسة بالأمن الفكري، أو التصرفات أو السلوكيات التي يمكن أن تُشكّل أرضًا خصبة للإنحراف الفكري، فضلاً عن ذلك محاولة الإستفادة من التجارب الدولية المتطورة حول أثر تلك المؤسسات في حماية الأمن الفكري. وإجراء الدراسات النظرية والميدانية بهدف التعرّف على عوامل الإنحراف المؤدية إلى تفشي الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع، كالعنف، والإرهاب الفكري وغيره، وإثارة الطائفية وشعور الكراهية، ومحاولة وضع آليات فعّالة للوقاية منها .

الفرع الثاني

دور الدين ومنظمات المجتمع المدني في حماية الأمن الفكري

تتجلى أهمية البحث في أثر المؤسسة الدينية في حماية الأمن الفكري، للدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا الجانب ولمُبررات عدة، أبرزها أنه يضم مسائل تتعلق بالجانب الفكري والعقائدي للإنسان. وإلى جانب ذلك يأتي دور منظمات

---

(528) تميم بن عبد الله بن إبراهيم السليمان، مصدر سابق، ص302 و304-305. إمتنان عبد الرحمن الشهوان، مصدر سابق، ص375-376. ويُنظر في ذلك أيضًا:-

Ra’ed Ramthan Hussein Al tameemi, The extent of the practice of school directors' intellectual security to confront the phenomenon of extremism in the intermediate stage, from the point of view of the managers themselves, International Journal of research in Educational Sciences, International Foundation of the Future Horizons, Tallinn, Estonia, Vol.1, No.3, 2018, page266-267.

(529) د. عامر حسين فياض، دور تعليم الثقافة السياسة في تعزيز الوحدة الوطنية/ كتاب التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، 2009، ص64-67. متعب بن شديد بن محمد الهماش، مصدر سابق، ص17. حازم زياد طالب دغيمش، مصدر سابق، ص104. د. منار منصور أحمد منصور، مصدر سابق، ص595.

المجتمع المدني، والتي هي جوهر المجتمعات الديمقراطية لمدى ما تُحدثه من تأثير. ولذلك سنتناول هذا الفرع من خلال فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولًا- دور الدين في حماية الأمن الفكري

تُعدُّ المؤسسة الدينية وسيطًا تربويًا في المجتمع لها دور مهم في تقويم عقيدة، وفكر وسلوك الأفراد، ولعل من أهم وظائفها تأصيل القيم الأخلاقية، والإجتماعية النابعة من الدين، وإبراز أهميتها لضمان أمن الفرد فكريًا وسلوكيًا، وتقوية الوازع الديني في النفس البشرية، بما تتلقاه من توجيه يهذبها ويعصمها من الإنحراف الفكري، فضلاً عن ذلك تكوين الرأي العام المضاد للإنحراف بشتى صوره، من خلال ما يُقدّم من خطب ومحاضرات وندوات دينية، وإقامة مؤتمرات حوار الأديان لتكريس لغة الحوار العقلاني والإحترام المتبادل(530)، ولكل ذلك أثره الفاعل في حماية الأمن الفكري.

كما تهدف هذه المؤسسات إلى بناء الشخصية الإنسانية وتكوين قناعاتها، وترسيخ المعتقدات فيها، ورسم المناهج الفكرية والسلوكية، وذلك من خلال الدعوة إلى تمكين المجتمع وأفراده من التفكير العلمي. وتُؤدي دورًا مهمًا في الحفاظ على الأمن الفكري، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية في تعزيز الأمن العام، ويساعد في الوقاية من الجريمة(531). ولا شكّ بأنّ الإرشاد الديني يُمثّل خطًا دفاعيًا مهمًا ضد الإنحراف الفكري؛ لاعتماده على العقيدة واليقين المركوز في العقل البشري، ولكي يُحقق أفضل النتائج يجب أن يكون ذا طابع عام يتسم بالسهولة، والوضوح حتى يُدركه العامة والخاصة(532)، وينبغي أن يشمل بيان سوء السلوك الإجرامي وعواقبه على الجاني ذاته، وذلك بإستثارة كوامن الإنسان بالإثارة الوجدانية والإقناع العقلي.

ويظهر أثر المؤسسة الدينية في حماية الأمن الفكري من خلال نظرتها الشمولية له، وأدائها دورًا وقائيًا، تضع بموجبه لبنة التفكير السليم، والإسترشاد بالتحليل العقلي، وتقوم بوضع قواعد تُقدّم في ضوئها منهجًا في تربية العقل وتفعيله. وقد تسلك هذه المؤسسة جانبي الترغيب والترهيب(533)؛ وذلك إرساءً لمعالم دورها الوقائي في حماية الأمن الفكري، تحذيرًا من المخاطر التي قد تعترض طريق تلك الحماية، من جهل وعادات وتبعية عمياء وتجزئة للدين وغيرها. وإنّ تقصير تلك المؤسسة يُؤدي إلى حدوث خللاً في المنظومة الأمنية.

ومن الإشكاليات الكبيرة التي تواجه الفكر الإنساني في الوقت الحالي ما يمكن أن نسميه تهديدًا فكريًا وثقافيًا، نتيجة ما يُحدثه من خلل في الواقع التربوي والأسري والإجتماعي ككل، وهذا لا يمكن معالجته والوقاية منه، إلاّ إذا رجعنا

---

(530) د. سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص107-108. د. علي صبيح التميمي، القهر ومشروعية سلطة الدولة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص326-327. تميم بن عبد الله بن إبراهيم السليمان، مصدر سابق، ص305-308. واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص67.

(531) د. مصطفى عمر التير ود. رولف فيغرسهاوس، دور الدين في المجتمع، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011، ص34. د. محمد أحمد الغول، مصدر سابق، ص23.

(532) د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة...، مصدر سابق، ص147-148.

(533) علي فهد علي المسردي، مصدر سابق، ص152و160 و232.

إلى قيم ومبادئ الدين الإسلامي، وهنا تبرز ضرورة توظيف الخُطب الدينية في توعية أفراد المجتمع لتدعيم العقيدة، والتصدي للتحديات التي تواجهها الأديان عقيدةً وفكرًا(534).

فالخطاب الديني هو جزء من الهوية والتكوين الروحي، والفكري، والإجتماعي للشعوب؛ كونه يُعدُّ عاملاً رئيسيًا- مع الإعلام والتعليم- في تشكيل العقلية العربية والإسلامية، لما يحمله من تقديس لدى الفئات المخاطبة به، ويصل إلى جميع الطبقات(535).

بذلك يكون للخطاب الديني أهميته وأثره الإجتماعي والأمني والسياسي، إذ من خلاله يتم ردم الفجوات المصطنعة بين المذاهب الدينية، وعدم ترك المجال لأعداء الدين من الإساءة إلى فكر الأمم وتشتيت شملها، ومعالجة ما يُفتّت النسيج المجتمعي، والذي ينعكس سلبًا على الأمن العام، والوحدة الوطنية(536). ويقع على الخطيب الديني مسؤولية التبصير بدعائم الأمن الفكري التي قرّرها التشريع الإسلامي لحفظ المجتمع، وصيانته من الإنحراف والجريمة، وعليه أن يستشعر الدور المهم للخطاب الديني في التأثير على تلك الدعائم، وإبراز الجهود المبذولة من المؤسسات الإجتماعية في التصدي للأفكار المتطرفة، وعملية الوقاية منها(537). وإدراكه بأنّ موضوع الأمن الفكري من أهم الموضوعات وأحقها بالطرح؛ وذلك لإتصالها بأمن الأمة، وأرواح الناس، فالإعتداء أو الإخلال به يُضر بأمنها، وإستقرارها.

فضلاً عمّا تقدّم يجب التأكيد على التمسك قولاً وعملاً وإعتقادًا بالقيم والثوابت الدينية؛ وذلك للوقاية من الإنحراف، وتحصين مدارك الشباب وفكرهم، ضد المفاهيم والمبادئ الهّدامة، وإبعادهم عن الفتن، وضرورة ضبط الفتوى بإصدارها من العالم، أو المرجعية الدينية المؤهلة لإصدارها حتى لا تحصل الفوضى الفكرية، وتسببها في إضطراب الأمن الفكري لدى المخاطبين بها(538). فالفتوى تتجاوز دورها الديني إلى أدوار أخرى إجتماعية، وتربوية، وثقافية، وأمنية.

وفي ضوء ما تناولناه لا بدّ أن يكون الأئمة والعلماء وكذلك الخطباء مؤهلين تأهيلاً تامًا في إدارة الحوار الفكري والديني، ومناقشة الإشكاليات ذات العلاقة بالواقع المُعاش بتجرد، فالعنصر البشري المؤهل بما يملكه من حُجج وبراهين، هو الأداة المهمة للحفاظ على الأمن الفكري. وأيضًا محاولة التخفيف أو الإبتعاد عن الخطاب الحماسي الذي يُحاكي العواطف ولا يُحرّك العقول.

(534) حمدان رمضان محمد الخالدي، دور المسجد في تحقيق الإندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر-دراسة تحليلية إجتماعية سياسية، مكتبة النهضة، العراق، بغداد، ص4. واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص65.

(535) محمد ندا ندا محمد لبدة، التطرف الفكري بين حرية الإعتقاد وصناعة الإرهاب- النشأة والأسباب وطرق العلاج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2017، ص258.

(536) واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص66.

(537) د. محمد أحمد الغول، مصدر سابق، ص25-26.

(538) مجموعة باحثين، تحقيق الأمن الفكري، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الإجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، السعودية، 2016، ص6. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص56.

والمتأمل في الواقع يجد أنّ الخطاب الديني هو المُؤثر الأشد على قلوب المخاطبين به، فله من التأثير سواء السلبي أو الإيجابي ما ليس لغيره. وحين نتحدث عن خطب الجمعة والمناسبات الدينية، وأثرها في حفظ الأمن العام، يتبين لنا بأنها ركيزة أساسية في إرساء الأمن الفكري وترسيخ دعائمه في المجتمع الإسلامي تحديدًا، إذ أنها يمكن أن تُزيل جذور الكراهية في نفس المتطرف(539)، والقضاء على الفتن والطائفية بما يتناوله الخطيب من موضوعات تبعث على إصلاح العقول، إذ أن الإنسان إذا إطمأن على ما عنده من أصول وثوابت، وآمن بما لديه من قيم ومبادئ، فهنا يكون قد تحقق الأمن الفكري في أسمى صوره، وتّخلص من ذلك الشعور بالخوف المعنوي الذي يُهدّد كيانه.

نخلص بأنّ المؤسسة الدينية لها دور في تكوين العلماء والمفكرين وتبني عقول الشباب الواعد من أهل الفكر والدين، ومن ثم يقع عليها جانب كبير من المسؤولية في حماية الأمن الفكري، فعليها التعريف بمفهومه وأهميته لمن يجهل حقيقة ذلك، أو يتجاهلها عمدًا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التأكيد على الحوار المعتدل والبّناء، والإعتراف بوجود الآخر، وإختلافه الديني، أو العرقي، أو الطائفي، والتعايش السلمي على أساس المساواة وإحترام التّنوع الطبيعي. وعلى المؤسسة الدينية أن تأخذ زُمام المُبادرة في الجانب الوقائي تجاه مختلف الظواهر السلبية الماسة بالأمن الفكري، ويتجلى ذلك من خلال تجفيف منابع الجريمة، بما تُلقيه من قيم ومبادئ قويمة، تحميهم من الإنحراف، وذلك بتبصيرهم بأهمية الأمن الفكري في المجتمع ونشر مفهومه، فضلاً عن ذلك تعزيز التماسك الأسري، والإنتماء الوطني الذي يسهم بصورة كبيرة في حماية الأمن الفكري.

ثانيا- دور منظمات المجتمع المدني في حماية الأمن الفكري

يُقصد بمنظمات المجتمع المدني تلك المؤسسات المعنية بالشأن الإنساني من النواحي الإجتماعية والسياسية والثقافية وغير ذلك، تقوم بدور الوسيط بين المواطن والدولة، إذ أنه لا يتعامل مع دولته كفرد أعزل، بل كونه مواطن فيها ينتمي إلى جماعة تتمتع بإستقلاليتها من جميع النواحي، وأنها توّفر لأعضاءها قدرًا من الحماية(540)، وقد عرّفها المشرع العراقي في قانون المنظمات غير الحكومية على أنها ((مجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية سجلت وأكتسبت الشخصية المعنوية وفقًا لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية))(541).

برأينا يمكن أن يكون لمنظمات المجتمع المدني أثرًا كبيرًا في تنمية الفكر الإنساني وزيادة وعيه، من خلال وضعها لبرامج تكفل تحقيق ذلك، وحماية الأفراد من الإنغلاق الفكري الذي يُفضي إلى التطرف في أغلب الأحيان، وما ينتج عنه من توتر في العلاقات الإجتماعية هذا من جانب، ومن جانب آخر أثرها في التوعية بما هو جديد من الأفكار والأيدولوجيات الوافدة والعقائد الشاذة، والتعامل معها بعقل منفتح وفرز الغث منها، ما يُقلص الشعور بعدم الطمأنينة والتبعية الفكرية للآخرين، وبذلك تؤدي إلى تعزيز الجانب الوقائي حمايةً للأمن الفكري.

---

(539) هاني سيد تمام، الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف، ط1، دار الحرم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص91-93.

(4) د. لمى عامر محمود ومحمد حسن فليح، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد3، السنة9، 2017، ص328 و352.

(541) الفقرة (أولاً) من المادة (1) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2012 النافذ.

وأنّ من أهم الأمور التي يجب الإنتباه إليها ونحن بصدد معالجة موضوع أثر منظمات المجتمع المدني في حماية الأمن الفكري، هو البحث في ما يمكن أن تُحققه من خلال العمل على المحافظة على تعزيز الثوابت الوطنية والمبادئ الدينية العامة، التي تُقرّب ولا تُبّعد وتجمع ولا تُفرّق، وحفظ السلم الإجتماعي الذي يتناغم مع جوهر الأمن الفكري؛ تحقيقًا لإستقرار المجتمع ورفاهيته(542). وقيام البعض من تلك المنظمات بنشر ثقافة إحترام حقوق الإنسان وحرياته وتغدو في متناول الجميع، وبذلك يمكن حمايتها والدفاع عنها ضد أي إنتهاك لما في ذلك من حماية للأمن العام. وإعداد البرامج الوقائية وتنظيم ورش العمل والندوات حول الوقاية من السلوك المنافي لمفهوم الأمن الفكري، كخطورة تبني الأفكار الإرهابية ونشرها.

لا بدّ من سعي منظمات المجتمع المدني إلى حماية الأفراد ضد كافة التهديدات المجتمعية، من خلال تلمس أسبابها وتداركها بالوقاية، كما تعمل في الوقت ذاته على معالجة المشاكل التي يمكن أن تُثار في مجال العلاقات الأسرية، والبحث في الأساليب التي تُؤدي إلى السلوك الإجرامي، والعمل على تقويمه. ويُلاحظ أن البعض من تلك المنظمات وضمن إطار سعيها في تنمية الموارد البشرية، فإنها تعمل على تطوير مناهج التعليم بكل مراحله، وأن تشتمل على قيم المجتمع وتُراثه، ودعم أُسس الأصالة الفكرية والحضارية وترسيخها(543).

ويُمثّل قيام منظمات المجتمع المدني بالسعي في تحقيق الأمن العام في المجتمعات العربية على وجه الخصوص مفهومًا جديدًا، إذ أنّ مشاركة هذه المنظمات مع الأجهزة والمؤسسات الأمنية بغرض تعزيز الأمن في المجتمع، والوقاية من الإنحراف الفكري والسلوكي، لم تتعمق في ضوء وجود النظرة السائدة التي تُنظر إلى الأجهزة الأمنية، بأنها الأساس في حفظ الأمن وغياب النظرة الشاملة التي تُدرك بأنّ المشكلات الأمنية قد تكون أسبابها إجتماعية، أو ثقافية، أو سياسية، أو اقتصادية أُهمل علاجها، مما يتطلب من منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدورها في هذا الشأن، وتمكينها من ذلك(544). وقد بدأت أهمية تلك المنظمات تزداد بشكل أو بآخر في الوقت الحاضر، نظرًا لما تقوم به من أعمال تُساعد الأجهزة الأمنية في القيام بمهامها المتنوعة.

ولتفعيل عمل تلك المنظمات وجعل دائرة تأثيرها تتسع لا بدّ من إستقطاب الشباب المُتحمس للعمل الطوعي داخل برامجها الإنسانية، ونشرها الوعي بضرورة الإعتراف بالآخر، بما لديه من إختلاف بالعقائد والعادات وغيرها، والإقرار بوجوده وهي مهمة ملقاة على المجتمع المدني العالمي، وكذلك الوطني(545).

---

(542) د. صلاح حسن أحمد، مصدر سابق، ص498-499.

(543) د. عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، منظمات المجتمع المدني ومدى إرتباطها بقضايا الأمن الشامل، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص16. د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، مصدر سابق، ص385. مريم رمضاني، مصدر سابق، 328. متعب بن شديد بن محمد الهماش، مصدر سابق، ص17.

(544) د. مفلح بن ربيعان القحطاني، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن الشامل- تجارب عربية معاصرة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، بدون سنة طبع، ص10-12.

(545) سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2013، ص45 و64. د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، مصدر سابق، ص25.

تأسيسًا على ما تقدّم فإنّ منظمات المجتمع المدني تُعدُّ شريكًا أساسيًا في تعزيز التنمية الفكرية وتحقيقها، لا سيما بعدما أصبح من الصعب على الدولة الإيفاء بجميع إحتياجات المواطنين كمًا ونوعًا، ووصولها إلى كافة الفئات المحتاجة. وبذلك تكمن أهمية المجتمع المدني بكونه جزءً لا يتجزأ من الأنظمة الديمقراطية العامة، وتأكيده على حفظ ثوابت الأمة العقائدية(546).

برأينا يمكن ربط منظمات المجتمع المدني بالمؤسسات التعليمية والأمنية، وتفعيل دورها في حماية الأمن الفكري، وعدم قصر نشاطها داخل أروقتها فقط، ويتم ذلك التفعيل عن طريق إنشاء التعاون الخاص بالمجال الأمني للوقاية من الإنحراف الفكري، وطرح الحلول التي يمكن أن تُساهم في تقليصه، ورفع التوصيات إلى صانعي القرار لتفعيلها.

المطلب الثاني

دور التشريعات الجنائية والوسائل الإعلامية والأمنية في حماية الأمن الفكري

في ظل التطور الحياتي والإزدياد السكاني أصبح ضبط السلوك الإنساني، والتحكم فيه عملية صعبة تحتاج إلى تضافر الجهود من قبل الجميع للوقاية من الإنحراف والجريمة، إذ أن رجل الأمن لا يستطيع القيام بهذا الدور لوحده؛ لذلك أصبح لزامًا على جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية تنشأة أفراد المجتمع فكريًا وإعلاميًا وأمنيًا. ويمكن الوصول إلى تلك التنشأة، من خلال تعميق الإنفتاح الفعّال في مناقشة المشكلات، ومعالجة الظواهر السلبية.

وتسليط الضوء على أثر التشريعات الجنائية، والوسائل الإعلامية التي تُعد بالغة الأهمية بما تحمله من قوة تأثير وسعة إنتشار، وقدرة على مخاطبة جميع الفئات الإجتماعية، من خلال بث البرامج، والمسلسلات التلفزيونية، والأفلام التي عادةً ما تكون مليئة بالأحداث المثيرة، فضلاً عن ذلك ما يمكن أن تحققه المؤسسات الأمنية من أثر، وإبرازًا لأهمية كل منها في وضع الخطط والإستراتيجيات حمايةً للأمن الفكري.

وبناءً على ذلك سنبحث هذا المطلب في فرعين، نُبيّن في الأول أثر التشريعات الجنائية ووسائل الإتصال الحديثة في حماية الأمن الفكري ، أما في الثاني فنُفرده لأثر الأجهزة الأمنية وإعلامها في حماية الأمن الفكري.

الفرع الأول

دور التشريعات الجنائية ووسائل الاتصال الحديثة في حماية الأمن الفكري

إن من أولويات المشرع صياغة النصوص الجنائية على نحو يكفل حماية المصالح الجديرة بذلك، وكانت لوقت طويل الوسيلة الوحيدة لمواجهة الظواهر الإجرامية. غير أنّ قصور سياسة التجريم والعقاب في أداء وظيفتها الإجتماعية في بعض الأحيان، إقتضى البحث عن نظام ليقف جنبًا إلى جنب معها، ويساندها ويضيف لها ما تفتقد إليه من فاعلية، ويتجلى ذلك القصور في تحقيق هدفها بتطهير المجتمع من الإجرام. ومن خلال هذا القصور برزت أهمية السياسة الوقائية التي تُتخذ لمعالجة مثل هذه الحالات. ووضع آلية تعامل محددة مع أولئك الذين يسعون إلى تخريب العقول.

(546) د. عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، مصدر سابق، ص15.

كما أنّ وسائل الإتصال الحديثة وما يُنشر في المواقع الألكترونية وصفحات التواصل الإجتماعي من أخبار وبرامج تتعلق بالجوانب الفكرية، أو غير ذلك، يمكن أن يُمثّل أثرًا فاعلاً في حماية الأمن الفكري، والوقاية من الإجرام الذي بات يُؤّرق الفرد والمجتمع(547). وعليه سنتناول في هذا الفرع أبرز تلك الوسائل في فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولًا- دور التشريعات الجنائية في حماية الأمن الفكري

يُعدّ التشريع الجنائي الدرع الواقي من الجريمة، بما يتضمنه من نصوص تجريمية وعقابية رادعة، وإنطلاقًا من إعتقاد سائد بأنّ التجريم يُوصم الشخص بوصمة إجرامية يتحاشاها عادةً، كما أنّ العقاب أمر مكروه لما يحمله من أذى وحرمان من الحرية بعزل الجاني عن المجتمع، وما يستتبعه من إحتقار له. وتأسيسًا على ذلك يعمد المشرع في أكثر من دولة، إلى تجريم كل نشاط جديد يُهدد أمن الفرد والمجتمع، كما يقرن هذا التجريم بعقوبات شديدة تبعًا لخطورة النشاط المُجرّم بالنظر إلى ما يُحدثه من خطر(548). وقد يتدخل المشرع من خلال التشريعات ذات البعد الوقائي لتوفير الحماية للأمن الفكري؛ لضمان فاعلية السياسة الوقائية، فضلاً عن ذلك حرصه على الأخذ بالتجريم الوقائي لبعض الأنشطة المُمهدة للإجرام.

لا شكّ أنّ للقاعدة الجنائية أثرًا أساسيًا في تحقيق الضبط الإجتماعي، عن طريق الجزاءات التي تُقرّرها للسلوك الإجرامي، بما يكفل إحترام القواعد القانونية. كما يمكن أن تُمارس القواعد الجنائية الموضوعية دورًا مهمًا في تعزيز الوقاية، ويتم من خلال طريقين: الأول يتمثل بتجريم ذلك السلوك والمعاقبة عليه، وهذا العقاب يُكّون أثره الوقائي من الجريمة، إذ إنه يُؤدب الجاني على جريمتهِ، ويزجر غيره عن التّشبه به(549).

أما الطريق الثاني فيكون بإتخاذ التدابير الوقائية، والتي تُكّمل النظام القانوني الجنائي، وتحديدًا في الحالات التي لا يمكن أن تُفرض العقوبة فيها، نظرًا لعدم توافر الشروط الخاصة بالمسوؤلية الجزائية، ومثال ذلك المجنون، وأيضًا في الحالات التي لا يُجدي العقاب فيها إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، كالمجرم الشاذ ومُعتاد الإجرام(550). وبالرغم من أهمية التجريم الوقائي، إلاّ أنه يبدو غير كافي لزجر المجرمين وردع غيرهم، والدليل على ذلك هو تنامي الظواهر الإجرامية وإزدياد صورها، إذ أنه غير كافي للوقاية منها. وفي حقيقة الأمر أنّ اللجوء إلى تجريم الأفعال التي تُمّهد لتشكيل التنظيمات الإرهابية والتكفيرية ذات الفكر المنحرف، هو تجريم ذو بُعد وقائي. كما أنّ الإنحراف الفكري يقوى حين لا تكون هنالك تشريعات جنائية صارمة، وأنظمة واضحة تعمل على تُنظيم الأنشطة الفكرية والثقافية للأفراد والجماعات؛ حمايةً للأمن الفكري.

قد يعتمد المشرع سياسة الترغيب بإتخاذه تدابير من شأنها حث الجاني على عدم المضي في إجرامه، ويكون ذلك من خلال التوّسع في حالات الإعفاء من العقاب، وقيام الجاني بتقديم خدمة فعّالة في الكشف عن الجرائم، أو

(547) د. سعود بن سعد القيمي، مصدر سابق، ص24. د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، مصدر سابق، ص285.

(548) محمد غزالي، الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، الجزائر، 2017- 2018، ص191-192.

(549) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص610.

(550) د. مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1978، ص316.

القبض على مرتكبيها، وهذه السياسة تُعطي فرصة العودة إلى السلوك السوي(551). ومن ذلك نخلص إلى أنّ التجريم الوقائي للأفعال الماسة بالأمن الفكري حمايةً لمصالح أساسية في المجتمع تُؤمن له الإستقرار، ينبغي معها غصلاح نصوص القانون الجنائي الخاصة بذلك؛ حتى تكون في مستوى المواجهة لتلك الأفعال، وهذا يستدعي إقرار سياسة ناجعة للوقاية منها ومكافحتها. وتحرير القوانين الجنائية من التأثيرات السياسية، ومحاولة إصلاحها بخطوات جريئة حتى تُساهم في الوقاية من الإنحراف لحماية الأمن الفكري.

كذلك يدخل ضمن الجانب الوقائي في السياسة الجنائية تشديد العقاب(552)للأفعال التي تُسبب ضررًا بالأمن الفكري، والتي إستفحلت وتنامت بفعل التنظيمات الإرهابية، وما تُخلفه من خسائر في الأرواح؛ وذلك لتحقيق الردع العام إلى جانب الردع الخاص في آنٍ واحد. كما إنّ إطلاق فكرة الوقاية تستوجب إعادة النظر في القيم والضوابط التي يرتكز عليها النظام المجتمعي، خصوصًا ما يرجع منها إلى حماية الأمن الفكري، وإن كنا نُفضّل بأن يُكّرس الخطاب الزجري تشريعيًا في الإتجاه الذي يُحقق الوقاية، ويحفظ الأمن الفكري وإستقرار الدولة، وهذا يُعّمق فكرة الإنتماء ويُرّسخ أُسس التعايش السلمي، وتجريم كل ما يتطلب تدخلاً حاسمًا للمشرع ضمن إطار سياسة جنائية توفقية وبحكمة تشريعية. ولعل ضعف السياسة الوقائية هو الذي يُساهم في توسيع الهوة بين الرغبة في إستئصال الظواهر الإنحرافية وتصاعد وتيرة الإجرام من الجانب الواقعي.

وتظهر في وقتنا الحالي تشريعات جنائية تهتم بحماية الأفراد المُعرّضين لخطر الإعتداء أكثر من غيرهم، مقررة في سبيل ذلك تدابير حماية خاصة بهم، إذ قد يُساهم وضع الإنسان وحالته أحيانًا في حدوث التعدي عليه(553)، فإذا إتُخذت التدابير الوقائية الواردة في التشريعات، أمكن إلى حدٍ بعيد تحقيق الوقاية من هذا الإعتداءات، فالتشريع الجنائي ما زال يُعدُّ أداةً فعالة للوقاية من الجريمة وإن لم يكن كافيًا بمفردهِ؛ لتشّعب العوامل المؤدية للإجرام، وما تتطلبه من معالجة خاصة تبعًا إلى طبيعتها ونوعها، وتأثيراتها في السلوك الإنساني.

والتشريع الجنائي يمكن أن يُحقق السياسة الجنائية الوقائية من أوجه متعددة عندما يُؤدي غايته في الحفاظ على النظام ومنع الجريمة، وضمن ذلك يتناول أهم المجالات في حياة الأفراد، كتشريعات حماية الأحداث المنحرفين أو أؤلئك المعرضين لخطر الإنحراف، إذ أنّ الغاية من إصدار القوانين هو تنظيم المجتمع وحمايته، وبذلك تُعدُّ أحد أهم الوسائل لصيانة حقوق الأفراد من شتى صور الإنحرافات وأنواع الإرهاب الحسية والفكرية(554). وقد تتجسد

(551) د. مصطفى محمد بيطار، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الإحتيال المنظم، دراسة مقدمة إلى ندوة علمية بعنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص8.

(552) د. صلاح حسن أحمد، الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة...، مصدر سابق، ص205-206.

(553) محمد غزالي، مصدر سابق، ص191-192. سيدي محمد الحمليلي، مصدر سابق، ص127. د. مصطفى محمد بيطار، مصدر سابق، ص8.

(554) د. حنان علي الطائي وآلاء بهاء عمر، حماية المجتمعات من العنف والكراهية في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عن القضايا القانونية، جامعة تيشك الدولية، أربيل، العراق، 2019، ص742. سعداوي محمد الصغير، مصدر سابق، ص254.

الوقاية من الإرهاب الفكري بالمواجهة الأمنية من خلال سن التشريعات ذات البعد الوقائي، ومواجهة الأفكار المنحرفة بالتأصيل العلمي والحوار الفكري وتفعيل ثقافة التّنوع والإختلاف، وإعتماد النقد الفكري في الحوارات الفكرية(555).

وطالما أنّ الغاية الرئيسية من التجريم الوقائي هو الحفاظ على كيان المجتمع وتوفير الحماية الكافية للمصالح المختلفة؛ لذلك يستلزم في بعض الأحيان معاقبة الفرد على سلوكه ولو لم يصل إلى الإضرار الفعلي المباشر بمصلحة محمية، متى ما أدى ذلك السلوك إلى تعريضها للخطر على أساس أن هذا يُعدُّ مقدمة لتحقق الضرر، أي أنّ تعريض المصالح المحمية للخطر يُعدُّ بمثابة التمهيد لحدوث النتائج الضارة بالمصالح الإجتماعية(556).

لذلك وبعد أن كان التشريع الجنائي متجهًا نحو التجريم والعقاب، فإنه قد أخذ منحى جديدًا يتصف معه بالصفة الوقائية التي تسبق السلوك الإنحرافي، تداركًا لخطر الإنزلاق فيه، فتُتَخذ تدابير الحماية اللازمة من توجيه تربوي، أو تحويل إلى مؤسسة إجتماعية، أو إلى عيادات نفسانية أو طبية عند الحاجة. وإنّ لمثل هذا التشريع مفعولاً وقائيًا هامًا، إذ أنّ فئة الأحداث المُهددين بخطر الإنحراف تُشكّل خطرًا على ذاتها وعلى الآخرين، وأنّ مثل هذه التدابير هي تدابير إجتماعية وتربوية محضة، تأتي لتساعد الأسرة على التربية والتنشئة بصورة صحيحة أو تحل محلهم في حال العجز.

ثانيًا- دور وسائل الإعلام في حماية الأمن الفكري

تلعب الوسائل الإعلامية في الوقت الحالي، وأهمها مواقع الأنترنت والتواصل الإجتماعي المرئية أو المسموعة وكذلك المقروءة دورًا مهمًا في نقل الأفكار والثقافات بين المجتمعات المختلفة، عابرةً حدود الدول مخترقةً سيادتها شاءت ذلك أم أبت، نتيجةً للتطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة، وقد تُمثّل سلاحًا ذو حدين، إذ للبعض منها تأثير إيجابي في البناء الفكري والحضاري للشعوب، في حين أن لبعضها الآخر آثارًا سلبية ضارة على التنشأة الإجتماعية والفكرية والسياسية(557).

كما أنّ التدفق الهائل للمعلومات وتعدّد وسائل الإعلام الحديثة، أصبح يُشكّل سلطة حقيقة وسلاحًا كبير الأثر على الأمن الفكري، إذ أنها إستطاعت بأن تخترق مؤسسة الأُسرة دون إذن مسبق، بفعل التكنولوجيا والتقنيات المتطورة، وما تحمله من أفكار وثقافات أجنبية لا تتوافق مع النسق الفكري والثقافي والديني للمجتمع. وبات من الصعب على الأسر القيام بمراقبة أفرادها ضمن الزخم الإعلامي الكبير(558). فقد أصبحت معظم التهديدات الأمنية في الوقت الحاضر قائمة على ما يُنشر في مواقع الإنترنت أو من خلال إستخدام التكنولوجيا الحديثة والتطبيقات

(555) هيفاء راضي جعفر البياتي، مصدر سابق، ص255.

(556) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص265.

(557) العربي العربي، مستقبل الإعلاميين- التطور التكنولوجي وصناعة التغيير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد10، 2014، ص223. د. صلاح حسن أحمد، مصدر سابق، ص528-529.

(558) مريم رمضاني، مصدر سابق، ص332.

المشفرة كونها تُمثّل "الملاذات الآمنة الإفتراضية"(559)والتي تسمح للجماعات الإرهابية بنشر الدعايات الكاذبة والفكر المتطرف بسهولة وإستغلال الفئات الضعيفة من السكان وتحريضهم للإنخراط في أنشطة إرهابية ذات دوافع أيديولوجية.

إنّ تعزيز الوقاية الذاتية للمجتمع من الإختراق الفكري، يحتاج إلى وجود إعلام وطني فعّال على درجة عالية من الكفاءة، يستطيع التوعية بذلك والتقليل من الإفرازات الخطيرة للإعلام المعادي، والذي يحاول السيطرة على العقول ويجعلها مبهورة بكل منتج إعلامي(560). وبمجرد التفكير بالأضرار التي يسببها الغزو الثقافي، ومحاولة فرض ثقافة شعب أو بلد معين على آخر، تُوجِب أن تُتخذ عدة تدابير تشارك فيها كافة المؤسسات. ويتم إعداد خطط ومشاريع مستقبلية في سبيل الحفاظ على سلامة الفكر والثقافة الوطنية، عن طريق نشر ثقافة مجتمعية شاملة تُعرّف بأهمية الإرث الثقافي، والتنبيه بأضرار الثقافات المنحرفة الوافدة وأثرها على العقل والدين والمجتمع.

قد يكون للإعلام أثرًا خطيرًا في قلب الرأي العام، وتزييف الحقائق ونشر الفكر السياسي، أو الفكرة التي يرغب المسؤول في إيصالها للعامة، كما يمكن أن يُساهم في نشر الكذب والإشاعات. فالتفسير أو الترجمة الخاطئة للأخبار قد تُؤدي إلى تضليل العقول، مما يُسبب الفتن أو الإضطرابات أو العنف في المواقف، إذ أصبح الفكر الإعلامي الخالي من الضوابط والمعايير في الكتابة والكلام والصورة يُعدُّ من أهم التحديات التي تُواجه قيم المواطنة بل تُهدّد الأمن الوطني للدول(561). مع ما يحتويه ويبثه من مواد مُحرّمة تُهَدّد الأصول والثوابت، وتستهدف جميع الفئات البشرية، وتُورث الإنحلال الأخلاقي، وجفاء التعامل والتواصل مع المجتمع.

ولا بدّ من الإدراك بأنّ الرسالة الأساسية للوسائل الإعلامية في الوقت الحالي يجب أن تتمثل بربط الأفراد بأصالتهِم التي تُستمد من قيمهم الروحية وتقاليدهم وثقافتهم، ووعيهم العميق بقضاياهم، وأن تكون فاعلة في مد المتلقين بالمعلومات الصحيحة، وتجعلهم قادرين على التعامل مع غيرهم بوعي(562)، ويتم من خلاله التمييز بين ما هو إيجابي أو سلبي في تأثيره على الهوية الحضارية والإنتماء الوطني، إلاّ أننا نلاحظ البعض من تلك الوسائل تُحاول وبشكل مُعلن بث كل ما يُحرّض على الإنحراف الفكري، وهدم القيم والمبادئ الأخلاقية، وتهديد السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية، وكل ذلك يترك أثرًا سلبيًا على الأمن الفكري.

ولا شكّ بأنّ التوعية الإعلامية تُشكّل الأداة الوقائية المُثلى لكافة أشكال الإنحراف الفكري خصوصًا في ظل الفوضى الفكرية، وإزدواجية المفاهيم والمعايير التي يشهدها العالم، وتزداد أهمية ذلك في خضم ما تنشره بعض الجهات المشبوهة أحيانًا من نتاج فكري شاذ عن قيم المجتمعات العربية والإسلامية تحديدًا، وخطورة ذلك عليها. فالإنحراف

---

(559) Michael Kaczmarek and Elena Lazarou with Miguel Guevara and Benjamin Fogel , US counter - terrorism since 9/11 Trends under the Trump administration, European Parliamentary Research Service (EPRS) – European Parliament Liaison Office, Washington DC, 2018, page5-6.

(560) تميم بن عبد الله بن إبراهيم السليمان، مصدر سابق، ص328. د. صلاح حسن أحمد، مصدر سابق، ص532.

(561) عبد الله بن سعيد آل عبود القحطاني، مصدر سابق، ص108-109. د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص300-302.

(562) د. هاني سيد تمام، مصدر سابق، ص95-98.

الفكري هو الذي قاد إلى الإرهاب والعنف الجسدي، ومن هنا تتجلى أهمية الوسائل الإعلامية الحديثة(563)، كأداة لحماية الأمن الفكري وتعزيزه، وإنارة الحقائق، وتنشيط الحوار العقلاني في ظل جو من الآمان والطمأنينة.

فالإعلام بوسائله الحديثة الهادفة إلى نشر الوعي والثقافة الإجتماعية يُعدُّ رُكنًا أساسيًا للتطور الحضاري، وإيقاظ الشعور بالمسؤولية والواجب الوطني، والتي يمكن توظيفها لحماية الأمن الفكري من خلال التشجيع عبرها على الكشف عن أساليب الإنحراف، ومحاولات التشكيك بعقائد وحريات الآخرين الفكرية وثوابتهم الدينية(564)، والعمل على تكثيف الرقابة في كل ما يُرّوج له في تلك المواقع من أفكار تُحرّض على العنف والإرهاب، وكيفية الوقاية منها.

ولا يُنكر الدور البارز لمواقع الأنترنت والتواصل الاجتماعي، ومدى تأثيرها الوقائي في حماية الأمن الفكري، من خلال الوقاية من الإنحراف بالإعلام المضاد القائم على عرض الحقائق وتحليلها موضوعيًا؛ لينفذ أثرها إلى عقل الإنسان وقلبه ويُحدث أثره الإيجابي فيهما، ويتحقق ذلك بمنع حشوها بأفكارٍ منحرفة تُهدد البنية الإجتماعية والفكرية للمجتمع، ونبذ الترويج لثقافة إستعلائية إنكارًا للحق في التنوع الطبيعي وإثارةً لشعور الكراهية، ومن ثم تحصين الفكر الإنساني الذي قد يكون الإستيلاء عليه أمكن في أغلب الأحيان من الإستيلاء على الأرض(565).

وما نراه اليوم من حملات تشويه للحقائق وإساءة للمعتقدات والمقدسات الدينية والوطنية لمختلف الطوائف والأديان، إنما يُشكّل حربًا فكرية خطيرة تمارسها جهات مجهولة الهوية عن طريق المواقع الألكترونية الوهمية تهدف من وراء ذلك إلى تهديد الأمن الفكري وتفتيت النسيج الإجتماعي لأفراد المجتمع، وتُنبئ بذلك عن خطر حقيقي لا تُحمد عواقبه.

ولا بدّ من إدراك حقيقة خطيرة تتلخص في أنّ الغزو الفكري، لا يقل خطورة عن التهديد العسكري، فالمجتمع الأقوى تكنولوجيا يخترق المجتمعات الأضعف، ويؤسس هوية جديدة معادية للهوية الوطنية؛ وذلك بنشره مفهوم الثقافة الواحدة وعدم تقّبل الآخر، إذ يستهدف العقول عن طريق الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي، وهو ما يُشكّل تهديدًا(566)على الأمن الفكري، ومن ثم يجب على الدولة والمجتمع بكافة مؤسساته السعي لمواجهته وإتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منه.

جدير بالذكر أنه مهما كانت الآثار التي تولدها وسائل الإعلام الحديثة، إلاّ أنها لا يمكن أن تُؤثر على عقل المتلقي فيما إذا كانت ظروف نشأته قد بُنيت على العقيدة الصحيحة الراسخة في الضمير الإنساني، والقيم والمبادئ الإجتماعية،

(563) كمال فرحان زغير الربيعي، دور الإعلام في إشعال فتيل الإرهاب- الصحافة والتلفزيون والأنترنت إنموذجاً، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص70 و100. د. عبد الغفار عبد الصادق الدويك، مصدر سابق، ص35-36.

(564) د. مسفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص14. مجموعة باحثين، تحقيق الأمن الفكري، مصدر سابق، ص7.

(565) د. زياد ناظم جاسم ود. محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص347-348. د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، مصدر سابق، ص13-14 و23. د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، مصدر سابق، ص285. سعود بن سعد القيمي، مصدر سابق، ص24. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص57.

(566) سند وليد سعيد، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد7، العدد2، 2018، ص387.

والأخلاقية، والدينية، والثقافية؛ لتُشكل حصانة معنوية وقائية، أو درعًا واقيًا يقاوم النزعة العدوانية، ويقف بوجه الإغراءات المحتملة(567). وهذا التحصين الفكري الوقائي لا يأتي من فراغ بل يتطلب أن تبذل المؤسسات الإجتماعية وتحديدًا الأسرة والمؤسسات التعليمية جهودًا في سبيل ذلك، حتى ينشأ الفرد مُؤمن فكريًا.

وينبغي على الوسائل الإعلامية الحديثة تلافي الأثار السلبية التي قد تظهر بناءً على ما يُنشر في مواقع التواصل الإجتماعي، ومواجهتها بالحث على تقوية الوازع الديني، ومحاولة التنسيق بينها وبين مراكز البحوث والدراسات لتبّني المشاريع الإعلامية التقنية ذات البعد الوقائي، ولإنتاج خطاب إعلامي مستنير يجمع شتات الأمة، ويُحافظ على تراثها وهويتها الحضارية، والتصدي لكل ما يُسيء للعقائد والأديان بدعوى حرية التعبير(568)؛ لأنّ هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة لا يُقيدها حد، إذ أنّ لها حدودًا تقف عندها، وذلك في ظل إحترام القانون والأمن والنظام العام.

وهنالك مسألة مهمة تتلخص في عرض الجرائم وحيثياتها في مواقع الأنترنت التواصل الإجتماعي بإسلوب يُثير الدهشة والإعجاب بمن يرتكبها، أو قوة الجاني بالإفلات من العقاب، أو عرض وقائعها بإسلوب شيق بدون التركيز على ما سببته من ضرر للمجني عليه، أو إظهار المجرم كما لو كان منساقًا إلى الجريمة بفعل قوى غيبية، أو مؤثرات إجتماعية، وتحميل المجتمع مسؤولية تلك الجريمة(569)، بما يُؤثر تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري؛ لأنّ من شأنه أن يُشّجع البعض على الإجرام لعدم تقدير مخاطره، ولإعتقادهم بإمكانية أن يتستروا عن السلطات المختصة في حال إرتكابهم الجريمة. فقد وجدنا أن بعض من الحوادث الإجرامية قد وقعت نتيجةً لما شاهده الجاني من أفلام أو برامج نُشرت عن جرائم إرتُكبت بالفعل، وتم الكشف عنها من قبل الجهات الأمنية، إذ قام الجناة بتمثيل تلك المشاهد في الواقع تأثرًا بما شاهدوه، وهذا مُثبّت بإعترافاتهم.

يتلخص أثر الوسائل الإعلامية الحديثة في الوقاية من الإنحراف من خلال إهتمامها بعرض البرامج الإجتماعية التي تُنّشط الحوار العقلاني، وتُساهم في بناء شخصية الإنسان، وإبراز الإنعكاسات السلبية للإنحرافات وفي شتى مجالات الحياة، وتوجيه الرأي العام في التصدي لها، وضرورة وجود جهة مختصة تقوم بإجراء المراقبة للبرامج الإعلامية قبل عرضها على الجمهور، وإختيار ما يتناسب مع القيم السائدة ونظرة المجتمع(570).

وضمن هذا الإطار فإنّ هنالك ضرورة لتوجيه الإهتمام إلى الوسائل الإعلامية المُتمثلة بالأنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي بِعدّها الأبرز في نشر الأفكار المنحرفة، والتحريض على التطرف الفكري؛ لإستقطاب الشباب وتشجيعهم على الإلتحاق بالتنظيمات الإرهابية، ناهيك عن الصعوبة الشديدة في مراقبة تلك الوسائل لإمكانية المراوغة فيها،

(567) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص75-76. د. عامر عاشور عبد الله ود. نوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام عن إثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، مجلة القانون والسياسة، جامعة نوروز، دهوك، العراق، 2017، ص12. د. علي صبيح التميمي، مصدر سابق، ص343-344.

(568) د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، مصدر سابق، ص19-20. هيفاء راضي جعفر البياتي، مصدر سابق، ص253-254.

(569) د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص232.

(570) علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص72.

والظهور بشخصيات إفتراضية وهمية، الأمر الذي يتطلب معه مضاعفة الجهود(571)؛ للسيطرة على محتوى تلك المواقع الألكترونية ومحاربة نشر الأفكار المنحرفة عِبرها، والتأكيد على الرقابة المُشددة في هذا المجال، فضلاً عن ذلك إنشاء مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات وأيضًا قنواتٍ فضائية تنصب برامجها على الموضوعات التي تُعنى بالفكر الإنساني وتحصينه.

الفرع الثاني

دور الأجهزة الأمنية وإعلامها في حماية الأمن الفكري

إنّ دور الأجهزة الأمنية لا ينحصر في ملاحقة المنحرف فقط، بل صار دورها الأكثر أهمية هو الوقاية من الإنحراف الفكري، وسد المنافذ المؤدية إليه، علمًا بأنّ هذه ليس من وظيفة الأمن وحده، بقدر ما هي علاقة تكاملية بين المؤسسات المجتمعية كافة. وفي ضوء ذلك سنتناول هذا الفرع في فقرتين، وعلى النحو الآتي:

أولًا- دور الأجهزة الأمنية في حماية الأمن الفكري:

يُعدُّ من أهم وسائل حماية الأمن الفكري التركيز على الثقافة الأمنية، والتي يُقصد بها "الحصانة الفكرية" في عقول الناشئة نتيجة التوعية، والتعريف بالدور المهم للأجهزة الأمنية، والتضحيات التي يقدمونها في سبيل الوقاية من الجريمة والسلوكيات المنحرفة، وتُمثّل تلك الثقافة جزءً لا يتجزأ من الأمن الفكري للأمة أو المجتمع(572). وقد يتبادر إلى الذهن بأنّ دور الأجهزة الأمنية مُقتصرًا على التصدي للجرائم بعد وقوعها، إلاّ أنّ هذا المفهوم التقليدي قد تلاشى بفعل التطورات الحياتية، والتأثر بالنظريات الجنائية الحديثة، والتي تتبنى مبدأ الوقاية من الإجرام وإصلاح الجاني.

ويتمثّل الهدف الأساسي لهذا النوع من الأجهزة بتحقيق الأمن، وحمايته في المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، إلاّ أنّ ذلك لا يمكن أن يتحقق من خلال الجهاز الأمني وحده كما ذكرنا سابقًا، إنما تلعب المؤسسات الإجتماعية دورًا كبيرًا وبالغ الخطورة في إنجاح السياسة الجنائية الوقائية جنبًا إلى جنب معه(573).

ومن هنا جاء التعاون في مجال مكافحة الإنحراف الفكري جماعيًا، إذ أن المواجهة الفردية لا تكون ذات أثر فعّال في ذلك، خاصةً مع ما تمخض عنه ذلك الإنحراف من تنظيمات آثمة وسّعت من نشاطها الإجرامي في الكثير من الدول؛ لذلك لا بدّ من تعزيز سياسة التكامل الأمني، لما لهذا التكامل من أثر هام في حفظ الأمن والإستقرار(574).

(571) نايف بن ضيف الله العتيبي، التحريض على التطرف الفكري عبر وسائل الإعلام الجديدة- دراسة تحليل مضمون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص2.

(572) عيسى بن سليمان الفيفي، مصدر سابق، ص20. د. إبراهيم بن محمد علي الفقي، مصدر سابق، ص20 و36.

(573) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص103-104. محمد بن شحات حسين الخطيب، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني...، مصدر سابق، ص129.

(574) محمد بن عبد الله العميري، مصدر سابق، ص522.

السؤال الذي يُطرح هنا، هل أنّ الأجهزة الأمنية في وضعها الحالي تمتلك من الوسائل ما يُمّكنها لأن يكون لها آثرًا فاعلاً في حماية الأمن الفكري، وتحقيق الوقاية من الإنحراف والجريمة؟ هذا ما سنتولى الإجابة عنه تباعًا.

إن تفاقم الظاهرة الإجرامية في المجتمع وتطور شكل الجريمة، فضلاً عن ظهور تنظيمات إجرامية تتألف من طوائف ومستويات إجتماعية وعلمية وثقافية ترتكب جرائمها بطرق وأساليب حديثة، يجعل من التشريعات المعمول بها في الوقت الحالي غير مناسبة في أغلبها. الأمر الذي يُرتب إخلالاً بالدور المنوط بالأجهزة الأمنية، وتناقض في مدى فاعليتها(575).

ولتحقيق الأمن الفكري لا بد من إتباع منهجية تكفل نجاح المؤسسة الأمنية في الحد من آثار الإنحراف الفكري، ووقاية فكر الإنسان وعقله مع مراعاة الأنظمة القانونية والجزاء الذي يُعّزز ذلك. وأيضًا القيام بحملات التوعوية الأمنية في المجتمع، والتي من شأنها توضيح أهمية الوحدة الوطنية والتلاحم الإجتماعي في التصدي لكل فكر يخل بالأمن العام. ودراسة تجارب الدول في مجال الوقاية، على أن يتم إخضاعها للبحث والمناقشة في ضوء القيم والمعايير الإجتماعية والثقافية. فضلاً عن إعتماد مبدأ التكامل مع الأجهزة الأخرى في إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإنحراف(576)والجريمة.

ويظهر الأثر الوقائي للأجهزة الأمنية من خلال المراقبة الدائمة لسير الحياة العامة، مما يجعل ليس من السهولة الإستعداد لإرتكاب الجريمة أو تنفيذها، ومن شأنه أن يجعل الفرد مترددًا أو ممتنعًا عن الإجرام، طالما أنه يخاف إلقاء القبض عليه، كما أنّ تلك المراقبة تُحقق بصورة غير مباشرة القبض على الأفراد الذين يَظهر في سلوكهِم بوادر الإنحراف أو الخطورة، مما يدعم عملية الوقاية. كذلك يمكن أن تُمارس هذه الأجهزة في مجال الوقاية دورًا مُهمًا من خلال ما تُعدّه في أقسامها من بطاقات وتقارير لجميع الخصائص المميزة للأفراد الذين تتوفر فيهم خطورة إجتماعية، ومعرفة الأماكن التي يترددون عليها(577)، ومراقبة سلوكهم وأثره على الآخرين وفي ذلك كله فائدة كبيرة.

جدير بالذكر أنّ للمؤسسات الأمنية نوعين من الوظائف، فمنها وظائف أمنية وأخرى إجتماعية، وتتمثل وظيفتها في الجانب الأمني التقليدي بمنع الجريمة والوقاية منها، والحفاظ على الأمن العام والإستقرار، ولكي تؤدي تلك المؤسسات وظائفها لا بدّ أن تكون مقبولة لدى المجتمع، إلاّ أنها قد لا تكون كذلك عند تنفذها القوانين التي تتعارض مع أهواء بعض أفراده ورغباتهم؛ ولذلك رأت بأن تخرج عن نطاقها التقليدي وتدخل في نطاق الخدمات الاجتماعية؛ لأهمية ذلك في توطيد الدور الإجتماعي لأجهزة الأمن. فلا يستطيع جهاز الشرطة- كمؤسسة أمنية-

(575) د. مصطفى محمد بيطار، مصدر سابق، ص14-15

(576) محمد بن شحات حسين الخطيب، المصدر نفسه، ص139.

(577) د. رمسيس بهنام، المجرم تكوينًا وتقويمًا...، مصدر سابق، ص267-269. حازم زياد طالب دغيمش، مصدر سابق، ص103.

لوحدها أن تُحقق الأمن دون توّفر الثقة بينها وبين أفراد المجتمع للمشاركة في تحمل المسؤولية(578)، ومنع الإنحراف والمشاركة جنبًا إلى جنب في عملية الوقاية.

بذلك لم يعد دور الأجهزة الأمنية في عصرنا الحالي مقتصرًا على تحقيق الأمن بمفهومه التقليدي، والذي يتمثل بمنع الإنحراف، ورصد الظواهر الإجرامية والتصدي لها بكل دقة وحزم، لكنه تجاوز هذا الدور ليشمل كافة الجوانب الإجتماعية والفكرية وغيرها. وتطور ذلك تمشيًا مع ما شهده العالم من تطورات تقنية وتكنولوجية متلاحقة، وأضحى لرجال الأمن دورًا توعويًا في حماية الأمن للفرد والمجتمع، وحمايته من الإنحراف بشتى صوره(579). فما من شكّ بأنّ أبرز المهام الأمنية تكمن في العمل على تحقيق الأمن العام وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد؛ لتُتيح الفرصة للإبداع الفكري والثقافي، إذ أنها تتولى ذلك من خلال منهج وقائي متكامل يتمثل في التوعية الأمنية، والتحري، وتدريب كوادر أمنية متُخصصة تُساعد على منع الجرائم أو التقليل منها.

كما ينبغي أن تكون المعالجات الأمنية مُستقاة من فكر الأمة وعقيدتها، وبناءً على مقتضيات حاجتها(580). كما يستلزم من الأجهزة الأمنية عدم التغافل عن الجانب الفكري في المواجهة الشاملة للسلوك المنحرف، ويجب تحديدها للدوافع عند كل منحرف، وتشخيص النقاط المشتركة بينهم على النطاق الفردي والجماعي، وبتحديد عوامل الإنحراف والتطرف الآيدولوجي تتضح الملامح الأساسية للوقاية في شكل برامج وسياسات قابلة للتطبيق ضمن إستراتيجية شاملة؛ للحفاظ على الثوابت والقيم الإجتماعية والهوية الوطنية(581)، فبدونها لا يمكن بناء منظومة أمنية دفاعية للوقاية من الأفكار المنحرفة.

ومن خلال ما تقوم به أجهزة الأمن من وظائف مهمة، يقتضي في إطار ذلك إنشاء مراكز للدراسات الإستراتيجية الأمنية، وتحديث آليات البحث العلمي، وتطوير نظم المعلومات الأمنية، وإبتكار أساليب للتنبؤ وإستشراق الأحداث، وفتح قنوات التعاون وتبادل المعرفة تحسبًا للمشكلات الأمنية(582). ومن هنا كانت ضرورة تعاون الفرد والمجتمع بجميع مؤسساته في منظومة أمنية مشتركة حمايةً للأمن الفكري، ومحاولة تحصين العقول من المؤثرات الفكرية المختلفة، وعقد المؤتمرات والندوات الهادفة؛ لتذويب الحواجز الموجودة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإجتماعية،

---

(578) خالد منير مصيلحي حسن، الدور الإجتماعي للشرطة وأثره في منع الجريمة- دراسة تطبيقية على الإدراة العامة لمباحث رعاية الأحداث وإدارة الرعاية اللاحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص94 و99-100. محمد بن عبد الله العميري، مصدر سابق، ص522. ويُنظر في ذلك أيضًا:-

Mark A. Edwards, Law and the Parameters of Acceptable Deviance, of Northwestern University School of Law Scholarly Commons, Evanston, Illinois, USA, Vol 97, Issue 1, 2006, page74-75.

(579) رفاه عبد العظيم الدراجي، السياسات العامة للأمن الوطني لمكافحة الإرهاب، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص62-64. د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، مصدر سابق، ص11. حازم زياد طالب دغيمش مصدر سابق، ص103.

(580) هيفاء راضي جعفر البياتي، مصدر سابق، ص255.

(581) أسامة صلاح محمد، مصدر سابق، ص97.

(582) سعداوي محمد الصغير، مصدر سابق، ص256

ودعم كافة الأنشطة الهادفة إلى حماية الأمن الوطني، والتصدي للأفكار المنحرفة التي يمكن أن تلحق الضرر(583)بعقل الإنسان وإطمئنانه النفسي.

ثانيًا- دور الإعلام الأمني في حماية الأمن الفكري

يُعدُّ الإعلام الأمني مصطلحًا حديث النشأة له فلسفته الخاصة، ذو مدلول أمني يرتبط بسياسة الدول وإستراتيجياتها، ويسهم في خدمة أمن المجتمع وإستقراره، وينبع من المخزون الفكري والثقافي للأمة والموروث الحضاري لها(584). ويُمثّل النشر الصادق للحقائق الأمنية، والسعي إلى تأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية، ويهدف إلى بث الطمأنينة في نفوس الجماهير، وترسيخ قناعاتهم بأبعاد مسؤوليتهم الأمنية، وضرورة مشاركتهم بالوقاية من الظواهر الإجرامية ومواجهة الإنحراف بوصفهم أعضاء في المجتمع(585). وبذلك هو يرتبط بمحاربة الجريمة والإنحراف الفكري ولا يقف عند حد نقل المعلومات الأمنية إلى الجمهور.

ويقوم الإعلام الأمني بتحسين الصورة الذهنية لرجل الأمن، عن طريق تفعيل الشرطة المجتمعية ومديريات ودوائر ومؤسسات تُساهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، فالمسؤولية مشتركة بين رجل الأمن وبقية الأفراد، ويُشكّل هذا الإشتراك محورًا أساسيًا في حماية أمن المجتمع ووقايته من كافة صور الإنحراف. ويُخفف من آثار الحرب النفسية التي قد تُمارس في مجالات الحياة الفكرية أو العقائدية أو السياسية أو غيرها(586)، ويختل بها تفكير الإنسان أو مشاعره أو سلوكه لتجعله أداةً في يد من يوجهه فكريًا.

ويظهر أثر الإعلام الأمني من خلال وظائفه المهمة، والتي تتمثّل في مواجهة الإشاعات وتتبعها ومعرفة أبعادها ومخاطرها، ومن ثم إبراز حيثياتها لدحض تأثيراتها على المجتمع. كذلك تُساهم في مواجهة الإرهاب الفكري، وتعرية التنظيمات الإرهابية ومخططاتها، وتوضيح حقيقة فكرهم وأهدافهم أمام الرأي العام المحلي، والعالمي ومدى خطورتها على الأمن. كما تبرز مهمته في الحفاظ على الهوية من خلال البرامج الخاصة التي تشتمل على كافة المجالات بهدف غرس قيم الوطنية، والشعور بالإنتماء الوطني وإحترام الثقافة، وتجسيدها في سلوك الأفراد وممارساتهم والتي توّلد لديهم الشعور بالفخر والإعتزاز بثقافتهم تلك(587)، وكل ذلك يُساهم في حماية الأمن الوطني ووقايته.

---

(583) د. إبراهيم محمد الفقي، مصدر سابق، ص20 و36. إيناس إبراهيم المشهراوي، مصدر سابق، ص4 و58. محمد بن عبد الله العميري، مصدر سابق، ص522.

(584) كمال فرحان زغير الربيعي، مصدر سابق، ص38.

(585) د. علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني وحقوق الإنسان- دراسة تأصيلية في قضايا الأمن الفكري والإجتماعي، الجزء 3، دار نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016، ص11.

(586) د. وليد سليم النمر، الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الحرب النفسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص35 و52-53.

(587) د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، كتاب الإعلام والأمن / مهام الإعلام الأمني ووظائفه في المجتمعات العربية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص25-26و29-31. د. رانيا عبد النعيم العشران ود. جمان حامد الدهامشة ود. عبد الرحمن فهاد العجمي، الإعلام الأمني في ظل المتغيرات الأمنية ، دار جامعة نايف العربية للنشر، الرياض، السعودية، 2017، ص68.

يُلاحظ غالبًا ما يتم نشر الخبر الإجرامي من دون معالجة أمنية هادفة، وهذا ما يجعله لا يترك أثرًا إيجابيًا أو رسالة أمنية لدى المتلقي حتى تُحقق نفورًا من الجرم المُعلن عنه، والتوعية بخطرِهِ؛ لذلك لا بدّ من تصحيح المعالجات الخاطئة للجريمة، وهذا يُشكّل أحد المهام الرئيسية للإعلام الأمني، الذي يجب أن يتصف عمله بإسلوب التنوير ويُقدّم المعرفة الأمنية والتوعية بخطر الجرائم وأثارها السلبية، وفقًا لأساليب علمية مدروسة ومُقننة تهدف إلى ترسيخ الضوابط الذاتية لدى المتلقين، ومن ثم تُحقّق الوقاية منها(588).

في ضوء ما تقدّم يُساهم الإعلام الأمني في توعية الرأي العام بأخطار الإنحراف الفكري وحث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية، وإستخدام جميع الأساليب المتاحة؛ لتقويض الثقافات الإباحية ومنع الأفكار المنحرفة(589). وأن يتم التدريب على إستخدام الوسائل التقنية في الكشف عن الأنشطة الفكرية والعقائدية، وما قد يصاحبها من نشاط إجرامي تقليدي؛ لإستكشاف مثل هذه الأفكار المتاحة للجميع على مواقع الأنترنت، وتخصيص فريق مُدّرب للرد عليها بما يفي بمتطلبات التوعية وتحصين عقل المتلقي(590). وبذلك تظهر الحاجة إلى وجود كادر إعلامي أمني متخصص يتم تأهيله لهذه الأغراض ووفق مجالات محددة من المهارات الأمنية.

وما لا شكّ فيه أنّ المادة الإعلامية الأمنية تتأثر بمن يُقدّمها وقدرته على التنويع، ومعرفة لغة المخاطبين بها ومستوى عقولهم وتفكيرهم(591)إذ يجب عليه مراعاة ذلك، فالإعلامي الأمني الناجح هو الذي يتوجه برسالتهِ الإعلامية باللغة التي تتناسب مع لغة الجمهور المخاطب بها، وعاداته وأفكاره؛ حتى يُؤثر فيهم. وما نعيشه اليوم خير دليل على حاجتنا إلى وجود مثل هكذا نموذج كي تصل الحقائق والمعلومات إلى الجمهور بشكل يخلق نوعًا من الطمأنينة والإستقرار النفسي.

برأينا هنالك العديد من الإشكاليات التي تحيط بالإعلام الأمني(592)العراقي تحديدًا، منها غياب الرؤية الإعلامية الأمنية الشاملة، ومحدودية الإهتمام بالأمن الفكري والإجتماعي، كذلك ضعف التنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية؛ لذلك من الضروري معالجتها وفق آلية محددة حتى تُحقق أثرها المهم في حماية الأمن الفكري.

أخيرًا ومن خلال ما تقدّم نجد بأن السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري هي في الواقع عملية تكاملية تشمل كافة الجوانب للشخصية الإنسانية، فهي كما ذكرنا لا تنتظر وقوع الجريمة حتى تتصدى لها، بل تحرص على

---

(588) د. عبد المحسن بدوي محمد أحمد، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والإنحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص116-117. د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، مصدر سابق، ص27-28.

(589) د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، مصدر سابق، ص10-11.

(590) د. أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص47-49.

(591) صبرينة ناصري وخديجة لعموري، الإعلام الأمني ومكافحة الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2014- 2015، ص27-28.

(592) د. علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني ...، مصدر سابق، ص11-13.

د. أديب محمد خضور، مصدر سابق، ص49-52.

تحقيق الوقاية مسبقًا بالقضاء على مصادر الإنحراف والتطرف، والإهتمام بالأمن؛ لتقف جنبًا إلى جنب في مواجهة ذلك، وتعتمد العديد من الوسائل لتُكّون بمجموعها برامج تسعى إلى تحقيق الأمن الفكري والطمأنينة، وسلامة الأفكار من كل ما يُهددها، وفي الوقت ذاته تعمل على تقويم السلوك الإنساني، وتمنع كل ما يتعرض للقيم والهوية والوحدة الوطنية.

الفصل الثاني

سياسة التجريم والعقاب في حماية الأمن الفكري

تتحكم الدولة بسياسة التجريم بكونها سياسة تشريعية تهدف إلى إختيار صور السلوك الإنساني التي تنتهك قيم ومصالح المجتمع الجديرة بالحماية، ومن ثم تستحق العقاب، أي تُرافقها سياسة العقاب والتي هي العنصر الثاني من عناصر السياسة الجنائية تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معًا، ولمّا كانت العقوبة خطيرة؛ لأنها تمس أهم الحقوق الإنسانية؛ لذلك يجب أن تُحاط بضمانات قوية تُمثّل الإطار المُحدد لسياسة عقاب ناجحة، وبخلافه يتحول العقاب إلى سلاح إستبداد في يدِ السلطة العامة يعصف بالحريات الفردية بشكل مرفوض، إذ أنّ تقرير ذلك ضروري في كل قانون يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد.

وعليه فمهمة المشرع الجنائي في تحديد السياسة العقابية تكتنفها بعض الصعوبات، إذ عليه أن يُراعي الضمانات اللازمة لتصبح سياسته مُحققة لمصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم. وأهمها تحقيق مبادئ الشرعية، وشخصية العقوبة، والمساواة، وكذلك مبدأ العدالة؛ ليتم إعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة والتي تُمثّل عدوانًا على العدالة كقيمة إجتماعية من جهة، وشعورًا مستقرًا في ضمير الأفراد من جهة أخرى.

وتلعب السياسة الجنائية في مجالي التجريم والعقاب دورًا أساسيًا في الحفاظ على فاعلية القاعدة الجنائية، وما يجب أن توّفره من حماية للمصلحة المحمية، وضمان لإستتباب النظام(593)والأمن الفكري في المجتمع؛ ولهذا سوف نُرّكز على مسألة مهمة تدور حول السياسة المُتبعة في نماذج التجريم للوقوف على دورها، وعمّا إذا كانت هذه السياسة قد فعلت فعلها الفعّال في حماية الأمن الفكري من كل إختراق، أم أنها كانت عاجزة عن تحقيق هذا الهدف، وذلك في مبحثين نُفرد الأول لسياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين العامة، أما الثاني فنُكّرسه لتلك السياسة في القوانين الخاصة.

المبحث الأول

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين العامة

لا شكّ أنّ القانون في مجال ضبط سلوك الأفراد يجب أن يتماشى مع درجة التطور الإجتماعي ومع نسق القيم، وإتجاهات الرأي السائدة، لذلك نراه تارةً يستبعد بعض الأفعال من قائمة التجريم، كما هو الحال في الأفعال التي لا تُمثّل خطورة اجتماعية، وتارةً أُخرى يُضيف إلى قائمة التجريم أفعالًا يقتضي تجريمها حمايةً لمصلحة اجتماعية عامة ، وتارةً ثالثة يُعّدل ما يراه ضروريًا للتعديل.

كذلك أنّ سياسة التجريم تنصب بشكل رئيسي على الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية، كالتي تتعرض إلى أمن الدولة وحقوق مواطنيها وحرياتهم، وعليه يتحدد مفهوم تلك الخطورة بمدى مساس الفعل الجرمي بأُسس وكيان المجتمع، لهذا فإنّ الضرر الناشئ، أو الخطر المتوقع من الجريمة، ومدى مساسه بتلك الأُسس هو ما يُشكّل مفهومًا للخطورة الاجتماعية، وهذا ما يُعدُّ خروجًا واضحًا على المفهوم الليبرالي الغربي الذي يعتمد على مبدأ الخطورة الإجرامية الناشئة من إرتكاب الجريمة ، والخطورة الاجتماعية المتمثلة في إحتمال إرتكاب الجريمة مستقبلاً(594).

بذلك يمكن أن نبحث بما وضعه المشرع من معايير لتجريم المساس بالأمن الفكري في النصوص القانونية العامة، ليُكّون الأثر الواضح على السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري. وللإحاطة بذلك سنُبيّن تلك السياسة من خلال مطلبين، نوضح في الأول السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في القوانين الأجنبية المقارنة، ونُبيّن في الثاني السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في قانون العقوبات العراقي.

---

(593) د. عمر فخري عبد الرزاق، مصدر سابق، 105-106.

(594) أكد المشرع العراقي في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 الملغي على إعتماد السياسة الجنائية القائمة على معيار الخطورة الإجتماعية في تحديد الجرائم، إذ يُشير إلى أنه "يجب تقييم الجرائم بشكل متمايز على أساس العناصر المكونة لها، وطبقًا لدرجة تعارضها مع مصالح المجتمع، أو الخطر الذي تُمثّله بالنسبة للمجتمع في حالة الأفعال الجرمية الخطيرة.

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين الأجنبية المقارنة

تلعب السياسة العقابية دورًا بارزًا في تفعيل التجريم المنصوص عليه في التشريع الجنائي؛ لأن شق التكليف في النص الجنائي لا بدّ وأن يُقابله شق الجزاء حتى يكون فاعلاً(595). وتكاد تختلف القوانين العامة المقارنة بعضها عن البعض الآخر من حيث السياسة التي تنتهجها في إطار التجريم والعقاب، إلاّ أنه على الرغم من ذلك نجد بأنّ هنالك مسائل رئيسية تجتمع في الإتفاق عليها. وتأسيسًا على ما تَقدَّم سنُبيّن هذا المطلب في فرعين، نُوّضح في الأول السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في القوانين الغربية المقارنة، أما الفرع الثاني فنبحث فيه السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في القوانين العربية المقارنة.

الفرع الأول

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين الغربية المقارنة

تُمارس الأداة التشريعية دورًا بالغ الأهمية في حماية الأمن الفكري، وهذا ما تبنته وسارت عليه أغلب نصوص التشريعات العامة الأجنبية المقارنة، إذ انتهجت سياسة تجريمية عقابية لمجموعة من الأفعال، والسلوكيات من أجل مكافحة الإنحراف الفكري وأفعال التمييز والكراهية وغيرها، بما يُخَّلفه من خطر على المجتمع الآمن. سنقوم في هذا الفرع ببحث البعض من السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في القانون الفرنسي والأمريكي، وذلك من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون العقوبات الفرنسي

إتجهت سياسة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام 1992 النافذ عام 1994 المعدل نحو تجريم الإعتداء على المصالح والقيم الأساسية في المجتمع، وتعاملت معها بذهنية جديدة مستمدة من تجربة غنية ومؤثرة أثناء صياغة القانون الجديد، إذ قام بتغيير شكل ووسيلة الحماية الجنائية، أما بإضافة نصوص تجريم جديدة تعالج ظواهر إجرامية حديثة، أو على العكس إلغاء الحماية الجنائية عن مصالح لم تعدُّ بذات الأهمية.

وقد تظهر سياسة المشرع الفرنسي في حماية الأمن الفكري من خلال تجريم إبادة الجنس البشري التي أوردها في مقدمة الجنايات ضد الإنسانية، إذ أشارت الفقرة (1) من المادة (211) بأن جريمة إبادة الجنس تُمثّل كل فعل يتم تنفيذًا لخطة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو عرقية، أو تنتمي لجنس معين، أو لديانة معينة، أو لمجموعة محددة وفقًا لأي معيار عشوائي. ويعاقب الجناة في هذا النوع من الجرائم بعقوبة مُشدَّدة وهي السجن المؤبد(596).

(595) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب...، مصدر سابق، ص150.

(596) الفقرة (2) من المادة (211) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

وكذلك جرّم المشرع الإضطهاد بكونه من الجرائم المضادة للإنسانية(597)، والتي قد تتمَّثل بالعديد من الأفعال، كالنفي أو وضع الأفراد في حالة العبودية، أو القتل على نحو مستمر لبعض الأفراد، أو خطفهم وإخفاؤهم، فضلاً عن ذلك التعذيب والأعمال غير الإنسانية الأخرى، وتتفق هذه مع جريمة إبادة الجنس في الباعث على إرتكابها، فقد يكون سياسي أو عرقي أو ديني وفقًا لخطة مدروسة. كما تتميز بأنها تمارس ضد مجموعة من المدنيين، ولا تهدف إلى إبادتهم مباشرةً كما في جريمة إبادة الجنس، بل ممارسة الإضطهاد ضدهم بصورة مستمرة(598). وكل تلك الأفعال الإجرامية ما هي إلا دليل على وجود إنحرافًا فكريًا لدى مرتكبيها، مما دعى إلى تجريمها كونها تُشكّل خطرًا حقيقيًا على الأمن الفكري في المجتمع.

ويُضيف المشرع الفرنسي في الفقرة (2) من المادة (212) تجريم إرتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة ذاتها، إذا وقعت في زمن الحرب ضد المحاربين الذين يقاومون النظام الآيدولوجي الذي إرتُكبت بإسمهِ الجرائم ضد الإنسانية. ومعيار وقوع هذه الجريمة يتمثل في وجود خطة مُدّبرة لإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد ترتكب هذه الجريمة من قبل الدولة، أو من مجموعة إرهابية.

ويُعاقب على جريمة الإضطهاد بالسجن المؤبد، فضلاً عن ذلك يُحكم على الجناة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (213) وهي الحرمان من حقوق المواطنة، والحقوق المدنية والعائلية، والحرمان من تولي الوظائف العامة، وحظر الإقامة، والمصادرة الكلية أو الجزئية لأموالهم. كما أنّ المشرع الفرنسي قد أضاف في قانون العقوبات الجديد مسؤولية الشخص المعنوي، فإذا شارك أحد الأشخاص المعنوية في الجرائم ضد الإنسانية بصفة أصلية أو تبعية، يُساءل جنائيًا، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (39) من المادة (131) من قانون العقوبات، مضافًا إليها المصادرة الكلية أو الجزئية لأمواله(599).

برأينا إن كانت عقوبة السجن المؤبد تُناسب الصور الأخرى لإبادة الجنس التي لا تأخذ صورة القتل العمد، إلاّ أنها لا تتناسب مع المذابح الجماعية التي يُمكن أن تُقدِم عليها المجموعات الإرهابية ولأسباب عنصرية، ونرى أنّ الإعدام هو العقاب العادل لمثل هذه الجرائم الخطيرة.

وعلى الرغم من سياسة المشرع الفرنسي المشدَّدة، إلاّ أن الأقلية المُسلمة لا زالت تتعرض للكثير من الإعتداءات المعنوية تتضمن الإساءة إلى الدين وتشويه شعائره، والتي من شأنها تهديد الأمن الفكري، هذا ما ساهم في نشر جو من الكراهية تجاه الدين الإسلامي ومعتنقيهِ؛ لأن الصورة التي يُقدّمها الإعلام الفرنسي في بعض الأحيان ساهم في تغذية الخوف تجاه الإسلام والمسلمين على حدٍ سواء رغم أنهم جزء لا يتجزأ من مكونات الشعب الفرنسي، ولا زال

(597) الفقرة (1) من المادة (212) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

(598) د. محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص93.

(599) الفقرة (3) من المادة (213) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.



التعامل معهم على أساس التمييز وعدم المساواة، وتُبَرر هذه التصرفات غير الشرعية من خلال الإستناد الى المحافظة على الأمن والنظام العام(600).

غير أنّ ذلك التبرير ليس له مفهوم مُحدد، إذ يمكن توظيفه كحجة لتبرير القوانين التي صدرت في فرنسا، والتي يُعد بعضها إنتهاكًا للحقوق والحريات المادية أو المعنوية المكفولة بموجب النصوص القانونية الدولية، كقانون منع تغطية الوجه كاملاً رقم (1192) لسنة 2010، وكذلك قانون حظر إرتداء الرموز الدينية رقم (228) لسنة 2004 ، إلا أنه لم يُحدد فيه الرموز المحظور إرتداءها علنيًا والدالة على الإنتماء الديني، وبهذا ينتهك حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية التي تُعبر عن الدين.

فضلاً عمّا تقدّم إتجهت سياسة المشرع الفرنسي في الفقرة (1) من المادة (421) إلى تجريم الإرهاب كجريمة مستقلة، وحدّد معيار الباعث أو الغرض من الجريمة الإرهابية، وهو إحداث الإضطراب أو الإضرار الجسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب(601). ويُسّوي في الحكم بين كل منهما؛ لأن الخوف يُشكّل الجوهر لكل من الرعب والتخويف، وإن كان الرعب يُثير خوفًا أكثر عمقًا، ويرمي المشرع من هذه المساواة توسيع نطاق الأحكام القانونية من خلال تبنّيه لفكرة الإرهاب(602)، ونؤيده في هذا الإتجاه.

كما أنه جرّم الإستفزاز المباشر الذي يُؤدي إلى الإرهاب، ووضع له عقوبة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة التي قدرها (75000) آلف يورو. أما إذا إستخدم في إرتكابه تلك الوقائع خدمة الإتصال العام، أي عن طريق الإنترنت، فتُشّدد العقوبة إلى السجن مدة سبع سنوات وغرامة قدرها (100000) يورو(603). ولم يغفل المشرع عن أحكام الإعفاء والتخفيف للعقاب في هذا النوع من الجرائم، إذ يُعفى من العقوبة كل من حاول إرتكاب عمل إرهابي، إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بذلك، ومن ثم أتاح تجّنب وقوعها، أو ساعد بالوصول إلى المذنبين الآخرين، في حين تُخفّض عقوبة الفاعل أو الشريك إلى النصف، إذا حذّر السلطات المختصة ووضع حد للأنشطة المُجرّمة، أو منعها من أن تُؤدي إلى الوفاة، أو العجز الدائم(604).

كما إتجهت سياسة المشرع الفرنسي في الفقرة (1) من المادة (431) من القانون ذاته إلى تجريم التحريض العلني المباشر الموّجه للجمهور سواء عن طريق الخطب أم النشر، وذلك في إطار تجريم صور التعدي على حريات التعبير والإجتماعات والتجمع السلمي والتظاهر. كذلك جرّم الإغراء على الإجرام، أي تزيين سبيل إرتكاب الجرائم للغير(605). وهو ما يُسبب العبث بعقول غيرهم وإنحرافها، وكل تلك الجرائم تُؤثر تأثيرًا سلبيًا على الأمن الفكري والإستقرار في المجتمع.

(600) د. هبة بوكر الدين، مصدر سابق، ص271-272.

(601) هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف في الدول الغربية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2011، ص54.

(602) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص108-109.

(603) الفقرات (2-5) من المادة (421) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

(604) الفقرة (2) من المادة (422) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

(605) د. محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص125

ثانيًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القانون الأمريكي

تظهر سياسة التجريم للمشرع الأمريكي في حماية الأمن الفكري من خلال تجريمه أفعال التميز والكراهية، والتي يُعبّر عنها في القانون الفيدرالي بالتحيز الذي يُنفّذ بطريقة مباشرة ومؤذية ضد شخص أو ممتلكات يختارها المعتدي عن قصد بناءً على العرق، أو اللون، أو العقيدة، أو الأصل القومي، أو العرقي أو الجنس أو الإعاقة أو التوجه الجنسي، إذ الكراهية تُمثّل تعبير عنيف عن إنعدام التسامح تجاه الآخرين لا يمس المجني عليه فحسب، وإنما الفئة الإجتماعية التي ينتمي إليها، ويترك أثارًا خطيرة تُهدّد الأمن العام والأمن الفكري خصوصًا.

وجاء قانون الحقوق المدنية الأمريكي- قانون السكن العادل- رقم (18) لسنة 1968 المعدل، فحظر التمييز في البيع والإستئجار، ومعالجة مشكلة التميز في السكن على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي. وقد جرّم كل إيذاء أو محاولة إيذاء أو تهديد بالإيذاء، أو التدخل أو التخويف المتعلق بعملية بيع أو شراء أو إستئجار عقار بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الوضع العائلي للشخص، أو الأصل القومي(606)، وقد عاقب على هذه الأفعال بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي تتراوح من (5000) إلى (250000) دولار أمريكي، وشدَّد العقاب إلى السجن مدى الحياة، في حال إذا وقعت أي من تلك الجرائم وصاحبها العنف أو التهديد أو الترويع، وأدى إلى موت المجني عليه.

ونظرًا للإرتباط الوثيق بين التمييز وجرائم الكراهية، إذ قد تدفع الأفكار السلبية والشعور بالتفوق على الآخر للتمييز، ويمكن ان تتطور لتصبح أفعالاً خطيرة، إذا ما تحولت إلى مشاعر كراهية، ولذلك يرى المشرع الأمريكي بأن يحاكم أمام المحاكم الفيدرالية أي شخص يُحاول أو يُقدم على إيذاء، أو ترهيب، أو التدخل بالقوة في إرادة شخص يُريد الإنضمام إلى الأنشطة الفيدرالية الستة المحمية، وكان إعتداءه هذا بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو الأصل الوطني، ويعاقب على إرتكابه أي من ذلك بالغرامة أو الحبس لمدة سنة أو كليهما معًا(607). وجدير بالإشارة أنّ تلك الأنشطة الستة المحمية هي الإلتحاق بالمدارس العامة، والمشاركة في خدمة أو مرفق تُوّفره الدولة، وشغل وظيفة خاصة أو عامة، وتولي منصب قضائي، وإستخدام المرافق التجارية التي تربط بين المدن، والتمتع بخدمات المنشآت العامة(608).

الفرع الثاني

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين العربية المقارنة

عند النظر إلى التشريعات الجنائية المختلفة، نجد أن جميعها تركت أمر تجريم الإعتداء على الحق أو المصالح المحمية للأحكام العامة في قانون العقوبات، تُكمّلها قوانين أخرى، وهو ما إتجهت إليه الدول العربية محل

(606) منال مروان منجد، جرائم الكراهية- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد15، العدد1، 2018، ص176 و179.

(607) المادة (245) من قانون الحقوق المدنية الأمريكي المعدل.

(608) منال مروان منجد، مصدر سابق، ص178-179.

المقارنة. سنتطرق في هذا الفرع لموقف القوانين العربية المقارنة من تجريم السلوكيات مما يُوّفر الحماية للأمن الفكري، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون العقوبات المصري

نظرًا لخطورة ما يُخلّفه التطرف الديني(609)من فتن وصراعات تُهدّد الأمن الفكري، وتُكّدر الأمن العام والسلم الإجتماعي، فقد سعى المشرع الجنائي المصري إلى تجريم إستغلال الدين بالترويج لأفكار متطرفة تهدف إلى إزدراء، أو تحقير دين، أو مذهب معين، بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير، أو إزدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية(610). ومن ثم يتطلب لتجريم ذلك تحقق مجموعة من العناصر أو الشروط، وأن يقع الإستغلال من قبل الجاني بوسائل لم ترد على سبيل الحصر، وهو مسلك محمود للمشرع المصري لم يسلكه المشرع العراقي كما سنرى ذلك.

ويتم الترويج لأفكار متطرفة عن طريق خلق فكرة، أو قول، أو إيماء عن أمر معين، ويتم تداول أو نقل أو توزيع ذلك بما يُحقق الإنتشار والعلم لدى الآخرين، فالترويج هنا يعني نشر للأفكار المتطرفة. والنشر" يعني إذاعة الشيء على العامة أو لفئة منهم أو لمجموعة محددة، وقد يكون مشافهةً، أو كتابةً، أو رسمًا"(611). وفي المُحصّلة كل وسيلة ينتقل بها الفكر من إنسان لآخر، كمن يقوم بإلقاء محاضرات للترويج لأفكار متطرفة، أو تسجيلها على شرائط ليتم توزيعها، أو غير ذلك من الوسائل. ومن ثم يتحقق ذلك في حال إذا إستخدم الجاني شبكة المعلومات الدولية– الإنترنت-ومواقع التواصل الإجتماعي في الترويج لأفكار متطرفة، فالعبرة هنا بنشر الأفكار، وبذلك تعد ظروفًا مشددة.

من خلال ما ورد نلاحظ أنّ التشريع المصري يتطلب القصد الجرمي الخاص وهو نية خاصة تتمثّل في قصد إثارة الفتن أو التحقير، أو الإزدراء لأحد الأديان السماوية أو الطوائف الدينية أو الإضرار بالوحدة الوطنية(612)، وبهذا فإنه لم يكتفِ في هذه الجرائم بالقصد العام المُتمثّل بالترويج فقط وإنما تطلب القصد الخاص.

(609) التطرف الديني: هو أن يقوم شخص ما بإستغلال الدين وتعاليمه وآدابه وقيمته لدى معتنقيه في الترويج لأفكار متطرفة- الإنحراف عن الدين ومبادئه أي الغلو في الأفكار والتصرفات- من أجل تحقيق غرض معين، فهو يتستر بالدين لتنفيذ ذلك الغرض. د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص121.

(610) الفقرة (و) من المادة (98) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(611) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص234-235. .

(612) يُقصد بالتحقير: إسناد عيب إلى الدين في أساسه وأحكامه، كأن يقال ان أحكامه لا تتناسب مع العصر الذي نحيا فيه، أو أنها من عند غير الله تعالى. والضابط في إعتبار الأمر تحقيرًا هو بمقدار تقليل الإحترام الواجب للدين لدى معتنقيه، ويختص قاضي الموضوع بتقدير ذلك لما له من سلطة تقديرية، مستعينًا في ذلك بالخبرة اللازمة في مجال الدين محل التحقير. أما الإزدراء: فهو خلق للكراهية، والتحذير من إتباع الدين، أو التمسك به لكونهِ يحض مثلاً على التخلف والرجعية. د. إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص320-321. د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص127.

وعاقب المشرع المصري على إستغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. وقد خرج المشرع في العقاب على هذه الجريمة عن القواعد العامة فيما يتعلق بالحد الأدنى، والحد الأقصى للحبس الواردة في قانون العقوبات(613)، وبذلك أولى إهتمامًا بهذه الجريمة؛ كونها حالة من الأحوال الخصوصية، ورفع الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة رغبةً من المشرع في مواجهة تلك الجريمة لما لها من خطورة على المجتمع، أي أنّ معيار التجريم هو عدم إستغلال الدين كوسيلة للإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي، وهذا ما يُوّفر الحماية للأمن الفكري.

فضلاً عمّا تَقدَّم فالمشرع الجنائي المصري قد أضفى حمايته على الحرية الدينية، من خلال ما أفرده من أحكام للجرائم المتعلقة بالأديان نظرًا لأهمية المصلحة المحمية فيها، كونها تمس عقيدة الإنسان ودينه وهي لا تقل أهمية عن النفس والمال، إلاّ أنّ المشرع المصري صّنفها على أنها جرائم مضرة بمصلحة الأفراد على فرض أنّ العقيدة والدين من الأمور التي يتمتع الأفراد بالحرية الكاملة في إعتناقها، ومن ثم فهي مصلحة فردية بحتة تَدّخل المشرع لحمايتها من الإعتداء.

وبرأينا أنه كان غير موفق في ذلك؛ لأن هذه الجرائم نتائجها خطيرة على الأمن الفكري، وتُؤدي إلى تفكك الوحدة الوطنية، ومن ثم تهديد الأمن العام؛ لذلك كان الأجدر عدّها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

وقد تضمّن قانون العقوبات المصري العديد من النصوص الجنائية التي تكفلت بحماية الدين من العبث به، فقد تناول بالتجريم صورًا من السلوك المؤذي لشعور الإنسان بكرامة وقدسية عقيدته الدينية، إذ أنّ تلك الصور في الغالب تُمثّل سلوكًا ماديًا ذو مضمون نفسي، وتتفق على كونها أفعالاً ماسة بالأديان وتُسيء إلى معتنقيها(614).

ففي مجال حماية الأمن الفكري حرص المشرع على تجريم التشويش، أو التعطيل بالعنف، أو التهديد للشعائر، أو الإحتفال الديني الخاص بملة معينة، وعاقب عليها بالحبس والغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حين شدّد العقاب، إذا إرتُكب أحد هذه الأفعال تنفيذًا لغرض إرهابي لتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتكون العقوبات ذاتها لكل من يتعدى على الأديان، ويقوم بطبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من من الأديان، إذا حرَّف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يُغير من معناه، أو في حال التقليد لإحتفال ديني في مكان أو مجتمع عام بقصد السخرية، أو ليتفرج عليه الحضور(615).

(613) تنص المادة (18) من قانون العقوبات المصري المعدل على أن((عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، إلاّ في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا...)).

(614) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وإزدرائها في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي- دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص32 و34. د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع، ص406.

(615) المادة (160)، والمادة (171) من قانون العقوبات المصري المعدل التي نصت على ((كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من = وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده

وإتجه المشرع المصري في سياسته الجنائية الموضوعية إلى تجريم التحريض بأي طريقة من الطرق الواردة في المادة (171) من قانون العقوبات المعدل على التمييز ضد طائفة من الطوائف بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام، وعاقب عليها بالحبس(616).

والحكمة التشريعية من التجريم تتجه نحو حفظ النظام والأمن العام وبضمنه الأمن الفكري، من خلال تقرير حرية الإعتقاد والحق في أداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة، والضرب على أيدي العابثين علنًا بمعتقدات الآخرين، ومثيري الفتن والكراهية بين الطوائف، مما يُؤدي إلى حدوث العديد من الإضطرابات التي تخل بالأمن والسلم الإجتماعي، لذلك حرص المشرع المصري على إحاطة الحرية الدينية بسياج من العقوبات التي تصيب من يعتدي عليها، ومعاقبة كل من تُسوِّل له نفسه المساس بها.

كما عاقب كل من يجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه(617)، إذ السلوك المكون لهذه الجريمة مادي ذي مضمون نفسي يتمثل في الجهر بالصياح أو الغناء، ويرمي من ذلك إلى تحقيق غاية وهي إثارة الفتن(618)، وينتج عنه تأثير نفسي وفكري لعدد غير محدود من الأفراد، ولا يتطلب القانون أن ينشأ ضررًا أو خطرًا فعليًا.

فضلاً عمّا تقدّم فإنّ المشرع المصري إتجه إلى تجريم إذاعة الإشاعات الكاذبة، أو بث الدعايات المثيرة التي من شأنها تكدير الأمن العام(619)، أو إحراز مطبوعات تتضمن ذلك، أو وسائل طبع، أو تسجيل علانية مخصصة ولو وقتيًا لها؛ كونها تؤثر في نفسيات الآخرين وتُهدّد الأمن الفكري. لما تُحدثه في النفوس من إهاجة وتوتر تلهب في العادة شعورًا عامًا يُؤدي إلى هياج مخل بالأمن والسلم الإجتماعي. وعاقب على ذلك بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيه ولا تتجاوز مائتي جنيه. وشدّد العقاب إلى السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه في حال ما إذا إرتُكبت أي منها في زمن الحرب(620)، ذلك لأنّ البلاد في أشد الحاجة إلى تماسك جبهتها الداخلية في هذا الوقت.

بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان)).

(616) المادة (176) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(617) المادة (102/ مكررا1) و(102/ مكرر2) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(618) د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص383.

(619) د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف المصرية، القاهرة، مصر، 1974، ص160-161.

(620) المادة (102) مكرراً (2) من قانون العقوبات المصري المعدل.

كذلك جرَّم كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة(621) أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إثارة الفزع بين الناس، وعاقب عليها بالسجن(622). وقد إستشعر المشرع المصري خطورة هذه الأفعال، فعدّل سياسته التشريعية بتجريم كل من نشر بقصد سيء بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا كاذبة أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان يؤدي إلى تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصلحة العامة، وحدد عقوبته بالحبس مدة لا تجاوز السنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين(623). ومن كل ما أوردناه نجد بأنّ هذا المشرع كانت سياسته الجنائية الموضوعية في قانون العقوبات على قدر كبير من الوعي بأهمية المصلحة المحمية في ذلك.

ثانيًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون العقوبات الإماراتي

يمكن إستجلاء سياسة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي في حماية الأمن الفكري من خلال بعض النصوص التي أوردها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الباب الأول منه، والذي أفرده للجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، إذ يظهر حرصه الشديد على تجريم تعمد إذاعة أخبار، أو بيانات، أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو العمد إلى دعايةِ مثيرة في زمن الحرب، وكان من شأن ذلك إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الروح المعنوية.

وقد شدّد سياسته العقابية وفق التعديل الأخير ليعاقب عليها بالإعدام(624). كما جرّم في المادة (180) إنشاء، أو تأسيس، أو تنظم، أو إدارة، أو تولى قيادة، أو إنضمام، أو إلتحاق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعًا لإحداها أيًا كانت تهدف أو تدعو إلى الإعتداء على الحريات والحقوق العامة للمواطنين، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الإجتماعي. وتجريم كل تعاون مع أي منها، أو المشاركة فيها بأية صورة، أو أمدّها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها. وعاقب من يرتكب أي فعل من هذه الأفعال بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

في حين عاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روّج بالقول، أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة أعلاه، وكل من حاز بالذات، أو بالوساطة، أو أحرز أية محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لشيء مما تقدّم، إذا كانت

---

(621) الأخبار المغرضة: هي الأخبار التي يهدف من أذاعها إلى إثارة الشعور النفسي للأفراد، ويميل بالإحساس العام نحو الإضطراب والفزع، مما يُثير عواطفهم تجاه الكراهية، أو يسبب القلق والانزعاج. أما الدعاية المثيرة فيُقصد بها: الحملة المُنظمة لإثارة النفوس وتهييجها؛ لتفقد الإتزان والهدوء، وتُبدل أمنها خوفًا. د. شريف أحمد الطباخ، مصدر سابق، ص110-111.

(622) الفقرة (ج) من المادة (80 مكرر) من قانون العقوبات المصري المعدل. ومن الجدير بالذكر أنّ الحد العام لعقوبة السجن مبين في المادة (16) من هذا القانون، إذ بينت بأنّ الحد الأدنى لعقوبة السجن هو ثلاث سنوات والحد الأقصى خمس عشرة سنة.

(623) المادة (188) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(624) كانت العقوبة في السابق هي السجن المؤقت. المادة (167) من قانون العقوبات الإماراتي المعدلة بالقانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2016.

معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستُعملت أو أعدت للإستعمال، ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر(625).

كذلك تقوم المسؤولية الجنائية على كل من أنشأ، أو أسس أو نظّم أو أدار في الدولة دارًا للعبادة أو التعليم الديني من دون ترخيص من السلطات المختصة. وعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا ترتب على أي من تلك الأفعال الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الإجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، عُدّ ذلك ظرفًا مشدّدًا للعقوبة، وتقضي المحكمة بحلها وإغلاق أمكنتها. كما يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات، وغيرها مما يكون قد إستُعمل في إرتكاب الجريمة أو يكون موجودًا فيها. وكذلك مصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أنّ هذا المال هو في الواقع موردًا مُخّصصًا للصرف منه على الجمعيات، أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة(626).

ونلاحظ التركيز على تجريم إستغلال الدين في الترويج سواء بالقول أم الكتابة، أم بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الإجتماعي، وعاقب عليها في المادة (182/مكرر1) بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبهذا يختلف عن التشريع المصري. ولم يتغاضى المشرع الإماراتي في سياسته التشريعية عن التطور التقني وما يُفرزه من ظواهر إجرامية، فقام بتجريم إستعمال أية وسيلة من وسائل الإتصال أو تقنية المعلومات، وغيرها في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها أن تُعرّض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام، وعاقب عليها بالسجن المؤقت(627)، ومدته وفقًا للمادة (68) من قانون العقوبات الإماراتي هي السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما جرّم كل ما يُعدُّ تحريضًا على بغض طائفة من الناس، أو على الإزدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض أن يُؤدي إلى إضطراب الأمن العام(628)، وعاقب عليها بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تُجاوز خمسمائة الف درهم(629). وقد ذكرنا سابقًا أنّ هذه الجريمة قد عالجها المشرع المصري أيضًا في المادة (176) من قانون العقوبات، إلاّ أننا وجدنا إختلافهما من ناحية العقوبة، وإيراده لفظ (إضطراب) بدلاً من لفظ (تكدير) الوارد في التشريع المصري.

وحسنًا فعل المشرع الإماراتي عندما أضاف المادة (198/ مكرر) لتجريم الإذاعة عمدًا لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر

(625) المادة (180/ مكرر) المعدلة من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(626) المادتين (181/ مكرر) و(182) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(627) المادة (197/ مكرر) (2) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(628) د. زياد ناظم جاسم ود. محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الإلكتروني وأثرها في خطاب الإعتدال، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للاعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية، 2018، ص347-348.

(629) المادة (198) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

بالمصلحة العامة. وكل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن شيئًا مما نص عليه أعلاه، إذا كانت معدّة للتوزيع أو لإطلاع الغير، وكل من حاز أو أحرز أي من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية وإستعملت أو أُعدت للإستعمال، ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر، ويُعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويُشدّد العقاب إلى السجن المؤقت؛ لصفة في مرتكب الجريمة أو مكان إرتكابها، وأي من القوات المسلحة أو أحد منتسبي وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية، أو أنها تحققت داخل دور العبادة، أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو وزارة الداخلية، أو الأجهزة الأمنية(630).

وقد يلجأ الجناة نتيجة لفكرهم الضال، وإعتقاداتهم الخاطئة بإرتكاب أي من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء أكان ذلك حقيقةً أم خداعًا، بمقابل أو بدونه، ويُعدُّ من هذه الأعمال القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية، إذا قُصد به التأثير في جسم الغير، أو قلبه، أو عقله، أو إرادته مباشرةً أو بصورة غير مباشرة حقيقيًا أو تخيلاً. في حين تتمثل أعمال الشعوذة بالتمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم، أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد إستغلالهم، أو التأثير في معتقداتهم، أو عقولهم، كذلك الإدعاء بعلم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عمّا في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد إستغلال الناس. وعاقب على إرتكاب أي فعل منها بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، فضلاً عن ذلك تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة(631).

كما جرّمت المادة (316/مكرر2) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل كل إستعانة بساحر قاصدًا التأثير في جسم الغير، أو قلبه، أو عقله، أو إرادته، أو أنه جلب أو إستورد، أو أدخل إلى الدولة، أو حاز أو أحرز أو تصرّف بأي نوع من أنواع التصرفات في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مُخصّصة لأي من أعمال السحر، أو الشعوذة.

وينفرد المشرع الإماراتي عن التشريعات المقارنة والعراقية بتجريمهِ لهذه الظاهرة الخطيرة التي من شأنها أن تُؤثر في عقل وقلب الإنسان وفكره وتُهدّد الأمن الفكري. ومن ثم ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذوه في تجريم هذه الأفعال، من خلال صياغة نص في قانون العقوبات المعدل يكون على النحو الآتي: ((1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (1000000) مليون دينار، كل من إرتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة ، بمقابل أو بدونه.2- يُعدُّ من أعمال السحر: كل سلوك مخالف للشريعة الإسلامية، إذا قُصِد به التأثير في جسم الغير، أو قلبه، أو عقله أو إرادته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. حقيقةً أو تخيلاً. 3- يُعدُّ من أعمال الشعوذة: أ– التمويه أو السيطرة على عقول الناس، أو قلوبهم، أو حواسهم بأي وسيلة؛ لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد إستغلالهم، أو التأثير في معتقداتهم. ب– الإدعاء بعلم الغيب أو معرفة الأسرار عمّا في الضمير الإنساني بأي وسيلة كانت بقصد إستغلال الناس)).

---

(630) المادة (198/ مكرر) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(631) وفي جميع الأحوال تُصادر الأشياء المضبوطة. المادة (316 مكررًا/1) من القانون نفسه.

ولا يفوتنا أن نؤيد مسلك المشرع الإماراتي إذ إنتهج سياسة الإعفاء والتخفيف من العقاب، أو إستبدالها بالغرامة(632)، في حال إذا أدلى الجاني بمعلومات متعلقة بجريمة من الجرائم الماسة بالأمن الفكري في حال أدى إلى الكشف عنها، أو عن مرتكبيها، أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم.

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون العقوبات العراقي

يمكن القول بأن السياسة الجنائية في التشريع العراقي قد جاءت بشكل يضمن حقوق وحريات الأفراد، موافقة بذلك ما أكدته المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتتجسد تلك السياسة بمجموعة من النصوص الموضوعية التي تعكس الحماية الجنائية للأمن الفكري بما يتبناه المشرع للوصول إلى ما يعتقده من حماية للمصلحة، وحسب الفلسفة التي إعتمدها نتيجة فهمه لطبيعتها وأهميتها. وكل ذلك سنُبّينه في فرعين، نتناول في الأول التجريم والعقاب في الإعتداء على العقيدة والشعور الديني الماس بالأمن الفكري. أما الثاني فسنبحث فيه تجريم الإعتداء على السلم الإجتماعي الماس بالأمن الفكري.

الفرع الأول

التجريم والعقاب في الإعتداء على العقيدة والشعور الديني الماس بالأمن الفكري

إنّ الإنسان غالبًا ما يكون سلوكه الخارجي وفقًا لما يشعر به على الرغم من أنّ شعوره كامن في النفس، وهذا كفيل بأنّ يُعّظم من شأن الشعور الإنساني من قبل المشرع ويتولد لديه الإحساس بالتقيُد بمراعاتهِ، وهو ما يبدو جليًا في غالبية النصوص القانونية. ونظرًا للخطورة التي ينطوي عليها التجريم كونه يمس حرية الإنسان في مباشرة أنواع معينة من السلوك، ويخضع لضوابط إجتماعية معينة، الأمر الذي يبرر البحث عن معياره ومحاولة التعرف على المصلحة المحمية في تجريم الإعتداء على العقيدة والشعور الديني، فضلاً عن ذلك أنّ العقاب يمس الحرية الشخصية للأفراد. تأسيسًا على ما تقدّم سنتناول هذا الفرع في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً- معيار التجريم في الإعتداء على العقيدة والشعور الديني

لا شكّ أنّ سياسة التجريم والعقاب ما هي إلاّ إنعكاس لحاجة المجتمع ومصالحه المختلفة، وتدخل المشرع بالتجريم إنما يهدف إلى حماية المصالح الجوهرية منها، والتي على هديها تتحدّد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية(633). وتباشر الدولة أنشطتها المختلفة ومنها النشاط الجنائي؛ لتقوم من خلاله بحماية المصالح والقيم السائدة في المجتمع، فالقيم والمصالح الإجتماعية لها أهمية وتأثير في السياسة الجنائية من ناحية التجريم والعقاب،

(632) نصت المادة (201/ مكرر9) من قانون العقوبات الإماراتي، والمعدلة بموجب القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 2018، على أن((... تحكم المحكمة بناءً على طلب النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو إستبدالها بالغرامة التي لا تقل عن 100 ألف درهم، ولا تتجاوز 10 ملايين درهم، أو الإعفاء منها، عمّن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة، ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم التي تُعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، في القوانين العقابية الأخرى متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم)).

(633) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص47 و50-51.

إذ تضع نصب عينها القيم النفعية وما يمكن أن يُشكّله الإعتداء عليها من خطر يُهدّد كيان الدولة بالتفكك والإنهيار؛ لذلك فقد أصبحت فكرة المصلحة الإجتماعية هي أساس التجريم في التشريع الجنائي المعاصر(634).

فالحماية الجنائية تضم بين ثناياها القيم النفعية للمصالح الإجتماعية عمومًا، وهي التي تُملي على المشرع ضرورة الحماية، وبدوره يعمل على صيانتها بما يتلاءم وطبيعة تلك المصالح وقيمتها، فحقيقة الحماية وطبيعتها إذن هي التي تُحدّد المعيار القانوني للمصلحة أو الحق المحمي(635).

ولغرض معرفة إنطباق ما أوردناه على معيار التجريم في الإعتداء على العقيدة والشعور الديني، فإنّ الحماية الجنائية لا تقوم على أساس فهم المشرع للأديان بوصفها قيمة إجتماعية يُخضعها القانون للحماية، فالمشرع عندما يُباشر حمايته لدين معين يأخذ بنظر الإعتبار النسبة التي يُشكّلها معتنقوه داخل المجتمع، ويُرتب إلتزامًا على الآخرين بإحترامه وعدم السخرية منه أو التَّهجُم عليه، فيكون الشعور الديني هو ذلك الشعور العام أو المعتقد الذي تتضمن حمايته أهداف وغايات متعددة أهمها الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل مجتمع الدولة(636)؛ لأن الشعور الديني إذا تعرّض إلى إعتداء فإنّ الخطر الناجم عن ذلك الإعتداء كفيل بإنهيار النظام القيمي في المجتمع، وهذا يُؤدي إلى المساس بالأمن الفكري.

ومن ثم فإنّ معيار التجريم في جرائم العقيدة والشعور الديني يكون للإعتبارات التي أملت على المشرع الجنائي تجريمها، وهي إعتبارات إجتماعية نفعية، تتمثل بالقيمة المعنوية للأديان داخل النفوس البشرية، وعلى جسامة هذه القيمة كانت إستجابة القانون للتجريم(637). وطالما أنّ معيار التجريم في هذه الجرائم هو مصلحة إجتماعية فإنّ هذه المصلحة هي قيمة إجتماعية معتبرة، وهذا ما يُبرّر تناول المشرع العراقي لجرائم العقيدة والشعور الديني ضمن الجرائم الإجتماعية في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي.

ويكون للجرائم الماسة بالعقيدة والشعور الديني تأثيرًا في الأمن الفكري، عن طريق الإنعكاس المادي الملموس، وهو إرتكاب أفعال من شأنها التأثير في الكيان المعنوي للإنسان، والذي يتمثّل بحرية الفكر من خلال كيانه المادي، فالحريات الشخصية المعنوية تعني تلك الحقوق والحريات الفكرية التي ترتبط بنشاط الإنسان في علاقتهِ بالآخرين، وإتصاله الذهني بهم على المستوى الفردي أو الجماعي. وبذلك فإنّ حماية حرية العقيدة والشعور الديني تكون من خلال عدم إستطاعتنا فصل كيان الإنسان المادي عن كيانه المعنوي؛ لأن المساس بالكيان المعنوي يترتب عليه بديهيًا مساسًا مباشرًا بكيانه المادي وسلامته، ومن ثم فأي مساس بهذا الفرد يكون مساسًا بالمجتمع ويتطلب حمايته.

---

(634) د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط2، عمان، الأردن، 1988، ص3. ويُنظر أيضًا:-

=Rase pound: Criminal justice America, Massachusetts, 1945, p:6-9

(635) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم- دراسة في فلسفة القانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1959، ص111. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص10-11.

(636) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية/ جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص58.

(637) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مصدر سابق، ص34-35. نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص67-68.

كما أنّ أساس تجريم السلوك الضار في المجتمع هو الإخلال أو المساس بركيزة أساسية للوجود الإجتماعي، والمتمثلة بإستقرار المجتمع وديمومته؛ لذلك يمتد العقاب إلى كل سلوك من شأنه أن يُشكّل خطورة عليها. ويتم تفعيل سياسة التجريم لحماية المصلحة العامة بعدّها المحل القانوني الذي يسعى المشرع الجنائي إلى حمايتهِ، ويُراعي في ذلك التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة. ويُمثّل الإعتداء على العقيدة والشعور الديني إعتداءً ذو حدث نفسي، بمعنى أنّ النتيجة المترتبة تكون في المساس بحق المعتقد الديني وبذلك فإنها ذات مدلول قانوني، إذ أنّ قِوام هذه الجرائم يتجسد بما ينطوي عليه أفعالها من إعتداء ماس بطبيعته للمشاعر الدينية، الأمر الذي يجعل من أثرها ذي طبيعة معنوية حتى لو صاحبه تغيير مادي(638).

فضلاً عمّا تقدّم فإنّ هنالك إتجاهين في تحديد المصلحة المحمية بنص التجريم، إذ يرى الإتجاه الأول بأنّ المصلحة المحمية بهذا النص هو النظام العام لا الأديان ذاتها، ولا الطوائف التي تنتمي إلى هذه الأديان؛ ذلك أنّ الشعور الديني لدى الأفراد لا يمكن رده إذا ما أُثير لديهم وهو الأمر الذي يُعرّض الأمن والنظام العام لأضرار خطيرة(639).

أما الإتجاه الثاني فيخالف الرأي القائل بأنّ المصلحة المحمية تتمثل بالنظام العام وليس الأديان، ومن ثم يذهب إلى أنّ من واجب القانون حماية الأديان من الإعتداء بكونها تُشكّل قيمة جوهرية في ذاتها(640). برأينا أنّ الإتجاه الأخير هو الأجدر بالتأييد؛ ذلك أنّ الدين في ذاتهِ هو صمام الأمن الفكري داخل المجتمع؛ لذلك فهو المقصود بالحماية، وأن الإعتداءات على العقيدة والشعور الديني أفعال مادية ذات مضمون نفسي، وهذا ما يعكس الأثر المترتب عليها والذي هو دائمًا أثرًا نفسي شعوري أكثر من كونه أثر مادي موضوعي.

تأسيسًا على ما تقدّم ومن خلال توخي القيم النفعية للمصالح التي يحميها القانون وبتجنب ما يمكن أن يُشكّله الإعتداء عليها من خطر يُهدّد كيان المجتمع بالإنهيار والتفكك نُدرِك بأنّ الحماية الجنائية لم تجعل من الدين خطها العام في سياسة التجريم، بل كان معيارها الإعتبارات الإجتماعية النفعية والتي تمثّلت بالقيمة المعنوية للأديان وجسامة نتيجة الإعتداء على شعور الإنسان وما يمكن أن يُشكله هذا من خطر على أمنه الفكري والعام، وعلى ذلك كانت إستجابة المشرع العراقي بالتجريم والعقاب.

ثانيًا- نماذج تجريم وعقاب الإعتداء على العقيدة والشعور الديني الماس بالأمن الفكري

إنّ الدولة عندما تباشر حمايتها للعقائد الدينية المختلفة، فهي لا تقيم نفسها حكمًا على صحة العقائد أو عدم صحتها من الوجهة الدينية، بل تبحثها من الوجهة الإجتماعية بكون المساس بها يُعدُّ مساسًا بقيمة إجتماعية مُعتبرة وتنهض به جريمة إجتماعية، ومن ثم فالمشرع الجنائي بدورهِ عندما يتدخل لإسباغ حمايته على المعتقدات الدينية وما تتضّمنه، فإنّ تلك الحماية تكون متوقفة على إعتراف الدولة بتلك المعتقدات، فمتى ما وجدتها غير مخلة بالنظام

(638) نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص57-58 و97.

(639) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص236.

(640) د. عبد الله إبراهيم محمد علي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص351. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر...، مصدر سابق، ص58.

العام ولا منافية للآداب والأخلاق توّلت حمايتها، وحماية من يدين بها(641). ولا شكّ أنّ الدستور هو الضامن للحفاظ على الدين والهوية الإسلامية، وكامل الحقوق الدينية في حرية العقيدة والممارسة الدينية لجميع المواطنين(642).

ويعني هذا أنه يتعين وجود نصوص تجريمية لكل من يمس الهوية لأي دين أو مذهب، ويدخل في ذلك إنكار ونزع الهوية الإسلامية أي" التكفير" للآخر، والذي يُعد خرقًا وإنتهاكًا للدستور مما يستوجب التجريم، إلاّ أننا لم نجد نصًا في القانون العراقي بخصوص ذلك، فيما عدا الإشارة البسيطة الواردة في قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015، والذي سنتناوله عند بحث القوانين الخاصة في حينها.

كما لا بدّ من إحاطة حرية العقيدة والأديان وممارسة شعائرها بحماية خاصة في القوانين العقابية. فالإعتداء على أي منها يُعدُّ تهديدًا للأمن الفكري والسلم الإجتماعي، ويُلحق الضرر بالمصلحة العامة. وأنّ السياسة الجنائية التي تحترم الأديان والعقائد، تلقى قبولًا إجتماعيًا وإلتزامًا طوعيًا بأحكامها، في حين أنّ السياسة التي تُضيّق من نطاق ممارسة الأديان والمعتقدات غالبًا ما تُخفِق في خلق حياة آمنة فكريًا؛ لذلك ومن أجل ضمان أن يكون للقاعدة الجنائية مفعولًا قويًا في ربط أفراد المجتمع بغاياتها، نقترح أن تُصهر المبادئ الدينية والقيم الإجتماعية النبيلة في بوتقة القاعدة القانونية، ومن ثم ينشأ شعور لدى الأفراد بأنها تعكس إرادتهم ومعتقداتهم ومنسجمة مع أفكارهِم.

وتظهر السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع العراقي في قانون العقوبات من خلال إيراده نص المادة (372)(643)، لتجريم الأفعال التي تُعدُّ مساسًا بالشعور الديني، إذ جرّمت تعمّد القيام بأي إعتداء علني(644)فعلي أو قولي أو كتابي يقع على أي دين من الأديان ويُشكّل بحد ذاته مساسًا أو إنتهاكًا للشعور الديني لطائفة من الطوائف الدينية أو معتقد

(641) د. عمار تركي الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني- دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص131. د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص169.

(642) المادة (2) من دستور جمهورية العراق النافذ.

(643) أشارت المادة (372) من قانون العقوبات العراقي المعدل إلى أن ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات:أ- من إعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ب- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو إجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك. ج- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدًا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزًا او شيئًا آخر له حرمة دينية. د- من طبع أو نشر كتابًا مقدسًا عند طائفة دينية إذا حرّف نصه عمدًا تحريفًا يغير من معناه أو إذا إستخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.هـ- من أهان علنًا رمزًا أو شخصًا هو موضع تقديس أو تمجيد أو إحترام لدى طائفة دينية. و-من قلدّ علنًا نسكًا أو حفلاً دينيًا بقصد السخرية منه.2-يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرّض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبًا أو قذفًا بأية صيغة كانت..))

(644) حُدّدت وسائل العلانية بموجب الفقرة (3) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المعدل، إذ نصت على أن((...تُعدُّ وسائل للعلانية: أ– الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. ب– القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في إستخدامه. جـ– الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د– الكتابة والرسوم = =والصور والشارات والأفلام ونحوها عُرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر شخص أو عُرضت للبيع في أي مكان)).

لها(645)، وأنه لم يُحدّد نوع الإعتداء فقد يتمثل بالإهانة أو إمتهان الدين والإزدراء والسخرية والتحقير والشتم وتعطيل أو التشويش على الشعائر الدينية بكونها الترجمة الفعلية للإعتقاد. هذا وأنّ تجريم المساس بالعقيدة والشعور الديني لا يحول بطبيعة الحال دون المناقشة والبحث في المسائل الدينية إنطلاقًا من حرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريًا، ولكن يجب أن يتم ذلك بحدود، وإلاّ عُدت جريمة(646).

وتكمن علة التجريم فيما ورد سابقًا بحفظ حرية العقيدة وأداء الشعائر الدينية دون تشويش أو تعطيل في جو من الطمأنينة والأمان، وتوجيه المشرع سياسته لمعالجة كل فعل تكون نتيجته الجرمية التأثير بمشاعر الآخرين وإثارته للفتن بين الطوائف مما يُسبب الضرر بالأمن الفكري، ومن ثم يتطلب وضع العقوبات الرادعة لتوفير الحماية اللازمة.

فضلاً عمّا تَقدَّم فقد حرص المشرع العراقي على تجريم طبع أو نشر كتاب مقدس عند طائفة دينية، إذا قام شخص بذلك عمدًا مما يُغيّر من معناه، أو إذا إستخف بحكم من أحكامه أو بشيء من تعاليمه(647)، ففعل الإعتداء هنا يتحقق عن طريق التحريف أو الإستخفاف بإحدى وسائل العلانية. ومن الجدير بالذكر أنّ التجريم لهذه الصورة لم يكن على طبع أو نشر الكتاب المقدس بذاتهِ، وإنما إذا إقترن ذلك بالتحريف أو الإستخفاف بالأحكام الواردة فيه. والتحريف قد يكون ماديًا أو معنويًا، ويعني المادي منه عدم إلتزام النص الحرفي للكتاب ويكون مغايرًا بالنص والمعنى. أما التحريف المعنوي فينصب على المعنى دون النص وهذا أخطر(648)؛ لصعوبة كشفه ولخطورة نتائجه ففي أغلب الأحيان يُسبب إنحرافًا فكريًا نتيجةً لتعارض المعاني أو تناقضها مما يُثير الشك في قدسية الكتاب المُحرّف، ويمس بذلك الأمن الفكري.

في حين أنّ فعل الاستخفاف والسخرية من الأحكام التي يتضمنها الكتاب المقدس يعني الإستهزاء المقرون بالتَّهجم بما يعكس التَّحقير والحط من الكرامة، والذي يُشكّل خروجًا عن قواعد المناقشة التي يسمح بها القانون لمن يُجادل في أحكام الدين، إذ لا يجوز أن يضعه موضع السخرية؛ لذلك فإنّ نشر كتاب مقدس أو طبعه دون تحريف هو أمر لا جريمة فيه، إذا لم يكن هنالك من داعي لموافقةِ جهات مختصة، فالهدف من التجريم هو دفع الخطر أو

---

(645) تعدّدت التطبيقات القضائية في هذا النوع من الجرائم الماسة بالشعور الديني منها: الحكم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على مدان إستنادًا لأحكام المادة (372/1/أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (2) لسنة 1995 عن جريمة الإعتداء على معتقد ورمز لأحد الطوائف الدينية والتحقير من شعائرها، وقيامه بإفهام الناس بعدم جدوى الإجتهاد والتقليد وعدم جواز إتباع المرجعية الدينية، وطلبه من الآخرين الإنضمام إلى حركتهِ التي تنصب أهدافها على إبطال فتوى الجهاد الكِفائي ومنع محاربة التنظيمات الإرهابية. قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى/ رقم 1123/ج/ الصادر في 11/7/ 2018. كذلك الحكم الصادر بغرامة مالية مقدارها مليون دينار وفق أحكام المادة (1/372) على المدان (ك) الذي وُجد بحوزته منشورات تُشير إلى أنّ تقليد المراجع العظام هو أمر باطل لا أساس له من الصحة وقيامه بنشر أفكار الحركة المهدوية بين المواطنين، ولكن لم يجد تقّبل ملحوظ لتلك الأفكار. قرار محكمة جنح الحلة/ رقم 2156/ج/ الصادر في 2017/9/20. وأيضًا قرار محكمة جنح الحلة/ رقم 447/ج/ الصادر في 2018/2/20.

(646) د. علي حمزة عسل وأحمد جبر محيسن النعماني، الضوابط الجزائية لحرية الإجتماع والتظاهر السلمي-دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العراق، العدد19، 2014، ص24-26. د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص56. قرار محكمة جنح الحلة/ رقم1701/ الصادر في 2018/4/26.

(647) الفقرة (1/ د) من المادة (372) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(648) د. عمار تركي الحسيني، مصدر سابق، ص89.

الضرر(649)الذي قد يلحق بالمجتمع من هذه الأفعال مما يُؤَّثر في زعزعةِ الثقة في النفوس ويسبب العديد من الإضطرابات الماسة بالأمن الفكري ومن ثم يتطلب عدم الإستخفاف بالكتب المقدسة لأي دين، أو العبث بالمشاعر الدينية لمعتنقيها مما يُثير الضغينة فيما بينهم وبين الأديان الأخرى.

كما جرّمت الفقرة (1/هـ) من المادة (372) إهانة الشعور الديني والتي تتمثّل بأفعال الإهانة العلنية لرمز أو شخص هو موضع تقديس أو تمجيد أو إحترام عند طائفة دينية(650)، إذ أنّ من شأنه المساس بالأمن الفكري. كذلك حرص المشرع العراقي على تجريم التقليد العلني لنسك أو حفل ديني بقصد السخرية منه. ذلك لما يُسبّبه التقليد من تظليل بإتيانه طقوسًا تماثل الإحتفال الديني الحقيقي، والذي يمس بالشعور الديني لطائفة معينة مما يُؤثر سلبًا على الأمن الفكري.

ويُراد بتقليد الحفل الديني المحاكاة بصورة غير مطابقة للأصل مع إدخال شيء من الإسفاف عليه، فالتقليد غير الأصل وإن قاربه وماثله كُلاً أو جُزءً(651)، ويجب أن يكون مغايرًا لدرجة تجعل من النسك أو الحفل المُقلد تسلية للآخرين ومَثارًا للسخرية، مما يُعدُّ إبتذالاً لروعته الدينية في النفوس، وتتحقق هذه الجريمة بمجرد عرض التقليد علنًا حتى وإن لم يؤدي إلى السخرية من قبل الآخرين ذلك لأن التقليد ممنوع لذاته؛ لأنه يُمثّل عدوانًا على قدسية الحفل أو النسك ومساسًا بالشعور الديني لأصحابهِ(652). وأنّ الإعتداء على الأديان والإساءة إلى الرموز الدينية إنما يقوم بها أشخاص فقدوا المقومات الصحيحة للتفكير وسلوكهم هذا يُمثّل إنحرافًا فكريًا ودينيًا.

في كل تلك النماذج أو صور التجريم الواردة في الفقرة (1) من المادة (372) من قانون العقوبات المعدل، والمذكورة أعلاه عاقب المشرع العراقي عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات(653). ويظهر أنّ المشرع قد سلك في سياسة التجريم والعقاب هذه نهجه الخاص به ضمن إطار حماية الأمن الفكري عند تجريم المساس بالشعور الديني عبر تلك

---

(649) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1947، ص459. ئاسوّس نامق براخاس، الحماية القانونية للشعائر الدينية- دراسة تحليلية وإستقرائية حول النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية في القانون العراقي، مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، العراق، العدد4، 2019، ص104-105.

(650) تعدّدت التطبيقات القضائية في هذا النوع من الجرائم الماسة بالشعور الديني؛ لكثرة وقوعها في ظل الظروف التي تُواجه البلاد وتُشكّل خطرًا حقيقيًا. ومنها على سبيل المثال: الحكم على المدان الذي أساء إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) في محافظة النجف الأشرف إستنادًا لأحكام المادة (1/372/هـ) عن جريمة الإعتداء على معتقد ورمز لأحد الطوائف الدينية والتحقير، إذ إتضح أنه يقوم بالإساءة إلى المقدسات والرموز الدينية وإختراق الشباب فكريًا. قرار محكمة جنح النجف/ رقم 1/ج3/ الصادر في 12 /5/ 2019. كذلك الحكم على المدان (ك) وفق أحكام المادة (1/372/هـ) وذلك لقيامه عن طريق صفحته الإلكترونية- الفيس بوك- بنشر منشور إساءةً للمرجع الديني السيد علي السيستاني وهو رمز الطائفة الشيعية في العالم الإسلامي عامة والعراق خاصة، وقام بتوجيه الإساءة والإهانة الصريحة علنًا، وبأنه أفتى بقتل الشباب بحجة محاربة داعش...إلى غير ذلك. قرار محكمة جنح الحلة/ رقم 4002/ج/ الصادر في 2019/12/5. قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية/هـ الجزائية/ رقم 1424/ت/ج/ الصادر في 2019/12/22.

(651) د. محمد السعيد عبد الفتاح ، مصدر سابق، ص113.

(652) د. عمار تركي الحسيني، مصدر سابق، ص92. د. رياض شمس، مصدر سابق، ص462.

(653) في قرار قضائي صادر من محكمة جنايات بابل حُكم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وإستنادًا لأحكام المادة (1/372/أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (2) لسنة 1995 عن جريمة الإعتداء على معتقد إحدى الطوائف الدينية والتحقير من شعائرها علنًا في القضية التي تتلخص وقائعها أنه بتاريخ 2017/12/23 إنتمى المتهم إلى حركة دينية متطرفة (الحركة المهدوية) في منطقة الكفل، وذلك لغرض الترويج للأفكار الدينية الضالة ويطلب من الشباب عدم تقليد المرجع الديني السيستاني لضلالتهِ. قرار محكمة جنايات بابل/هـ1/ رقم 305/ج/الصادر في 18 /3/ 2018. وقُرّر تصديقه من قبل محكمة التمييز الإتحادية بموجب قرارها المرقم 9890/ الهيئة الجزائية/ الصادر في 2018/9/10.

المادة، فعالج صور الإعتداء بما يعكس شمول العديد من الأفعال بالحماية الجنائية كي يتيح لنا تجاوز بعض الصعوبات التي يُمكن أن تُثار في مجال التطبيق، وذلك من خلال الصياغة المرنة للنصوص، إذ ما نص عليه المشرع لم يكن على سبيل الحصر بل ورد على سبيل المثال. وبرأينا كان يُفترض بالمشرع العراقي التَّشديد أكثر من ناحية العقاب على هذه الجريمة إسوة بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

وفي هذا المقام نقترح على المشرع العراقي تجريم إستغلال الدين أو الشعور الديني في الترويج لأفكار متطرفة أسوة بإتجاه المشرع المصري في هذا الخصوص، وذلك بإضافة نص إلى قانون العقوبات وصياغته كالآتي((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (5000000) ملايين دينار عراقي، كل من يستغل الدين أو المذهب أو الشعور الديني في الترويج لأفكار متطرفة إضرارًا بالأمن والوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي)). على أن يُعدُّ ظرفًا مُشدّدًا إستخدام وسائل تقنية المعلومات والتواصل الاجتماعي؛ لإرتكاب أي فعل من الأفعال الواردة أعلاه؛ ذلك أن هذه الجرائم أخذت تُرتكب بواسطتها وبشكل واسع وخطير.

من خلال ما تم بحثه نجد أنّ ثمة إشكاليات تتصل بسياسة المشرع في مواجهة صور الإعتداء على العقيدة والشعور الديني الماسة بالأمن الفكري، يظهر أهمها بغياب الفلسفة العقابية المتكاملة والصحيحة، إذ لا بدّ وأن تكون هنالك عقوبات مجتمعية تتمثّل بإخضاع الجناة المتطرفين دينيًا لبرنامج تأهيلي بهدف معالجتهم وإعادتهم كأفراد فاعلين في المجتمع، ولأجل تقليل الإحتقان الناشئ بسبب التَّطرف والعنف الطائفي الذي يخفق معه سبيل حماية الأمن الفكري بين المذاهب والأديان.

الفرع الثاني

تجريم الإعتداء على السلم الإجتماعي الماس بالأمن الفكري

يُمثّل السلم الإجتماعي الأساس الذي تُبنى عليه الدول بما فيها من التنوع الطبيعي للفئات البشرية سواء أكان هذا تنوعًا عرقيًا أم أثنيًا أم دينيًا أم مذهبيًا أم غيره، مما يكون له الأثر الواضح في تنوع حضارتها ومنابعها الفكرية وإعتماد نظام التعددية(654)الذي تتشكل بموجبه الهوية الوطنية. وبذلك فإنّ التنوع الفكري والثقافي يُشكّل عامل دفع وإغناء للحضارة الإنسانية، وأنّ أي إعتداء ينتج عنه تداعيات تهدّد الأمن الفكري بالخطر يجب مواجهته بالتجريم والعقاب وبكل السبل الأخرى. وقد أورد المشرع العراقي العديد من النصوص لحماية مبدأ التكيف مع التنوع الطبيعي في المجتمع بوصفه أهم الركائز التي يقوم عليها السلم الإجتماعي، كتجريم الإشاعات الكاذبة أو إثارة الفتن أو النعرات المذهبية أو الطائفية وغيرها.

ونظرًا لإتساع هذه الجرائم بما يضيق به نطاق البحث هنا، فسنقتصر على بيان تجريم الإشاعات الماسة بالأمن الفكري، فضلاً عن ذلك تجريم التحريض على الكراهية للمساس بالأمن الفكري، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

(654) د. مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للإعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 2018، ص12-14.

أولاً- تجريم الأخبار والإشاعات الكاذبة الماسة بالأمن الفكري

سعت غالبية الدول في سبيل حماية مصالحها ومصالح أفرادها إلى تجريم الإشاعة في القوانين العقابية لما تُثيره من إضطراب وما تُلحقه من ضرر وعدم إستقرار في المجتمع يُهدّد الأمن الفكري، وبذلك يتطلب حمايته.

والإشاعات ترديد أقاويل أو أخبارًا غير صحيحة على أنها حقيقية وواقعية، أي أنها خبرًا مُشاعًا غير حقيقي يُذاع علنًا بين الناس بأي صورة من صور الإخبار وهي القول والكتابة والإشارة من شأنها الإضرار بالدولة أو مصالحها العليا(655). ولا شكّ أنّ من يتعمد نشر الأخبار أو الإشاعات الكاذبة إنما يقوم بتضليل الرأي العام ويكون قَدْ أساء إستعمال حرية الرأي والتعبير. كما أنّ الحرب النفسية والتي تُعدُّ الأخبار والإشاعات الكاذبة من أهم أسلحتها قد تكون بديلاً للحرب العسكرية(656)؛ لأنها تُثير مشاعر الأفراد وتؤدي إلى تشويه الأفكار.

ولكونها متعلقة بالجانب النفسي فهي تُحقّق نتيجة نفسية ذات أثر مادي، فتتوجه إلى النفوس لتُحدث تأثيراتها على هيئة قناعات فتَبني معتقدات وتهدم أُخرى، ويُشكّل ذلك مدخلاً للضرر الذي يُمثّل علة التجريم هنا، وهو التأثير الخطير على مصلحة من المصالح الإجتماعية أو السياسية أو غيرها(657)، والتهديد للأمن العام وتكدير صفو الطمأنينة بما تُلقيه من خوف في النفس يؤثر على الأمن الفكري للإنسان.

وبما أنّ إذاعة أو نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة من شأنها أن تُكّدر الأمن العام أو تؤدي إلى إلقاء الرعب بين الناس أو بث الكراهية والعداء؛ لإيذاء أشخاص أو مجتمع أو دولة أو تُلحق الضرر بالمصالح العامة مسيطرة على عقول المواطنين العاطفيين البسطاء بهدف تمزيق النسيج الإجتماعي، وهي بذلك تتضمن عدوانًا على حق يحميه القانون(658)، فكان من الطبيعي أن يتصدى المشرع الجنائي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال تجريمه للإشاعات الكاذبة والتي أخذت تزداد يومًا بعد يوم مُخلّفة أضرارًا بالأمن الفكري هذا ما يستوجب إعمال سياسة جنائية متشدَّدة لتجريم الأفعال التي تنطوي على معنى ذلك.

وقد جرَّم المشرع العراقي تّعُمد إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو العمد إلى دعاية مثيرة في زمن الحرب وكان من شأن ذلك إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة، وعاقب على ذلك بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين، وإتجهت سياسته العقابية نحو التَّشديد إلى السجن المؤقت، إذا إرتُكبت الجريمة نتيجة

(655) د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص17. د. علي حسين الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر- دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص52.

(656) د. إبراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص108.

(657) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص219. د. شريف أحمد الطباخ، مصدر سابق، ص387-388.

(658) د. حسنين أبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص207. حسن مهدي حمزة محمد، المسؤولية الجزائية عن الإشاعات- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2018، ص66.

الإتصال مع إحدى الدول الأجنبية، في حين يُحكم بالسجن المؤبد إذا كانت تلك الدولة معادية للعراق(659) .ونُلاحظ أنّ المشرع في مجال تناول تجريم هذه الأفعال لم يخرج على ما جرت عليه غالبية التشريعات محل المقارنة، إلاّ أنه توسّع من ناحية تشديد العقاب.

من الجدير بالذكر أنّ المشرع لم يشترط وقوع الضرر فعلاً، وإنما يكتفي بما يُحدثه الفعل من أثر نفسي مُفترض(660)، ويتدخل بالتجريم في لحظة سابقة على تحقّق الضرر الفعلي، ويعاقب تحت وصف الجريمة التامة والتي تُشكّل خطرًا على المصلحة محل الحماية الجنائية. إذ السمة العامة في جرائم الإشاعات الكاذبة خاصةً وجرائم أمن الدولة عامةً أنها من جرائم الخطر(661).

علاوةً على ما تقدّم فإنّ المادة (201) من قانون العقوبات العراقي المعدل جرّمت كل تحبيذ أو ترويج للمبادئ الصهيونية بما في ذلك الماسونية(662)، أو الإنتساب إلى أي من مؤسساتها أو مساعدتها ماديًا أو أدبيًا أو القيام بعمل ما لتحقيق أي غرض من أغراضها. كما تضمنت المادة ذاتها عقابًا قاسيًا على هذه الأفعال إذ عاقبت عليها بالإعدام.

كما جُرّم كل إنشاء أو تأسيس أو تنظم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعًا لها في العراق أو خارجه، وكانت ترمي إلى إرتكاب الأفعال المذكورة في المادة أعلاه، وسواء أكان الجاني أجنبيًا مقيمًا في الداخل أم كان عراقيًا حتى وإن وُجد في الخارج. وعاقب في حالة إدانته بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة...، في حين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين عند الإنضمام إلى أي منها، أو الإشتراك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها. وكل من إتصل بالذات أو بالواسطة بإحداها لأغراض غير مشروعة أو شجّع غيره أو سهل له ذلك. وعلى المحكمة فضلاً عمّا تقدّم أن تقرر حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع. وتُقرّر في جميع الأحوال عقوبة المصادرة لكل ما إستُعمل وما كان معّدًا لإستعماله في إرتكاب الجريمة(663).

وقد إنتهج المشرع العراقي سياسة تجريمية وسعت من نطاق التجريم، إذ جرّم الحيازة أو الإحراز بسوء نية لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضًا أو تحبيذًا أو ترويجًا لما نص عليه في المادة (201)، إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لإطلاع الغير عليها، أو حيازة أية وسيلة للطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب، أو جمعية، أو هيئة، أو منظمة ترمي إلى أي من الأغراض المذكورة.

(659) الفقرتين (1-2) من المادة (179) من قانون العقوبات العراقي المعدل. تقابلها الفقرة (ج) من المادة (80/ مكرر) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(660) د. محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقًا للتشريع العراقي المقارن، وزارة التربية والإعلام، بغداد، العراق، 1984، ص98.

(661) د. محمود إبراهيم إسماعيل، مصدر سابق، ص194. د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بالأمن الداخلي...، مصدر سابق، ص36.

(662) الماسونية: مذهب فكري هدّام يُوصف بأنه أخطر تنظيم سري يهودي إرهابي لمجموعات غامضة مُحكمة التنظيم، ترتدي قناعًا إنسانيًا إصلاحيًا، هدفها ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وجُلُّ أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، ويقومون بما يُسمى بالمحافل؛ للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام وغير ذلك. للمزيد يُنظر: الموقع الإلكتروني الآتي: https://dorar.net/mazahib، تاريخ آخر زيارة عند الساعة 3:30 في (2019/7/20).

(663) المادتين (204)، (207) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

وعاقب على كل منها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تكون العقوبة ذاتها لكل من حصل مباشرةً أو بالواسطة بأية طريقة كانت على نقود أو منافع أُخرى من أي جهة في داخل العراق أو خارجه، وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المادة أعلاه(664).

كما أنّ المادة (203) من القانون ذاته عاقبت كل من يُشّجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المذكورة أعلاه والتي تكون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، على أن لا يكون قاصدًا الإشتراك في إرتكابها، وحدّد لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار(665). وبرأينا أنّ المشرع العراقي في هذه المادة قد خالف أحكام الإشتراك الواردة في قانون العقوبات(666)، فالشخص إذا قدَّم المساعدة إلى الجاني، فكيف لا يكون قاصدًا الإشتراك في الجريمة؛ وكيف نتوصل إلى قصده بعدم الإشتراك، نأمل أن يتم تدارك هذا التناقض.

ولم تقتصر سياسة التجريم للمشرع العراقي(667)على ما تقدّم فقط، وإنما إمتدت لتُجرّم تّعمُد إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة والمغرضة، أو بث الدعايات المثيرة، أو الحيازة أو الإحراز بسوء نية لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وأيضًا حيازة أي من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية، وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة. وتجريم النشر بإحدى طرق العلن أخبارًا كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو منسوبة كذبًا إلى الآخرين، إذا كانت تتضمن شيئًا مما ذكر. أما سياسته العقابية فقد تحدّدت بعقوبة الحبس، وبغرامة...، أو بإحداهما، ونجد أنها عقوبة بسيطة مقارنةً بمدى خطورة هذه الجرائم على الأمن الفكري وإضرارها بالمصالح العامة، وما يمكن أن تُسّببه من ضرر بالأمن عمومًا، إذ لا ينسجم مع سياسة التجريم التي ننشدها في دراستنا.

ثانيًا- تجريم إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية والشعور بالكراهية الماسة بالأمن الفكري

إن هذه الجرائم لا تقل خطورة عن الأخبار والإشاعات الكاذبة الماسة بالأمن الفكري؛ لإشتمالها على أفعال جرمية مُقوضة للأمن والطمأنينة، وتتمثل بالتحبيذ أو الترويج العلني لكل ما يُثير ويُوقظ العصبية والتَّطرف العرقي والمذهبي،

(664) المادتين (208-209) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(665) نصت المادة (2) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2008 على أن((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالآتي: أ- في المخالفات مبلغًا لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغًا لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار. جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار)).

(666) نصت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن((يعد شريكا في الجريمة: 1- من حرّض على إرتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. 2- من اتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. 3- من أعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدًا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لإرتكابها)).

(667) المادتين (210-211) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

وبث روح الكراهية والنزاع بين الطوائف في المجتمع، ويُولد معها التعنت الطائفي الذي يُغيّب الشعور بالإنتماء الوطني القائم على أساس المساواة، وقبول الإختلاف والتكيف مع التنوع الطبيعي.

وقد عالج المشرع العراقي تجريم التحبيذ أو الترويج لما يثير النعرات المذهبية(668)أو الطائفية في الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات بِعَّدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتظهر هذه الجريمة بسلوك مادي ذي مضمون نفسي، تتحقق متى ما أرتكب الجاني فعل التحبيذ أو الترويج الذي يمكن أن يكون عن طريق الأقوال، أو بث الإشاعات، أو الخطاب المتطرف أو بواسطة توزيع النشرات المعادية وغير ذلك، وفي هذا إثارة للنعرات المذهبية أو الطائفية(669)، وإحلال التَّعصب وتفتيت النسيج الإجتماعي الذي ينشأ عن الشعور بالأفضلية وإحتقار الآخرين وتكفيرهم لا مجرد نشر ثقافة مذهب أو طائفة معينة.

والتحبيذ هو ضرب من التحريض غير المباشر لتحسين أمر على نحو يبدل النفور منه إلى إقناع. أما الترويج فهو الدعوة أو النشر الذي ينطوي على الدعاية وبأية طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس(670). ونلاحظ أنّ المشرع قد أورد لفظي المذهبية والطائفية بشكل مطلق ولم يُقيّدهما ليُوّسع من نطاق التجريم، إلاّ أنّ ما يُؤخذ عليه أنه لم يُفرد لهذا الجرم نصًا خاصًا به في قانون العقوبات رغم خطورته.

كما أورد المشرع نصين مُكّملين لما ورد في الفقرة أعلاه، فجرَّم الحيازة أو الإحراز بسوء نية لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضًا أو تحبيذًا أو ترويجًا لإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية، إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لإطلاع الغير عليها، وكذلك تجريمه الحيازة بأي من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع، أو تسجيل، أو إذاعة نداءات، أو أناشيد، أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية، وكل من شجع بطريق المساعدة المالية، أو المادية، أو المعنوية على هذه الجريمة، دون أن يكون قاصدًا الاشتراك في إرتكابها(671).

كذلك جرّم المشرع العراقي بموجب المادة (219) من قانون العقوبات المعدل حالة كل من عَلِم بإرتكاب أي من الأفعال تلك، ولم يخبر السلطات المختصة بها، إلاّ أنه إستثنى من ذلك زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه. وتحدّدت سياسة المشرع العقابية بالنسبة لهذه الجريمة بنوعين من العقوبات هما السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، وبذلك يمكن الحكم بأي منهما، ونأمل من المشرع العراقي تشديد العقوبة إلى السجن ودون التخيير

(668) النعرات لغةً: بمعنى نهض، مفردها نعرة: كِبْر وخُيلاء وعصبيَّة قد تكون قبليَّة كنَعْرة الأخذ بالثَّأر، أو إقليميَّة كالنّزعة لتشجيع التّجمعات الإقليمية، أو نعرة دِّينيّة، كالتّعصّب في الدّين أو النَّعرة القوميّة، أو الوطنيّة المتطرّفة. أما المذهبية لغةً: فتعني طريقة أو رأي أو معتقد ديني، أو هي مجموعة من الآراء، والنظريّات العلميّة والفلسفيّة، ترتبط ببعضها إرتباطاً يجعلها وحدة منسَّقة. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1 و2، عالم الكتب، بلا مكان نشر، 2008، ص851 و 2238. د. نصار سيد أحمد وآخرون، مصدر سابق، ص583.

(669) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص226.

(670) د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي...، مصدر سابق، ص117. د. إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص226.

(671) يُنظر ما ورد بخصوص المادتين (203)، (208) من قانون العقوبات المعدل في الصفحة (226) من الأطروحة.

بفرض إحداهما؛ لأنّ عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لا تنسجم مع جسامة الفعل الجرمي، وأهمية المصلحة المحمية بالتجريم.

ومن المعلوم أنّ الحكم بالعقوبة المقررة بالمادتين (200) و(208) يستتبعه بموجب القانون جملة من العقوبات التبعية(672)، كما للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤقت، أو الحبس لمدة تزيد على سنة، أن تقرر فرض العقوبات التكميلية وفقاً للمواد (100-102) من قانون العقوبات العراقي، فضلاً عن ذلك يمكن فرض التدابير الإحترازية بكونها عقوبة فرعية(673)على من يثبت إرتكابه جريمة وتُعدُّ حالته خطرة على أمن المجتمع وسلامته(674).

وفي مجال الإعفاء من العقاب وتخفيفه، فيعفي المشرع بموجب المادتين (217-218) من قانون العقوبات المعدل كل من يشترك في اتفاق جنائي، أو في جمعيات أو منظمات أو فروعها، ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وأنفصل عنها بأول تنبيه له من السلطات الرسمية، وكذلك يُعفى من العقاب من يبادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل البدء بالتحقيق فيها، كما أجاز للمحكمة أن تُقرّر الإعفاء، إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، أو إذا سهّل المخبر للسلطات في أثناء التحقيق القبض على الجناة الآخرين.

بالنسبة لإثارة شعور الكراهية بين سكان العراق، فإن هذه الجريمة تّتمثل بسلوك مادي ذي مضمون نفسي أيضًا مُجرّم ومُعاقب عليه قانوناً؛ والذي يميزها عن غيرها أن الباعث إلى إرتكابها هو الشعور بالكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التَّعصب ضدها، فالجاني في أغلب الأحيان لا تربطه علاقة سابقة أو معرفة شخصية بالمجني عليه، ولكنه مُتحيز ضد الفئة الإجتماعية التي ينتمي إليها. بمعنى آخر أن هذا الشعور يتعلق بما يُمثله المجني عليه من ناحية انتمائه العرقي، أو جنسه، أو ديانته، أو ثقافته، أو السلوكيات التي يمارسها، فالمُستهدف هنا ليس الفرد أو المجموعة محل الإعتداء ولكن ما يُجّسده ذلك الفرد أو تلك المجموعة من الثقافة، فالمجني عليه إذن هو مجرد رمز للثقافة أو الصفة التي هي محل الإستهداف(675). ومما لا شكّ فيه أنّ إثارة شعور الكراهية يُؤدي إلى التمييز والعنف وتعريض السلم الإجتماعي والوحدة الوطنية للخطر، إذ إنه يُهدّد الإستقرار النفسي.

على الرغم من إنتهاج المشرع العراقي لسياسة تجريم إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق في الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات كما أسلفنا سابقًا، إلاّ أنها لم تُجدي نفعًا، إذ برزت أنماط إجرامية تُمارس من قبل العديد من وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الإجتماعي وغيرها، إستغلت الأوضاع المجتمعية وعملت على نشر ثقافة الكراهية والإزدراء والترويج للعنف إخلالاً بالنسيج الإجتماعي في العراق، الأمر الذي أدى إلى إثارة العنف

(672) المواد (96-97) و(99) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والفقرة (أولاً) من المادة (41) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (14) لسنة 2008 المعدل، ونصت على أن((يُطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقهِ حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الآتية: أ. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن... . ج. ... الجرائم الماسة بأمن الدولة)). والفقرة (أولا) من المادة (22) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 المعدل، إذ نصت على أن((يعتبر مطرودًا من الجيش من حُكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي....)).

(673) الفقرة (ه) من المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(674) المواد (103)، (105-107) ، (112-113) ، (115) ، (121) ، (123) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(675) محمد ذياب سطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي- دراسة مقارنة، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2017، ص180-182.

الطائفي والصراع المذهبي، والقتل على الهوية أو الإنتماء إلى مذهب أو طائفة معينة، وطالت تلك الجرائم كافة الطوائف والمذاهب(676). وعمد البعض إلى إخفاء هويته المذهبية بدافع الخوف من تهمة الشك في ولائه حتى أصبح من الصعب عليه أن يُقدّم إسهاماته الفكرية أو مشاركته في أي مشروع وطني.

بالنسبة لسياسة المشرع العراقي في العقاب على هذه الجريمة، فيلاحظ حصر العقوبات بين السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، فضلاً عن النصوص التي عالجناها بالبحث سابقًا(677). ونعتقد بأنّ من اللازم إعادة النظر في نصوص قانون العقوبات الذي يُعالج هذه الجريمة وذلك بتشديد العقاب عليها. وبذل الجهود لتجفيف منابع الكراهية ومعاقبة أي شخص أو وسيلة إعلام أو جماعة تروّج أو تنشر خطاب الكراهية، وإحلال ثقافة الحوار والتسامح وقبول التنوع الطبيعي والتكيف معه ونبذ التَّطرف.

لكل ما تقدّم نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة برقم (3) إلى المادة (200) من قانون العقوبات يُجرّم فيها الأفعال التي تُرتكب بدافع التمييز والكراهية بسبب العرق أو الدين أو الأصل الاثني أو غيرها. ويُشدّد العقوبة إلى السجن، وتكون صياغته على النحو الآتي ((يعاقب بالسجن كل من حرّض أو حبّذ أو روّج ما يثير الفتن أو النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الطوائف والأجناس وإرتكبها بدافع التمييز والكراهية بين سكان العراق)). كما نرى بأنّ يُكرّس المشرع سياسة جنائية خاصة بهذه الجرائم يستبعدها من نطاق وقف تنفيذ العقوبة والعفو العام، وكل ذلك في سبيل حماية المجتمع من هذه الجرائم التي من شأنها تقويض الأمن الفكري.

المبحث الثاني

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين الخاصة

لا شكّ أنّ تشريعات الدول هي مرآة تعكس عادات وقيم المجتمع في كل منها، ويبدو جليًا بتأثر السياسة الجنائية فيها عبر صياغة النصوص القانونية، لا سيما المتعلقة بفلسفة التجريم والعقاب، فقد يتوسع نطاقها والذي يرمز إلى أنّ إرادة المشرع تذهب بإتجاه تجريم الحالات التي لم تكن بطبيعة الحال مُجرّمة سابقًا، ويقوم بتحديد الأفعال التي تُشكّل جريمة(678)، ويُحدّد متطلباتها المادية والمعنوية، ويضع لها العقاب المناسب عن طريق صياغته نصوصًا جديدة في القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، وإسباغ الحماية الجنائية على المصالح والقيم التي يُفرزها تطور الحياة الإجتماعية، بذلك يُساهم في إحتواء التصرفات غير المشروعة نتيجة ذلك التطور، والتي لم تغطها النصوص السارية المفعول، فيلجأ المشرع لتجريمها بنصوص جديدة.

إنّ حماية الأمن الفكري لم تقتصر على نطاق التجريم في قانون العقوبات، بل إمتدت إلى إصدار العديد من القوانين الخاصة التي تناولت بالحماية المصلحة التي تُمثّله، وللتعرف على الدور التشريعي لسياسة التجريم والعقاب لحماية

(676) د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية/ المعالجة القانونية لثقافة الكراهية، ج1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص333-335. علاء عبد الرزاق، الصراع المذهبي في العراق– أثاره السياسية وأبعاده الإجتماعية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص116.

(677) الفقرة (2) من المادة (200)، والمواد (203-204)، (208-209) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(678) نوال إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص47 و50-51.

الأمن الفكري في القوانين الخاصة، وتقييمها فيما إذا كانت تتطلب تعديل للنصوص القانونية الحالية أم لا، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين الأجنبية المقارنة الخاصة، ونُفرد المطلب الثاني لبحث سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في بعض القوانين العراقية الخاصة.

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين المقارنة الخاصة

لم تقتصر التشريعات المقارنة على إتباع سياسة جنائية أساسها التجريم لحماية المصالح المهمة في القوانين العامة فحسب، وإنما نص على هذا التجريم في عددٍ من القوانين العقابية الأخرى، والتي تُعدُّ مكمّلة لها وجزءً لا يتجزأ من المنظومة الجنائية. وسوف نقتصر على إستعراض سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في بعض من القوانين المقارنة الخاصة كتطبيقات لهذا التجريم. لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نُخصّص الأول للسياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في بعض القوانين الأجنبية الخاصة المقارنة، ونفرد الثاني للسياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في القوانين العربية الخاصة المقارنة.

الفرع الأول

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في بعض القوانين الأجنبية

الخاصة المقارنة

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى بعض القوانين الأجنبية محل المقارنة، والتي إخترناها بعناية؛ لبحث سياسة التجريم والعقاب فيها لحماية للأمن الفكري، وتوضيحها بشكل وافٍ، وذلك من خلال فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون الصحافة الفرنسي

تُعدُّ الصحافة وسيلة لبث الأفكار والتعبير عنها، وتكوين الرأي العام في كافة المجالات، ومن ثم لها أهميتها الكبيرة في خلق المناخ الفكري والنفسي للأفراد المخاطبين، وبناءً عليه تأتي النصوص القانونية؛ لتُؤكد على إحترام حرية الصحافة من جهة، ومن جهة أخرى ترصد المخالفات التي من شأنها المساس بالمصالح المحمية، وبضمنها ما يمس بالأمن الفكري. وفي ضوء ذلك سنُسلط البحث على سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 المعدل، وذلك بقدر تعلقها بالموضوع.

إتجهت سياسة المشرع الفرنسي في هذا القانون إلى تجريم كل فعل يتم عن طريق الخطابات، أو الصياح، أو التهديد، أو بإستخدام المطبوعات، أو الرسومات، أو الصور، أو غير ذلك من الوسائل، في الأماكن العامة أو الإجتماعات، أو بأي وسيلة إتصال ألكتروني(679)، ويتسبب في التحريض على التمييز، أو الكراهية، أو العنف ضد شخص، أو مجموعة من الأشخاص، بسبب أصلهم، أو عضويتهم في جماعة عرقية، أو عدم العضوية فيها، أو إنتمائهم إلى أمة، أو عرق، أو

---

(679) المادة (23) من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (575) لسنة 2004.

دين معين. كما جرّم إثارة الكراهية أو العنف ، أو أي فعل تسبب في التمييز ضدهم وذلك بموجب الفقرة (2) من المادة (225)، والفقرة (7) من المادة (432) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المعدل.

يُلاحظ أنّ هذه الجرائم تُعدُّ مرتكبة بمجرد النشر بأي وسيلة حتى لو لم يترتب على نشرها وقوع ضرر، ومن ثم يُكتفى بالنتيجة القانونية، وهي تعريض الأمن للخطر، ولا يتطلب توّفر نتيجة مادية لتحقق تلك الجريمة(680).

ويُعدُّ إستفزازًا للجرائم ما ورد ذكره في الفقرة (1) من الفصل الرابع الخاص بالجرائم التي تُرتكب من خلال الصحافة أو أي وسيلة نشر أخرى، وعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، وغرامة قدرها (45000) آلف يورو. وفي حال الإدانة لأي من الوقائع أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر فضلاً عن العقوبة بنشر القرار الصادر، وبموجب الشروط الواردة في الفقرة (35) من المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي(681).

كما جرّم المشرع الفرنسي في المادة (27) من القانون ذاته القيام بأي حال من الأحوال بنشر أو إعادة نشر أو إنتاج أو توزيع أخبارًا كاذبة من مواد مُزُورة، أو مُلّفقة، أو منسوبة بشكل خاطئ إلى طرف ثالث، أي نُسبت كذبًا إلى الغير، وهذا يتحقق عندما يكون مرتكبها قد أزعج السلام العام بسوء نية، ويُعاقب على إرتكاب أي فعل من هذه الأفعال بعقوبة الغرامة التي قدرها (45000) آلف يورو(682). وبذلك كانت سياسته العقابية مخففة كونه قد حصر العقاب بالغرامة فقط، على الرغم من أن تلك الأفعال لها تأثيرًا خطيرًا على السلم الإجتماعي والأمن الفكري.

وبالرغم من تخلي المشرع الفرنسي عن كثير من النصوص الجنائية التي فيها غموض، لكنه لم يبتعد عن ذلك، إذ بقيت نصوصه غامضة كما في جريمة الأخبار الكاذبة التي يترتب عليها تكدير للسلم العام، فلا أحد يمكن أن يجزم بدقة متى يُعد الخبر الكاذب قابلاً لتكدير السلم العام، بل أن مصطلح التكدير والسلم العام يصعب تحديدهما. بل حتى لو تم تحديد معنى كل منهما، فإنه لا يُعرف هل يُؤدي نشر مثل هذا الخبر الكاذب إلى تكدير السلم العام من عدمه(683).

وإختلفت سياسة المشرع الفرنسي في هذا القانون من خلال وضعه لنص خاص بتجريم فعل التشهير، بإستخدام أحد الوسائل الواردة في المادة (23) والتي سبق الإشارة إليها، وإرتكبها الفاعل ضد شخص أو جمع من الأشخاص، على أساس أصلهم أو إنتماءهم إلى جماعة عرقية أو أمة أو دين معين، أو بسبب جنسهم، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة. وعاقب عليها بالحبس لمدة سنة واحدة، والغرامة بمبلغ (45000) آلف يورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال الإدانة لأي من هذه الوقائع السابقة، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي كذلك بعرض أو نشر القرار

(680) اسيه سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان، دهوك، العراق، 2015، ص13.

(681) المادة (24) من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (86) لسنة 2017.

(682) تُشدّد الغرامة إلى (135000) آلف يورو، إذا رُجح أن يُؤدي النشر أو الإستنساخ الذي تم بسوء نية إلى تقويض أو المساس بالروح المعنوية للقوات المسلحة، أو إعاقة المجهود الحربي للأمة. المادة (27) من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم (916) لسنة 2000.

(683) د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص262-263.

الصادر، وذلك وفقًا للشروط المحددة في الفقرة (35) من المادة (131) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها، إذا وقعت الجريمة بسبب الإهانة التي تُرتكب ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، ولأي من الأسباب التي ذكرناها(684).

نلاحظ أنه على الرغم من أهمية النصوص التي أوردها المشرع في هذا القانون، إلاّ أنها لم تُساهم بشكل فاعل في حماية الأمن الفكري، وخير دليل على ذلك ما نشهده من جرائم العنف والكراهية في فرنسا ضد الأفراد بسبب الأصل، أو الدين، أو غيره.

ثانيًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون منع جرائم الكراهية الأمريكي

إتجهت سياسة المشرع الأمريكي إلى تجريم أفعال الكراهية التي تقع من قبل الشخص الذي يتسبب أو يحاول أن يتسبب عمدًا في ضرر جسدي لشخص آخر، من خلال إستخدام النار أو سلاح ناري أو سلاح خطير، أو عبوة متفجرة أو حارقة، بسبب الإنتماء الفعلي أو المفترض للمجني عليه إلى عرق معين، أو دين، أو بسبب اللون، أو الأصل الوطني. ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُشدد العقوبة إلى السجن مدى الحياة، إذا نتج عن ذلك الإعتداء موت المجني عليه، أو ترافق معه الخطف أو محاولة الخطف، أو الإعتداء الجنسي المُشدّد أو المحاولة فيه، أو محاولة القتل. ويُشترط أن تقع الجريمة ضمن ظروف معينة، كوقوعها أثناء أو بسبب سفر المجني عليه أو الجاني ضمن الولايات المتحدة الأمريكية وغير ذلك(685).

معنى ذلك أنه ضيق من نطاق التجريم والعقاب وحدده بتحقق النتيجة الجرمية أو رافقها سلوك إجرامي يتمثل بالخطف أو المحاولة فيه، وهنا يكون قد أغفل تجريم التحريض أو إثارة خطاب الكراهية، والذي يُشكّل خطرًا حقيقيًا على الأمن الفكري.

وكانت سياسة المشرع الأمريكي دقيقة فيما يخص الصفة الفعلية، أو المفترضة التي يعتقد الجاني توافرها في المجني عليه، وهذه الصفة تتعلق بالعرق، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الجنس، أو الميول الجنسية، أو الإعاقة. فالكراهية مرتبطة بهذه الصفة، أي إنتماء المجني عليه إلى إحداها(686). ووسع المشرع الأمريكي الحماية الجنائية في هذا الموضع، إذ لم يشترط أن تكون تلك الصفة حقيقة فعلية، بل تقوم جريمة الكراهية إذا إعتقد الجاني أنّ المجني عليه ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها ولو لم تكن حقيقة. أي مجرد الإعتقاد بوجود تلك الصفة.

يتبيّن لنا أنّ جريمة الكراهية في القانون الأمريكي هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتُرتكب بسلوك جرمي يتمثل في إحداث ضرر بدني بالمجني عليه، من خلال إستخدام وسيلة من الوسائل التي حدّدها المشرع على سبيل الحصر، وهي النار أو السلاح الناري، أو السلاح الخطير، أو المواد المتفجرة أو الحارقة، ومن ثم يخرج من نطاق جرائم الكراهية كل إعتداء يقع على السلامة الجسدية للأشخاص بدون إستخدام أي من هذه الوسائل، حتى لو كان ذلك

(684) المادتين (32-33) من قانون الصحافة الفرنسي، المعدّلتين بموجب القانون رقم (86) لسنة 2017.

(685) المادة (249) من قانون منع جرائم الكراهية الأمريكي لسنة 2009.

(686) Perry and others, Hate and bias crime, Routledge, Abingdon ,London, United kingdom (The UK), 2003, p10.

بسبب كراهية صفة المجني عليه. أما النتيجة الجرمية فهي الضرر الجسدي الحاصل للمجني عليه بمعنى أنها من جرائم الضرر، وقد عدَّ المشرع الأمريكي جسامة النتيجة ظرفًا مشددًا للعقوبة في حال أدى الإعتداء على المجني عليه إلى الموت(687)، ونُشير هنا إلى أنّ المشرع الأمريكي ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع، إذ عاقب الجاني سواء تسبب في الضرر الجسدي للمجني عليه، أو حاول أو شرع في ذلك.

برأينا أنّ إتجاه المشرع الأمريكي غير سليم فيما يتعلق بتضييق نطاق جرائم الكراهية، إذ قيدّها من حيث نوع الجريمة، والعناصر المكونة لها، وظروف إرتكابها. ونرى أنّ كل سلوك يستهدف فيه الجاني المجني عليه بسبب إنتمائه لفئة إجتماعية معينة، كالعرق، أو الدين أو غير ذلك يُشكّل جريمة كراهية يجب أن يُعاقب مرتكبها بعقوبة مُشدّدة.

ويمكن أن نتساءل حول معيار التجريم أو الحق الذي يحميه القانون بموجب ما ورد فيه؟ وللإجابة نرى بأنّ جريمة الكراهية الوارد النص عليها في هذا القانون جريمة تقليدية أضيف لها عنصرين وهما صفة المجني عليه، ودافع الكراهية لدى الجاني، ومن ثم جعلت الفعل الجرمي مصنفًا كجريمة كراهية هدف المشرع من تجريمها إلى حماية السلم الإجتماعي، إذ الضرر لا ينحصر بالمجني عليه فقط أو بمن حوله، إنما يُؤثر على المجتمع ويُسبب إضطراب الأمن العام وإنتشار الكراهية والبغضاء بين أفراده، ويُهدّد الوحدة الوطنية، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تهديد الأمن الفكري.

كما أنّ مشاعر الكراهية عندما تتطور وتنتقل إلى مرحلة الدعوة أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة إجتماعية مصنفة على أساس التمييز الديني، أو الطائفي، أو العرقي في هذه الحالة يختلف الأمر(688)، لأنّ مثل هذا الخطاب من شأنه أن يُقوّض حالة السلم الإجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الآمن، فجرائم الكراهية تختلف عن كل من مشاعر الكراهية وإثارة خطاب الكراهية، فهي جرائم تقليدية تقع على الأفراد أو الممتلكات بدافع الكراهية للفئة الإجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه على أساس عنصري، أو طائفي، أو ديني، أو غير ذلك.

وعلى الرغم من سياسة المشرع الأمريكي في التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري، إلاّ أنها لم تُساهم في خفض نسبة تلك الجرائم، بل العكس زادت وتبدّلت دوافعها، إذ كانت جرائم الكراهية الأعلى إرتكابًا تتمثل بالجرائم التي يرتكبها السكان البيض ضد السود، وبعد ذلك إرتفعت نسبة جرائم الكراهية على أساس الدين، ثم بعدها جاءت الجرائم التي إستهدفت الإعتداء على المثليين، وحاليًا إرتفعت من جديد نسبة جرائم الكراهية التي تستهدف العرب والمسلمين، وشاع في الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح (الإرهاب الإسلامي) الذي ربط بين الإرهاب والإسلام(689). وهذا يُشكّل خطرًا على الأمن الفكري ويقوض أهم مقوماته.

وهنالك من يعتقد بأنّ المسلم هو شخص إرهابي يقتل ويُفّجر، ويُهدّد الأمن والسلام العالمي، وقد يعود سبب ذلك إلى ما تقوم به التنظيمات الإرهابية المتطرفة والتي ترتكب جرائمها بإسم الإسلام وتنشر الخوف والكراهية وتُهدّد السلم

(687) منال مروان منجد، مصدر سابق، ص177.

(688) د. منال مروان منجد، مصدر سابق، ص176 و179.

(689) مديح كمال توفيق، الإرهاب والدولة- فكر وعقيدة جماعات الإسلام السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013، ص80 و97.



الإجتماعي، وترتب على ذلك إرتفاع نسبة جرائم الكراهية المرتكبة ضد المسلمين من إعتداءات جسدية وإساءة إلى الدين الإسلامي والرموز الدينية.

الفرع الثاني

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في القوانين العربية الخاصة

تعدّدت التشريعات العربية الخاصة التي يمكن أن نستشعر من خلال نصوصها العقابية الحرص على حماية الأمن الفكري، وذلك بتجريمها لأفعال تُمثّل خطرًا على الوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي، كإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الكراهية بسبب الدين، أو المعتقد، أو اللون، أو العرق، أو الأصل الاثني، وإزدراء الأديان وغيرها. لذلك سنتناول أهم تلك القوانين في فقرتين وكالآتي:

أولًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في بعض القوانين المصرية الخاصة

سنُبيّن سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في كل من قانون مكافحة الإرهاب المصري (94) لسنة 2015، وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 الجديد، وعلى النحو الآتي:

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون مكافحة الإرهاب

أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 النافذ نتيجة لإزدياد خطورة الحوادث الإرهابية التي حصلت بعد ثورة عام 2013، وقد جرّم مجموعة من الأفعال التي يظهر من خلالها توفير الحماية للأمن الفكري، إذ جاءت المادة (28) منه لتُجرّم ترويج أو إعادة الترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر؛ لإرتكاب أي من الجرائم الإرهابية(690)سواء بالقول، أم الكتابة، أم غيرها من الوسائل. ويُعدُّ من طرق الترويج غير المباشر قيام الجاني بالترويج للأفكار الداعية لإستخدام العنف قولاً أو كتابةً، مما يُسبب إرهابًا فكريًا للأفراد(691).

كما تمتد سياسة التجريم في المادة ذاتها إلى كل من حاز، أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع، أو التسجيل، أو العلانية تم إستعمالها أو أُعِدت لذلك، ولو بصورة وقتية، وكان بقصد طبع، أو تسجيل، أو إذاعة شيء مما ذُكر أعلاه. وعاقب على إرتكاب أي منها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. أما إذا إرتُكبت جريمة الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة، أو في الأماكن المخصصة لهذه القوات، فتُشدّد العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

(690) يُقصد بالجريمة الإرهابية وفقًا للفقرة (ج) من المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ ((كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكل جناية أو جنحة تُرتكب بإحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو الدعوة إلى إرتكاب أية جريمة مما تقدّم أو التهديد بها)).

(691) د. أمل فاضل عبد خشان ومحمد جبار اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، العدد27، السنة7، 2015، ص148-149.

ولأهمية وخطورة شبكات الإتصالات والمعلومات الدولية في نشر الأفكار، يُفرد المشرع نصًا خاصًا لمعالجة الجرائم الإرهابية التي تقع عن طريقها، والتي يمتد نشاطها ليشمل كافة الدول التي يصلها البث لتلك الشبكات(692)، فجرّم كل إنشاء، أو إستخدام لموقع على تلك الشبكات أو غيرها؛ بغرض الترويج للأفكار، أو المعتقدات التي تدعو إلى إرتكاب أفعال إرهابية، وعاقب عليها بالسجن المُشدّد مدة لا تقل عن خمس سنوات. في حين ترتفع العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا دخل الجاني بطريق غير مشروع موقعًا إلكترونيًا تابعًا لأية جهة حكومية؛ بقصد حصوله على البيانات أو المعلومات الموجودة فيه أو الإطلاع عليها، أو تغييرها، أو محوها، أو إتلافها، أو تزوير محتواها، وذلك كله بغرض إرتكاب جريمة إنشاء، أو إستخدام لهذا الموقع الإلكتروني بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى إرتكاب أفعال إرهابية، أو الإعداد لها(693). لما يُشكّله من خطر على الأمن الفكري.

كذلك جرّم عدم إبلاغ السلطات المختصة في حال العلم بوقوع أي من الجرائم أعلاه، أو بالإعداد، أو التحضير لها، أو إذا توافرت لديه معلومات أو بيانات خاصة بأحد مرتكبيها، ويُستثنى من ذلك الزوج، أو الزوجة، أو أصول الجاني، أو فروعه. أما من يقوم بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لإرتكاب الجريمة الإرهابية حتى وإن توقف عمله عند هذا الحد، فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة(694). ونلاحظ أنّ المشرع المصري في المادة (5) من هذا القانون قد خرج في سياسته العقابية عن القواعد العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بعقاب الشروع في الجريمة، إذ ساوى في العقوبة بين ما إذا وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، ولم يُميّز بينهما.

وتأتي المادة (35) من القانون ذاته لتُجرّم التعمُّد بأي وسيلة كانت للقيام بنشر أو إذاعة، أو عرض أو ترويج أخبار، أو بيانات غير حقيقة عن أعمال إرهابية وقعت داخل الدولة. وعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تُجاوز خمسمائة ألف جنيه. ونرى هنا بأنّ المشرع المصري لم يكن موفقًا في حصر العقوبة بالغرامة، إذ أنّ هذه الأفعال قد تُؤدي إلى إثارة الرعب والإضرار بالوحدة الوطنية(695)وتضليل الرأي العام، وهو ما يُهدّد الأمن الفكري، وكان الأجدر الإكتفاء بالنصوص المتعلقة بجريمة نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة الوارد ذكرها في الفقرة (ج) من المادة (80/مكرر) والمادة (188) من قانون العقوبات المعدل.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية، فإنّ المحكمة تقضي في حكم الإدانة بعقوبة المصادرة لكل ما إستُخدم في إرتكاب الجريمة أو تحصل منها، وكل ما ثبت أنه مخصص للصرف منه على أي من هذه الجرائم. كما يُحكم بإدراج المحكوم عليه والكيان الذي ينتمي إليه في القوائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين(696).

(692) د. عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام- دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2017، ص201-203.

(693) المادة (29) من قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ.

(694) المادتين (33-34) من قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ.

(695) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب/ المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء1، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص103.

(696) المادة (39) من قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ.

وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بتدبير أو أكثر من التدابير الوارد ذكرها في هذا القانون(697).

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

تُعدُّ الصحافة سلطة شعبية لنشر المعلومات وتُساهم في تكوين الرأي العام، ولها دورًا مهمًا في تبادل وبث الآراء والأفكار والأخبار إلى مختلف فئات المجتمع كما بينا سابقًا؛ لذلك فإن تأثيرها كبير على الأمن الفكري، وتعاظم هذا التأثير نتيجة التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تطور وسائلها المكتوبة والمرئية، وفي حال ما إذا إنحرفت عن رسالتها الإنسانية، فإنها تُسبب ضررًا في العملية الفكرية والذهنية للإنسان.

ولما تقدّم كان من الطبيعي أن يتصدى المشرع المصري لكل ما يُهدّد المجتمع الآمن، من خلال تجريم ما يصدر عن المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الألكترونية من نشر أو بث أي مادة أو إعلان يحض على التمييز، أو الكراهية، أو العنصرية، أو التعصب، أو العنف، ويمنع تداول أو عرض المطبوعات التي تحض على ذلك، أو تمس الأديان والمذاهب الدينية مساسًا من شأنهِ تكدير السلم العام(698). كما لا يجوز الترخيص أو التصريح بإنشاء أي من تلك المؤسسات أو الوسائل أو المواقع، متى كان نشاطها يقوم على أساس التمييز الطائفي، أو العرقي، أو الديني، أو المذهبي، أو أي مما ذُكر أعلاه(699)، وبذلك تتحقق الجريمة متى إتجهت إرادة مُرتكبها إلى أي من تلك الأفعال، ولا عبرة بباعث الجاني من التحريض(700)، فالواقعة مُجرّدة ولا تشترط وقوع الضرر.

وتأتي المادة (19) من القانون ذاته لتُجرّم قيام إحدى الصحف، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني بنشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يُحرّض أو يدعو إلى العنف، أو الكراهية، أو العنصرية، أو التّعصب، أو إمتهانًا لأديان سماوية، أو لعقائد دينية، أو ما ينطوي على التمييز بين المواطنين المصريين، ويشمل التجريم كل موقع ألكتروني شخصي، أو مدونة ألكترونية شخصية، أو حسابًا ألكترونيًا شخصيًا يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع فما فوق(701).

نعتقد أن ذلك الإتجاه التشريعي الوارد أعلاه يحتاج إلى الإيضاح أكثر، إذ على الرغم من أهميتهِ في حماية الأمن الفكري، إلاّ أنه يخلط بين الفعل الذي يُرتكب من قبل أي من الوسائل الصحفية أو الإعلامية ومواقها الإلكترونية،

---

(697) المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب المصري النافذ.

(698) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص300- 302.

(699) المادتين (4-5) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام النافذ.

(700) د. أشرف فهمي خوخة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص191-194.

(701) نصت المادة (1) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام النافذ على أن ((يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتسرى أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية، وفقًا لأحكام القانون المرافق، ويُستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي)).

وبين الفعل المرتكب من خلال الموقع أو الحساب الإلكتروني الشخصي أو المدونة الإلكترونية الشخصية، وكان الأجدر أن يُحدّد صفة الفاعل في كل منها بوضوح.

وفيما يتعلق بالعقاب في حال إرتكاب أي من الأفعال التي ذكرناها أعلاه، لم نجد نصًا يُحدّده صراحةً، فيما عدا ما أورده هذا القانون في موضعين، الأول في المادة (29) والتي أشارت إلى عدم جواز إيقاع العقوبة السالبة للحرية، إلاّ في جرائم النشر، أو العلانية المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التمييز حصرًا دون غيرها. وهذا إتجاه غير سليم، فهو يحتاج إلى الدقة والوضوح. أما الموضع الثاني فهو في المادة (106) منه، إذ حدّدت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، وذلك في حال إذا ثَبُت في حق المؤسسة الإعلامية، أو الوسيلة الصحفية، أو الموقع الإلكتروني مخالفتها لطبيعة النشاط المرّخص لها به، وفضلاً عن ذلك تقضي المحكمة بإلغاء الترخيص، أو حجب الموقع الإلكتروني. برأينا كان إتجاه المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996 المُلغى أكثر دقةً من خلال تجريمه إنحياز الصحفي إلى الدعوات العنصرية، أو تلك التي تنطوي على إمتهان للأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو تكفير الآخرين، وذلك بالطعن في إيمانهم، أو ترويج التحيّز أو إحتقار أي من الطوائف.

بمعنى آخر أنه جرّم كل ما يُؤدي إلى التّعصب الديني والطائفي بصورة صريحة، وأوجب الإمتناع عن إتيانها، ومن ثم عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن السنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين(702).

نلاحظ أنّ المشرع المصري في القانون الجديد قد إنتهج سياسة عقابية مُخففة، وهي لا تتناسب وخطورة الجرائم الواردة في هذا القانون، وما يُمكن أن تُسّببه من إنحراف فكري يُشكّل إهدارًا لحقوق الغير وحرياتهم وبذلك يُهدّد الأمن الفكري. وكان الأجدر فرض عقوبة الحبس كحد أدنى؛ وذلك لتوّفر صفة في الجاني كونه يُمثّل مؤسسة إعلامية أو صحفية، وعليه واجب الإلتزام فيما ينشره بالقيم والمبادئ التي يتضمنها الدستور المصري، ولا ينتهك أي حق من حقوق الإنسان أو يمس حرياته.

ثانيًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في بعض القوانين الإماراتية الخاصة

إنّ حماية الأمن الفكري يتطلب تجريم الأفعال ذات الخطورة الشديدة الماسة به، هذا ما جعل المشرع الإماراتي ينتهج سياسة تجريمية عقابية من أجل مواجهتها والتصدي لها، وذلك من خلال قوانين عديدة أهمها ما سنتناوله تباعًا، وعلى النحو الآتي:

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أصدر المشرع الإماراتي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 المعدل، والذي جرّم فيه مجموعة من الأفعال الخطيرة الماسة بالأمن الفكري منها إنشاء، أو إدارة موقع ألكتروني، أو الإشراف عليه، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات(703)للترويج، أو التحبيذ لأي برامج، أو أفكار من شأنها

(702) المادتين (20)، (22) من قانون تنظيم الصحافة المصري المُلغى.

(703) د. سعيدى سليمة، أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص32-35.

إثارة الفتن، أو الكراهية، أو العنصرية، أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الإجتماعي، وعاقب عليها بالسجن المؤقت وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، وذلك في المادة (24) منه.

كما شدّد المشرع عقوبة كل من يُنشأ أو يُدير موقعًا إلكترونيًا أو يُشرف عليه أو ينشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد ترويج أو تحبيذ أفكارها، وتمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، فعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز خمسة وعشرين سنة، والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تزيد عن أربعة ملايين درهم. فضلاً عن ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من حمّل محتوى أيًا من المواقع المشار إليها في هذه الفقرة، أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة، أو تكرّر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن تحريضًا على الكراهية، وللمحكمة بدلًا عن ذلك– في غير حالات العود– أن تحكم بإيداع المتهم بإحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة، ومنعه من إستخدام أيًا من الوسائل التقنية للمعلومات خلال فترة تُقدّرها المحكمة على أن لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة(704).

وسياسة التجريم للمشرع الإماراتي لم تقتصر على تجريمه تلك الأفعال، وإنما إمتدت في المادة (28) المعدلة من القانون ذاته لتُجرّم المتطلبات المادية المشار إليها أعلاه، إذا كانت بقصد التحريض على أفعال، أو نشر، أو بث معلومات، أو أخبار، أو رسوم كرتونية، أو أي صورة أخرى، ومن شأن ذلك تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام. وإتجهت سياسته العقابية إلى عقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد عن مليون درهم. وتُعدُّ كل الجرائم المشار إليها هنا من الجرائم الماسة بأمن الدولة(705).

ولم يكتف المشرع بسياستهِ تلك، وإنما قام بتجريم الإساءة إلى أحد المقدسات أو الأديان أو الشعائر الإسلامية أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى، أو تحسين المعاصي، أو الترويج لها عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو الوسائل التقنية للمعلومات، أو الموقع الإلكتروني، وعاقب على إرتكاب أي منها بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وشُدّدت العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا تضمنت الجريمة إساءة للذات الإلهية أو الرسل والأنبياء أو مُناهضة للدين الإسلامي، أو جرح للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشّر بغيره، أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدّم أو حبّذ أو روج لذلك(706).

---

(704) كانت العقوبة سابقًا ووفقًا للمادة (26) من هذا القانون هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل مليون درهم ولا تزيد عن مليوني درهم، إلاّ أنها عدّلت بموجب المادة (1) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2018.

(705) نصت المادة (44) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 المعدل على أن ((تعتبر الجرائم الواردة في المواد 4، 24، 26، 28، 29، 30، 38 من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، إذا إرتُكبت لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أي جماعة إرهابية او مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة)).

(706) المادة (35) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المعدل.

وإذا إرتُكبت أي من هذه الجرائم لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة عُدّ ذلك ظرفًا مشددًا(707). وإذا لم تتم الجريمة وتوقفت عند حد الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، فيعاقب عليها بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، حسب ما ورد في المادة (40) منه.

وفضلاً عن العقوبات الأصلية يُحكم في جميع الأحوال وفقًا للمادة (41) المعدلة من القانون ذاته بالمصادرة للأجهزة، أو غيرها من الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة، أو الأموال المتحصلة منها. كما على المحكمة أن تحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي إرتُكب فيه، إما إغلاقًا كليًا أو لمدة تقدّرها، ويُقضى بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بأي جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون مع مراعاة المادة (121) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل(708).

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف، أو المراقبة أو حرمانه من إستخدام أي شبكة أو نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسيلة تقنية أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة(709).

وقد أفرد المشرع الإماراتي المادة (45) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لأحكام التخفيف أو الإعفاء من العقاب، إذ تقضي المحكمة بأي منهما وبطلب من النائب العام، إذا أدلى أحد الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بمعلومات تتعلق بجريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقًا لأحكام هذا القانون، وكان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية

تظهر سياسة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014 لحماية الأمن الفكري، من خلال تجريمه لكل فعل أو إمتناع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد أمن الدولة وإستقرارها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الإجتماعي. وإنتهج سياسة عقابية مُشدّدة، إذ عاقب بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك في المادة (14) منه.

وقد إمتدت سياسته إلى أنّ أفرد الفصل السادس من هذا القانون لجرائم الترويج للإرهاب لخطورتها، إذ جرّم الترويج أو التحبيذ سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو الحيازة بالذات أو بالوساطة أو الإحراز لأي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لما تقدّم ذكره، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها مع توفر علم الجاني بذلك، أو قيامه بحيازة أو إحراز أي من وسائل الطباعة أو التسجيل، أو العلانية إستعملت أو أُعدت للإستعمال، ولو بصورة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو

(707) المادة (46) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المعدل.

(708) نصت المادة (121) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل على أن((إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية)).

(709) المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي المعدل.

إذاعة أو نشر شيء مما ذُكر وهو يعلم ذلك، وعاقب عليها بالسجن المؤقت الذي لا تجاوز مدته على عشر سنوات(710).

كما جرّم في الفقرة (2) من المادة (36) من القانون ذاته حالة من يقوم بإبلاغ السلطات القضائية أو الجهات الإدارية عن جريمة إرهابية لا وجود لها في الواقع قاصدًا من ذلك إثارة الرعب بين الناس؛ لأنه يُؤثر في الجانب النفسي لهم، ويُعّكر أمنهم وطمأنينتهم، وقد شدّد العقوبة عليها لتصل إلى السجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات.

من الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد أفرد مادة(711)خاصة لتجريم ومعاقبة الشخص الإعتباري الذي إرتكب ممثلوه أو مديروه، أو وكلاؤه، أو ساهموا في إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أعلاه، إذا وقعت باسمه أو لحسابه، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن مائة مليون درهم، كما ويحكم بحله، وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه، وهذا كله لا يُؤدي لإستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة.

على الرغم من أنّ الأفعال الواردة في هذا القانون تُعدُّ من الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلاّ أنّ المشرع لم يستثنيها من أحكام التخفيف أو الإعفاء من العقاب، ويشمل ذلك من يُدلي من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية، متى ما أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم(712).

وشملت سياسة المشرع كل شخص محل شبهة أو يُعتقد بأنه يُشكّل خطورة إرهابية، وأنّ هذه الخطورة تتوفر فيه إذا كان متبنيًا للفكر المتطرف أو الإرهابي ويُخشى منه إرتكاب جريمة إرهابية. وبتوافرها يُودع في أحد مراكز المناصحة(713)، ويبقى فيها إلى أن يبت في حالة وجود الخطورة الإرهابية لديه من عدمها، ومعيارها تبنيه للفكر المتطرف أو الإرهابي، ويُثار التساؤل هنا: كيف يتم البت في تبنيه لهذا الفكر؟ وما هو معياره؟ ومن الذي يُحدده؟. برأينا هنالك صعوبة كبيرة، وقد يكون من المستحيل التحقق من ذلك، إلاّ في حال إعتراف المتهم بتبنيه للأفكار المتطرفة أو الإرهابية، ووجود الأدلة الواضحة على ذلك.

إنّ هذا القانون يُعدُّ سابقة في السياسة العقابية المُتشدّدة، ومهما كانت المبررات التي تُحّتم حماية الأمن عمومًا والأمن الفكري خصوصًا، إلاّ أننا نعتقد بأنّ بعض نصوصه ذات معنى فضفاض حادت عن الهدف من تشريعها لتصبح تجريمًا لإبداء الرأي، أو المطالبة السلمية بالحقوق والحريات في أغلب الأحيان، فعلى سبيل المثال ما جاء في المادة (14) من هذا القانون التي عاقبت بالإعدام أو السجن المؤبد على كل فعل، أو إمتناع عن فعل إذا كان

(710) المادة (34) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(711) المادة (42) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(712) المادتين (43)، (47) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(713) يُودع الشخص بمركز المُناصحة بحكم من المحكمة، وبناءً على طلب النيابة ولها أن تحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: أ-المنع من السفر. ب-المراقبة. ج-حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة. د-تحديد = =الإقامة في مكان معين. هـ- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة. ومنع الإتصال بشخص أو أشخاص معينين. الفقرتين (1-2) من المادة (40) والفقرة (1) من (41)، والمادة (48) قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي المعدل.

من شأنه تهديد الأمن، وقد يندرج ضمنه كل من يتظاهر في الطريق العام، أو أمام هيئة أو مؤسسة عامة، وغير ذلك. ومن ثم يُؤدي إلى أن يقوض الحريات الفكرية وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي ويُهدّد الأمن الفكري؛ وبذلك نكون أمام إرهابًا فكريًا تُمارسه الدولة ضد مواطنيها.

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون مكافحة التميز والكراهية

حرص المشرع الإماراتي على حماية الوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي في ظل التطور الحياتي الذي أفرز العديد من الجرائم الخطيرة، لا سيما جرائم إزدراء الأديان، والتميز، وبث خطاب الكراهية، وبات إرتكابها لا يحتاج أكثر من حساب على أحد مواقع التواصل الإجتماعي، يصدح من خلالها ذوي الأفكار المتطرفة؛ لذلك كان لا بدّ من عقوبات شديدة تُواجه ذلك الخطر الذي يتهدّد الأمن الفكري وإستقرار المجتمع. وبذلك صدر قانون مكافحة التميز والكراهية رقم (2) لسنة 2015، ويُعدُّ سبقًا تشريعيًا على الصعيد العربي إستجابة لما يحدث في الإطار الدولي والإقليمي من تميز وتحريض على الكراهية، وجرائم تُرتكب بإسم الدين، ويدعمه في ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ليُشكل سياسة جنائية تجريمية عقابية ناجحة إلى حدٍ ما، نأمل من المشرع العراقي أن يحذو حذوها.

وقد جرّم القانون إزدراء الأديان أي كل من يأتي بفعل يُمثّل تطاولاً على الذات الإلهية، أو على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو صحابتهم أو السخرية أو المساس أو الإساءة إلى أي منهم(714). وعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم. في حين إختلفت العقوبة في جرائم الإساءة إلى الأديان أو شعائرها أو إحتفالاتها الدينية المرخصة، أو السخرية منها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد، والتعدي بأي شكل من الأشكال على أي من الكتب السماوية. وحُددت عقوبة أقل من سابقتها وهي السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد عن مليون درهم(715).

وإتجهت سياسة المشرع نحو تجريم كل فعل من شأنه إحداث أي من أشكال التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية بإستخدام إحدى طرق التعبير أو غيرها من الوسائل. وعاقب بالسجن مدة لا تقل خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويُشدّد العقاب في كل الجرائم المشار إليها أعلاه لتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم، أو بإي من هاتين العقوبتين في حال إذا إرتكب أي منها شخص توّفرت فيه صفة الموظف العام أثناء أو بسبب تأدية عمله أو كان ذي صفة دينية أو مكلفًا بها، أو أنها وقعت في إحدى دور العبادة، أو أنها أدت إلى الإخلال بالسلم العام(716).

كما جاءت المادة (8) من القانون ذاته لتُجرّم من إستخدم طرق التعبير، أو أي وسيلة من الوسائل في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد، إلاّ أنه عاقب عليها بعقوبة بسيطة وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة

(714) محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الإزدراء في المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، المجلد14، العدد2، 2017، ص335.

(715) الفقرات (1-4) من المادة (4) والمادة (5) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(716) المادتين (6-7) والمادة (9) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحداهما، إلاّ أننا نجد أنّ المشرع الإماراتي لم يكن موفقًا في صياغة هذا النص، وكان الأجدر دمجه مع نص المادة (7) التي جرّمت كل ما من شأنه إثارة خطاب الكراهية.

ولم يغفل المشرع الإماراتي عن تجريم إستغلال الدين في رمي الأخرين بالكفر، سواء أكان هؤلاء أفرادًا أو جماعات، وذلك بأي من طرق التعبير أو الوسائل، وكان يُقصد من ذلك تحقيق مصلحة خاصة أو غرض غير مشروع، وعاقب عليها بالسجن المؤقت. وتُشدّد العقوبة إلى الإعدام في حال إذا إقترنت هذه الجريمة بالتحريض على القتل فوقعت نتيجة لذلك(717). وهنا يمكن أن يُثار تساؤل فيما إذا لو أقدم الجاني على قتل المجني عليه بدافع الكراهية العنصرية مثلاً، فهل سيُعاقب بعقوبة تختلف عن العقوبة المقررة للقتل في قانون العقوبات الإماراتي؟ أم أنّ المشرع قد أفرد نصًا خاصًا له؟ وللإجابة نجد بأنّ المشرع الإماراتي لم يُميّز ذلك. كما أن قانون مكافحة التمييز والكراهية تناول بالتجريم إزدراء الأديان، والتمييز، وإثارة خطاب الكراهية والتكفير، وكل هذا يؤدي إلى تهديد خطير للأمن الفكري، إلاّ أنه لم يتطرق إلى جرائم الكراهية.

كذلك جُرّمت مجموعة من الأفعال التي يكون من شأنها إزدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، وهي الإنتاج أو الصنع أو الترويج أو البيع، أو العرض للبيع، أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو اشرطة أو إسطوانات أو برامج الحاسب الآلي، أو تطبيقات ذكية، أو بيانات في المجال الإلكتروني، أو أي مواد صناعية، أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم(718). برأينا كان من الأفضل لو أنّ المشرع قد أورد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.

وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان سلوك الجاني مجرد الإحراز أو الحيازة لما ورد ذكره أعلاه، أو أنّ هذا الإحراز أو الحيازة كان لوسيلة خاصة بالطبع، أو التسجيل، أو الحفظ، أو الإذاعة، أو المشاهدة، أو النشر، أو الترويج؛ لإستخدامها في إرتكاب أي من جرائم التمييز والكراهية(719). وقد جرّم القانون كذلك إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو مركز أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو فرعًا لأي منها بغرض التمييز، أو إزدراء الأديان، أو إثارة خطاب الكراهية، أو التحبيذ، أو الترويج لذلك. وعاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات. وبموجب هذا القانون جرّم المشرع الإماراتي أفعال الإنضمام، والإشتراك في إحدى الجهات تلك، أو أعانها مع علمه بأغراضها، فتكون العقوبة هنا السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات(720).

كما تم تجريم عقد أو تنظيم مؤتمر أو إجتماع، إذا كان الغرض منه التمييز أو إزدراء الأديان، أو إثارة خطاب الكراهية، أو المشاركة فيه مع علمه بغرضه. وعاقب على ذلك بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كحد أدنى.

(717) المادة (10) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(718) المادة (11) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(719) المادة (12) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(720) المادتين (13-14) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

من الجدير بالذكر أنه إذا إرتكبت أي جريمة من جرائم التميز والكراهية بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري، فهنا اتجهت سياسة المشرع إلى معاقبة ممثله، أو مديره، أو وكيله بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون والمقررة للجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بتلك الجريمة، فضلاً عن ذلك فإنّ الشخص الإعتباري يكون مسؤولاً بالتضامن بما يُعاقب به من عقوبات مالية. وتحكم المحكمة بحلهِ أو غلقه مؤقتًا أو نهائيًا(721).

وقد يُثار تساؤل حول ما إذا كان هذا القانون يُؤثر سلبًا على حرية الرأي والتعبير أم لا؟ وللإجابة عن هذا نجد أنّ الحقوق والحريات الفكرية وبضمنها حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضرورة عدم الإخلال بالأمن والنظام العام. ولا نعتقد أنّ بث خطاب الكراهية أو إزدراء الأديان يدخل تحت مفهوم أي من الحريات المكفولة بموجب التشريعات القانونية، فحرية كل إنسان تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين.

المطلب الثاني

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في بعض القوانين العراقية الخاصة

إنّ التجريم بشكل عام لا يُطال أفكار ومعتقدات الإنسان، إلاّ أنه يمتد إلى السلوك الذي يُعبّر عن تلك الأفكار والمعتقدات، فيُجرمها إذا كانت تتعارض مع المصالح المحمية(722)، وهذا لا يعني بأنّ الأفكار المتناقضة مع تلك المصالح مشروعة، ولكن ليس هناك من وسيلة لمواجهتها؛ لأنها كامنة في النفس، إلاّ أنّ تجريم السلوكيات المُعبّرة عن فكر معين، هو في حقيقة الأمر نزع للشرعية عن ذلك الفكر.

تأسيسًا على ما تقدّم سنُركز بحثنا في هذا المطلب على إستعراض السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في أهم القوانين العراقية الخاصة التي عالجت هذا الموضوع، وسنتناوله في فرعين، نخصص الأول إلى السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في قانون المطبوعات وقانون مكافحة الإرهاب، أما الثاني فنُكّرسه إلى السياسة العقابية في بعض القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة بالأمن الفكري، والتي تتمثل بقانون الأحزاب السياسية، وقانون قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية.

الفرع الأول

سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون المطبوعات وقانون مكافحة الإرهاب

سنُبيّن في هذا الفرع سياسة التجريم والعقاب في نصوص هذين القانونين وبقدر تعلقها بحماية الأمن الفكري، وذلك في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري قانون المطبوعات

من المعلوم أنّ إحترام التنوع الفكري والثقافي للأفراد والجماعات، وضمان حريتهم في التعبير عن الآراء ونشرها، فضلاً عن تلقي المعلومات وتناقلها فيما بينهم له أهمية كبيرة في الحفاظ على الوحدة الوطنية والهوية الحضارية للدولة. ولما

(721) المادتين (17-18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(722) سهام رحال، مصدر سابق، ص70-73.

ينطوي على المطبوعات من دور في تعزيز ذلك، أو هدّمه إرتأينا أن نبحث في مدى ما يُوّفره قانون المطبوعات العراقي من حماية للأمن الفكري.

فقد إتجهت سياسة المشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل نحو تجريم بعض الأفعال التي من شأنها التأثير في الجانب النفسي والفكري للأفراد، إذ تضمّن هذا القانون تجريمه كل ما يروّج لأفكار عنصرية، ورجعية، وإستعمارية، وصهيونية وغيرها. وكل ما يُحرّض على الإخلال بأمن الدولة. كما جرّم كل ما يُشكّل طعنًا بالأديان المُعترف بها في العراق، إذ لا يجوز أن يُنشر في المطبوع الدوري الذي يصدر بإستمرار وفي أوقات معينة أي أفكار من هذا القبيل(723)، لما له من دور خطير في التحريض على العنف ونشر الإرهاب الفكري، وما يُسببه من تهديد للأمن الفكري.

ولم تقتصر سياسة التجريم والعقاب فيه على ما تقدّم فقط، وإنما إمتدت في الفقرة (5) من المادة (16) منه لتُجرّم ما يُثير البغضاء، أو الحزازات، أو بث التفرقة بين أفراد المجتمع العراقي، أو قومياته، أو طوائفه الدينية المتعددة، أو ما يصدع الوحدة الداخلية، سواء وردت هذه الأفعال في المطبوع الدوري، أم في المطبوعات الواردة من الخارج، وتم توزيعها في العراق في حال إذا إحتوت على أي مما ذُكر، أم فيها ما يُروّج للإتجاهات الإستعمارية بشكلها القديم والحديث، وترويجًا للحركات العنصرية كالصهيونية وما شابهها، والأفعال الأخرى الممنوع نشرها بموجب أحكام هذا القانون(724). وجدير بالذكر أن هذه النصوص غير مُطبّقة واقعيًا.

كما لا يجوز لأحد مراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء غير العراقية التي تُمارس عملها في العراق أن يقوم بنشر معلومات تنطوي على تضليل أو تشويه في الأخبار(725). ويُقصد بالتضليل هنا القيام بترويج معلومات لخداع الجمهور، سواء تعّلقت ببث أم نقل أخبار أم آراء، أم دعاية، أم إشاعات بهدف خلق رأي عام مُؤيد أم مُعارض لقضية معينة(726). وبذلك يُعدُّ مرتكبها مخالف لأحكام القانون ويستحق العقاب. إلاّ أنّ المشرع العراقي لم يُميّز فيما إذا كان مُرتكب التشويه أو التضليل أجنبيًا أم عراقيًا، وهو موقف غير موفق. وأنه قد ترك المجال واسع في بعض مصطلحاته ونصوصه لإجتهاد غير مُبرّر.

وبالنسبة لسياسة المشرع العراقي في العقاب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فيلاحظ حصر العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا أو بالغرامة التي لا تزيد...، أو بكلتا العقوبتين. أما إذا كان الفعل معاقبًا عليه بعقوبة أشد في أي من القوانين الأخرى، فيطبق عليه أحكام العقوبة المُشدّدة في القانون الآخر(727). ولذلك نجد أنّ أحكامه في الوقت الحاضر من النادر تطبيقها على الأفعال الماسة بالأمن الفكري التي أشرنا إليها سلفًا وتحديدًا فيما يتعلق

(723) الفقرتين (3) و(6) من المادة (16) من قانون المطبوعات العراقي المعدل.

(724) الفقرات (2-3) و(5) و(8) من المادة (19) من قانون المطبوعات العراقي المعدل.

(725) الفقرتين (أ-ب) من المادة (11) من قانون المطبوعات العراقي المعدل.

(726) د. محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص264-265.

(727) المادة (28) من قانون المطبوعات العراقي المعدل.

بالعقوبة؛ ذلك لوجود نصوص أخرى تُعالج هذا النوع من الجرائم وتضع لها عقوبات مشدّدة، بمعنى أنّ قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى كقانون مكافحة الإرهاب وغيرها، هي التي تُشكّل عصب المرجعية القانونية في هذا الشأن، إذ لم نجد إضافات جوهرية قد أُدخلت على قانون المطبوعات العراقي بالرغم من تعديله.

ثانيًا- السياسة العقابية لحماية الأمن الفكري في قانون مكافحة الإرهاب

لا تختلف الجرائم التي تستهدف أمن الدولة أو تُهدّد الوحدة الوطنية أو السلم الإجتماعي عن الجرائم الإرهابية تجريمًا، إلاّ من ناحية كون المجرم الإرهابي عادةً ما يكون مرتبط بجهات أو منظمات إرهابية تتبنى آيدولوجية معينة، وتسعى إلى الوصول إلى أغراض لا تخرج عن الأطر الفكرية لتلك الأيديولوجية، وتُؤدي إلى الإخلال بالأمن الفكري أو تعريضه للخطر.

وجاء قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ بنماذج تجريم لحماية الأمن الفكري يمكن أن نجدها في بعض الأفعال التي أوردها في نصوصهِ وأعطاها توصيفًا بكونها أفعالاً إرهابية، ومنها الفقرة (1) من المادة (2) التي جرّمت العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو ممتلكاتهم للتلف أيًا كانت بواعثه، وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي(728).

ويُلاحظ أنّ إرادة المشرع إتجهت إلى التجريم بمجرد إرتكابها من قبل الجاني وذلك بوصفها من جرائم الخطر، إذ لم يشترط فيها لإضفاء الصفة الجرمية أن تقع الجريمة المادية(729)، ويكفي أن يُؤدي العنف أو التهديد إلى إلقاء الرعب بين الناس بوصفه جريمة بحد ذاتها، وبهذا يتحقق التأثير النفسي الذي يؤدي إلى الإرهاب الفكري؛ بكونهِ ضغط يُمارس ضد أفكار المجني عليه ولا يقيم وزنًا لمعتقداتهِ، وهذا ما إنتهجه التنظيم الإرهابي لداعش.

وجدير بالذكر أنّ محكمة التمييز الإتحادية أكدت مبدأ مهم فيما يخص الجرائم التي تتعلق بالفكر أو الإنتماء الفكري الإرهابي، وهي (الجرائم المعنوية)– ذات الأثر المعنوي- الذي يبقى فيها المتهم يحمل عقيدته الإرهابية وفكره الإرهابي، دون أن يُصاحب ذلك أفعال جرمية ذات واقع مادي، ويستمر فيه لحين القبض عليه، كما في جريمة الإنتماء إلى تنظيم داعش أو غيره من المجاميع الإرهابية والتي لا يصاحبها أفعال ذات واقع مادي، إذ أنّ هذا النوع من الجرائم- ذات الطبيعة المعنوية الفكرية- تُعدُّ من الجرائم المستمرة(730)، ومن ثم يكون الإنتماء إلى الجماعات الإرهابية جريمة مستقلة، إذا كان مجرد، ولم يظهر إلى العالم الخارجي بنشاط إجرامي مسلح أو تحريض أحد على إرتكاب جريمة

(728) وقد تعدّدت التطبيقات القضائية في هذا الشأن: كقرار محكمة جنايات بابل/ ه2/ رقم 14/ج/ الصادر في (2017/1/15). قرار محكمة جنايات بابل/ رقم 729/ج/ الصادر في 2019/6/23. قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة الجزائية/ رقم 13787/ الصادر في (2019/8/7). قرار محكمة جنايات بابل/ه1/ رقم 683/ج/ الصادر في (2019/6/27). قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة الجزائية/ رقم 14331/ الصادر في (2019/8/21).

(729) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، مصدر سابق، ص44. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام...، مصدر سابق، ص180.

(730) في الجرائم المستمرة يُعتد بتاريخ القبض فيها على المتهم الذي يُنسب له إرتكابها كتاريخ لوقوع هذه الجريمة. قرار محكمة التمييز الإتحادية/الهيئة الموسعة الجزائية/ رقم 3276/الصادر في (2018/12/27).

معينة أو إتفاقه معه أو مساعدته له بإرتكابها(731). هذا يعني أنه لا يمكن وضع الجرائم الناشئة عن الإخلال بالأمن الفكري بقوالب مادية مُجرّدة، بل هي دائمة الحركة والتغيير.

كما جرّم هذا القانون أفعال العنف والتهديد على كل ما يُثير الفتن الطائفية أو الإقتتال الطائفي أو إشعال الحرب الأهلية فيما بينهم أو التحريض على أي منها أو تمويلها(732). وهذه الأفعال لا يتطلب نموذجها القانوني أن تتحقق فيها نتيجة جرمية معينة، بل يكفي إرتكاب الجاني السلوك الإجرامي والذي يتمثل فيها بالتهديد أو العنف أو التحريض أو التمويل(733).

ونجد أنها تقترب إلى حدٍ ما من صورة الجريمة المنصوص عليها في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي المعدل من حيث الصياغة والألفاظ، وأيضًا المصلحة المحمية في كل منهما، فالإختلاف الوحيد بينهما قد يكون في العقاب أو الظرف المشدد له وذلك في حال إذا تحقّق ما إستهدفه الجاني.

كما إتجهت سياسة مشرعنا الجنائي إلى تجريم كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنهِ تهديد الوحدة الوطنية، وطمأنينة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها أو أي شكل من الأشكال الخارجة عن حرية التعبير التي يكفلها القانون، وعَدَّ هذه الأفعال بوجه خاص من جرائم أمن الدولة(734). ونرى هنا بأنه كان أكثر إفصاحًا عن إرادته في حماية الأمن الفكري، إذ وسَّع من نطاق التجريم ليشمل كل فعل دافعه إرهابي قاصدًا به الفكر الذي يتضمن معنى الرعب والخوف من أجل القضاء على أفكار الآخرين ومعتقداتهم التي يؤمنون بها.

ويدخل ضمن نطاق التجريم وفقًا لما تقدّم النشر والترويج لأفكار التنظيمات الإرهابية بأي وسيلة حتى لو كانت ألكترونية، وهو ما طبقته المحاكم العراقية في شأن جرائم الترويج لأفكار تنظيم داعش الإرهابي عن طريق إنشاء الصفحات الوهمية على شبكة التواصل الإجتماعي (الفيس بوك) وبدوافع إرهابية من شأنه أن يُهدد سلامة المجتمع ويمس أمنه أو يُضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وبشكل يخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون(735).

كذلك إتجه المشرع العراقي في الفقرة (8) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ إلى تجريم أفعال الخطف أو التقييد لحريات الأفراد أو إحتجازهم لأغراض ذات طابع عرقي أو قومي أو ديني من شأنه تهديد الأمن والوحدة

(731) قرار محكمة التمييز الإتحادية/الهيئة العامة/ رقم 169/الصادر في 2013/4/29. قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة العامة/ رقم 46/ الصادر في (2016/10/30).

(732) الفقرة (4) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(733) د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية-دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص305-306.

(734) الفقرة (1) من المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(735) الحكم على المجرم (ش) بالسجن خمسة عشر سنة إستنادًا لأحكام المادة (1/4) وبدلالة المادة (1/3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ عن جريمة الترويج لأفكار داعش الإرهابي عن طريق إنشاء صفحات وهمية على الفيس بوك وبدوافع إرهابية بشكل يخرج عن حرية التعبير. قرار محكمة جنايات بابل/الهيئة الثانية/ رقم 344/ج/ الصادر في (2019/4/7). وتم تصديقه بموجب قرار محكمة التمييز الإتحادية/الهيئة الجزائية/ رقم 9296/ الصادر في (2019/6/3).

الوطنية، وعدّ فعل الخطف بتوّفر أحد هذه الأغراض جريمة إرهابية. وجدير بالذكر أنّ الواقع العراقي قد عانى العديد من جرائم الخطف والتي إتسمت بطابع طائفي بما أثار الريبة في تجاوز فعل الإجرام المُرتكب إلى أغراض عقائدية(736)ذات نتائج هدَّامة لكل البُنى الفكرية للفئات المكونة للمجتمع.

ونلاحظ بأنه لم يُشترط أن تجتمع الأغراض أو الدوافع الإرهابية كلها في الفعل الإجرامي، إذ تتحقق الجريمة بإحداها، كما أنّ كل غرض منها يتسم بمعناه الواسع ومدلوله الغامض، وهذا يخرج عن الإطار العام لأصول السياسة الجنائية التي تفترض أن يتم تحديد الفعل المُجرّم بشكل دقيق يمنع التوسّع في تجريمه(737)، إلاّ أنه في بعض الأحيان قد يتعذر عند صياغة المشرع لنص التجريم الإحاطة بالوصف الدقيق للسلوك المجرّم، فلا يُحدّده إنما يكتفي بالإشارة إلى أثارهِ المترتبة. والنصوص التي تُصاغ بهذا الأسلوب تكون غير واضحة أحيانًا، وتغلب عليها صفة المرونة(738). هذا ما لاحظناه في الفقرات (1-2) و(4) و(8) من المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، إذ أنّ أغلبها كانت عباراتها مرنة.

كما لم يكن هناك من حاجة لذكر عبارات التحريض أو التخطيط أو التمويل الوارد ذكرها في المادة (4) منه، إذ أنّ كلها تدخل ضمن أعمال التحريض والإتفاق والمساعدة، وما هي إلاّ تطبيق لنصوص المساهمة الجنائية التبعية(739).

وبالنسبة لسياسة المشرع العقابية، فقد إنتهج نظام مبناه التشدّد في العقوبات دون أي إعتبار لإختلاف ظروف الجناة والخطورة الإجرامية، وأنّ المُلفت للنظر في هذه السياسة، قيامه بفرض عقوبة واحدة وهي الإعدام لكل من يرتكب جريمة من الجرائم الإرهابية التي تمس بالأمن الفكري، سواء أكان الجاني فاعلًا أصليًا أم شريكًا، إذ أنها تمس صمام الأمان في المجتمع والتعايش الإنساني بين طوائفه.

في حين يعاقب بالسجن المؤبد(740)كل من يقوم بإخفاء عمدي لأي من أعمال الإرهاب أو يأوي إرهابيًا بغرض التستر عليه، وذلك في الفقرة (2) من المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي. وما يؤخذ على المشرع العراقي بأنه عّد كل

---

(736) سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص161-163.

(737) د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى إتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دراسة نقدية للقانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص36.

(738) د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص7. د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص97.

(739) د. سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد9، العدد34، السنة12، 2007، ص252-253.

(740) إذا لم يثبت إشتراك المتهم بالعمل الإرهابي وثبت علمه به، إلاّ أنه لم يُخبر السلطات المختصة بذلك، ففي هذه الحالة يُعاقب بالسجن المؤبد، وهذا المبدأ أكدته محكمة التمييز في حكم لها قرّرت فيه إبدال الوصف القانوني في القرار الصادر من محكمة جنايات واسط في الدعوى المرقمة (873/ج/2011) بحق أحد المتهمين، وإبداله إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل المرتكب من قبل المتهم والذي ثبت إخفاءه عن عمد علمه بالأعمال الإرهابية دون أن يشترك فيها وتجريمه وفق الفقرة (2) من المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب، وفرض عقوبة السجن المؤبد بحقهِ بدل عقوبة الإعدام. قرار محكمة التمييز الإتحادية/ رقم 94/الهيئة العامة/ الصادر في (2012/9/25).

الجرائم الوارد ذكرها في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف(741)، وبضمنها الماسة بحماية الأمن الفكري الذي نحن بصدد بحثها، وذلك وفقًا لنص الفقرة (1) من المادة (6)، أي الحكم بها يؤدي إلى حرمان الجاني من الحقوق المدنية، إلاّ أن ذلك ليس له أهمية، بالنظر إلى أن العقوبة التي تُفرض في العادة هي الإعدام، وكان الأجدر أن يكتفي بوصفها من الجرائم الماسة بالأمن العام.

وفضلاً عن العقوبات الأصلية التي بينتها المادة (4) من القانون، فقد قرّر عقوبات تكميلية تتمثل بمصادرة الأموال والمواد التي يتم ضبطها أو المهيئة لإستخدامها في تنفيذ الفعل الإجرامي. وجدير بالذكر أنّ هذا القانون يُجيز الإعفاء من العقوبات المُقررة فيه لمن يقوم بإخبار السلطات المختصة قبل أن تكتشف الجريمة أو في مرحلة التخطيط لها، وكان قد ساهم بإخبارهِ هذا في القبض على مرتكبيها أو حال دون وقوعها(742).

الفرع الثاني

سياسة التجريم والعقاب في بعض القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة بالأمن الفكري

إلى جانب قانون المطبوعات وقانون مكافحة الإرهاب الذي طال التجريم في كل منهما عددًا من السلوكيات الماسة بالأمن الفكري، نجد من الضروري بحث سياسة التجريم والعقاب في البعض من القوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتحديدًا قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ؛ لأهمية ما أورده كل منهما من أحكام في هذا الشأن؛ لذلك سيتم تناول هذا الفرع في فقرتين، وكالآتي:

أولاً- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون الأحزاب السياسية

تَضمن التشريعات حرية الأفراد في تكوين الحزب السياسي، الذي يسعى إلى تحقيق أهداف معينة وصولاً إلى السلطة بطرق ديمقراطية على أن تكون أغراضه سلمية، كما يحق لكل فرد أن ينضم إليه بحرية ودون إكراه(743)، بحسب ما يجده من توافق أفكاره، وقيمه مع الأفكار والقيم المشتركة للجماعة المُنظمة التي شكّلت ذلك الحزب. ولما كان للأحزاب السياسية من دور مهم في التعبير عن الآراء والمبادئ التي تُؤمن بها، وتأثير ذلك على الأمن الفكري والحياة السياسية بموجب التحوّل الديمقراطي الذي شهده العراق، إستوجب إعمال المشرع سياسة جنائية تنطوي على تجريم كل ما يُؤثر على ذلك سلبًا.

أكد المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 النافذ على مجموعة من المبادئ الأساسية(744)التي نجدها تتعلق بحماية الأمن الفكري، وفي حال مخالفتها تدخل ضمن نطاق التجريم، فقد جرّم

(741) الجرائم المخلة بالشرف هي كالرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة وخيانة الامانة والاحتيال وهتك العرض. الفقرة (6) من البند (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(742) الفقرة (1) من المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(743) د. غني زغير عطية ود. ميسون طه حسين، قانون الأحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية- دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الكفيل، النجف الأشرف، العراق، العدد6، 2016، ص212-214.

(744) الفقرات (أولاً- ثالثًا)، (خامسًا) من المادة (4) من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ.

إكراه الفرد على الإنضمام إلى حزب سياسي أو الإستمرار فيه، فلكل مواطن حق المشاركة في تأسيس حزب السياسي أو الإنتماء(745)له أو الانسحاب منه. كما لا يجوز الإنتماء إلى أكثر من حزب سياسي في الوقت ذاته، إذ أنّ ذلك برأينا يُؤّثر على شعور الإنسان وعقله فيُشّتت أفكاره. فضلاً عن ذلك جُرّمت أفعال التمييز أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بالحقوق الدستورية للأفراد بسبب إنتمائهم لحزب مؤسس بموجب القانون.

نلاحظ أنّ المشرع لم يُحدّد عقوبات خاصة في حال وقوع مخالفات لأي من المبادئ أعلاه، إلاّ أنه في هذه الحالة يمكن أن يتم اللجوء إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تجاوز (3000000) ثلاثة ملايين، والمقررة لكل من يرتكب مخالفة لحكم من أحكام قانون الأحزاب السياسية، وهذا طبقًا للمادة (53) منه، ونرى أنّ عقوبة الغرامة هذه غير كافية بالنظر إلى خطورة الجريمة؛ لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار.

وجاءت الفقرة (ثانيًا) من المادة (5) من القانون ذاته لتؤكد على عدم جواز تأسيس الحزب السياسي على أساس العنصرية أو التكفير أو الإرهاب أو على أساس التَّعصب الطائفي أو العرقي أو القومي. ولم يوفق المشرع العراقي في إتجاههِ هذا، إذ كان عليه أن يضع لفظ الطائفية بعد لفظ العنصرية مباشرةً ؛ لأنّ عدم النص عليها يعني بإمكانية إنشاء حزب على أساس طائفي شرط بأن لا يكون متَّعصب طائفيًا.

أما بموجب الفقرة (ثانيًا) من المادة (46) من قانون الأحزاب السياسية النافذ فقد جرّم المشرع العراقي أفعال الإنشاء أو التنظيم أو الإنتماء أو الإدارة أو التمويل لأي حزب يتبنى فكر تكفيري أو إرهابي، أو تطهير طائفي أو عرقي يُحرّض أو يُرّوج أو يُبرّر له. وكان الأجدر على مشرعنا أن يذكر بضمنها تجريم التأسيس لحزب أو تنظيم سياسي يتبنى أو يرّوج لفكر حزب البعث المنحل أو منهجه إستنادًا إلى ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ في المادة (7) منه. فضلاً عن ذلك لم نجد معيارًا واضحًا لتحديد الفكر التكفيري أو الإرهابي أو التطهير الطائفي أو العرقي الذي يُهدّد الأمن الفكري.

ويُعاقب على إرتكاب أي فعل من هذه الأفعال الواردة في المادة (46) بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وتقضي المحكمة بحل الحزب وإغلاق مقره ومصادرة أمواله وموجوداته(746)، إلاّ أنّ ما فات على المشرع هو عدم إدراجهِ ضمن هذه العقوبات حظر إنشاء أو تأسيس أي حزب سياسي آخر مستقبلاً بمنهج مشابه للحزب الذي تم حله وتحت أي مسمى من قبل المحكوم عليه.

جدير بالذكر أنّ من أهم الإلتزامات التي تقع على الحزب السياسي وأعضاؤه هو عدم مساسهم بأمن الدولة وصيانة الوحدة الوطنية، أو قيامهم بأي نشاط يُهدّد ذلك(747)، إلاّ أن المشرع العراقي قد أغفل النص على عقوبتها أيضًا، وإذا أردنا تطبيق العقاب الوارد في المادة (53) أعلاه، فأنه لا يتناسب مع خطورة المساس بالأمن والوحدة الوطنية،

(745) الإنتماء: هو ذلك الشعور بالإستناد إلى جدار نفسي مستمد من عقيدة فكرية معينة. د. لزهر مساعديه، علاقة الإلتزام بالأمن الفكري، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد18، 2015، ص188.

(746) الفقرة (ثالثًا) من المادة (46) من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ.

(747) الفقرة (ثالثًا) من المادة (24)، والفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (32) من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ.

وبذلك يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة (55) من قانون الأحزاب السياسية النافذ(748)، فيما يتعلق بالعقوبة الأشد التي يُحدّدها قانون العقوبات العراقي المعدل، أو غيره من القوانين.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أنّ قانون الأحزاب السياسية قد أورد أحكامًا للإعفاء والتخفيف من العقاب في المادة (54)، إذ يُعفى كل من يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل البدء بالتحقيق عن وجود هذه الجرائم، وفي حال ما إذا كان الإبلاغ أثناء إجراء التحقيق وساعد بالكشف عن الجناة، فللمحكمة تخفيفها العقوبة.

نلاحظ التناقض وعدم التناسب في السياسة العقابية للمشرع العراقي بين ما هو منصوص عليه في هذا القانون وما ورد في كل من قانون العقوبات المعدل وقانون مكافحة الإرهاب النافذ، لكن في حقيقة الأمر أنّ طبيعة السلوك الإجرامي قد يُحدد مقدار العقوبة ووفق القانون الذي ينطبق، إلاّ أنه في بعض الأحيان يكون النص عامًا وشاملاً، ومن ثم يمكن تطبيق النص الذي عقوبته أخف.

ثانيًا- سياسة التجريم والعقاب لحماية الأمن الفكري في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية

لا ريب أنّ الدستور بكونه التشريع الأسمى هو الذي يقوم بوضع الإطار العام للتجريم، من خلال نصوصه مما يُوَّفر للمشرع الجنائي الإستناد إلى النصوص الدستورية في تجريم السلوكيات المحظورة، فيجعل من النص العقابي فاعلاً في تحقيق غاياته. وفيما يتعلق بموضوع حماية الأمن الفكري وفقًا لسياسة التجريم والعقاب في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية كان الإستناد إلى نص المادة (7) من دستور جمهورية العراق النافذ، والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الأطروحة.

إنّ هذا القانون رقم (32) لسنة 2016 النافذ يُقرّر أحكامًا خاصة لم يُنص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ، إلاّ في بعض نصوصه وبإشارات بسيطة؛ لذلك فإنّ لإحكامه أهمية كبيرة من ناحية التجريم، وبرأينا يُعد ناسخًا لتلك النصوص، إذ أنّ أحكام التجريم الواردة فيه تسري على أي حزب أو نشاط أو كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التَّطهير الطائفي أو العرقي أو يُحرّض أو يُرّوج أو يمّجد لأي منها(749)وأضاف إليها حظر حزب البعث.

وقد جُرّمت في المادة (8) من القانون ذاته أفعال الإنتماء إلى حزب البعث المنحل، أو التّرويج لأفكارِه، وآرائه بأية وسيلة من الوسائل، أو هدّد، أو كسب شخصًا آخر للإنتماء إلى هذا الحزب، ويسري هذا على الأفعال التي تقع بعد نفاذ هذا القانون، أي حدّد التجريم بنطاق زماني. وعاقب من يرتكب أي فعل أو نشاط من هذه الأنشطة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. إلاّ أنه شدّد العقاب في الحالة التي يثبت فيها أنّ الجاني من المنتمين إلى حزب البعث المنحل قبل أن يتم حله، أو كان مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة ويُعاقب بالسجن مده لا تقل عن عشر سنوات.

(748) تنص المادة (55) من قانون الأحزاب السياسية النافذ على أن((لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 أو أي قانون أخر)).

(749) المادة (2) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ.

إتجهت سياسة المشرع الجنائي في المادة (9) منه إلى تجريم كل سلوك يُساهم أو يُساعد من خلال أي من وسائل الإعلام بنشر أفكار حزب البعث المنحل وآراءه والنشاطات سواء أكانت عنصرية، أم إرهابية، أم تكفيرية، وعاقبت عليها بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات، وشمل العقاب مالك المؤسسة الإعلامية أيضًا، إذ أنّ له قوة بالغة الأثر في ما يُنشر فيها(750). وكان الأجدر أنّ تُشدّد العقوبة في هذه الجريمة لخطورة وتأثير الوسيلة الإعلامية في نشر وبث تلك الأفكار لعدد غير محدود من فئات الناس، مما يُؤثر تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري وتهديد طمأنينة المجتمع.

كما جرّم فعل كل من ينتهج أو يتبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي القومي أو يُحرّض أو يُمّجد أو يُرّوج له أو يقوم بالتحريض على تبني الأفكار أو التوجهات التي تتعارض مع المبادئ الديمقراطية. وحدّد عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كحد أقصى. وتضاعف العقوبة لصفة في الفاعل تتمثل بكونه أحد منتسبي الجيش، أو قوى الأمن الداخلي، وتصبح عقوبته السجن المؤبد على إرتكابه أي من الأفعال المجرّمة في المواد (8-10) من القانون ذاته(751).

في حين عاقبت الفقرة (أولاً) من المادة (12) الموظف(752)أو المكلف بخدمة عامة، إذا قام بحرمان أحد المواطنين من حقوق مقررة له بموجب القانون، أو إعاقة، أو تأخير إنجاز معاملاته الرسمية؛ وذلك لسبب طائفي، أو ديني، أو قومي، بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات. وكان الأجدر بالمشرع النص على عقوبة الحبس دون ذكر حدها الأعلى إذ أنه من البديهيات، مع الإشارة بأنه في الفقرة (ثانيًا) من المادة ذاتها يضع الحبس مطلقًا، كعقوبة بلا حدٍ أقصى للموظف الذي يُعاقب موظفًا آخر، أو يحرمه من حقوقهِ الوظيفية لأي من الأسباب الواردة في هذه المادة. كما أنّ الفقرة (ثالثًا) منها عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنة للشخص الذي يدعي تعرّضه لتمييز طائفي، أو ديني، أو قومي، إذا ثبت بطلان ذلك الإدعاء قضائيًا.

ولم يغفل المشرع العراقي في القانون ذاته عن تجريم إستخدام القوة، أو الترهيب لأي مواطن إجبارًا له على ترك محل سكنه المعتاد لسبب طائفي، أو ديني، أو قومي. وحدّد لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة لا تقل على سبع سنوات(753). ونرى أنّ هذا النص قد يكون غير مُفعّل في التطبيق العملي بوجود نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي، إذ تلجأ محكمة الموضوع إلى تطبيقهِ في هذا النوع من الجرائم، إذ تتعدد التطبيقات القضائية في هذا الشأن(754). ونُؤيد إتجاه المحاكم في ذلك؛ لخطورة هذه الجرائم كونها تُشكّل أفعالاً ذات دوافع إرهابية من شأنها تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وتمس بالأمن العام، فضلاً عن كثرة وقوعها.

(750) د. محمد مرعي حسن، مصدر سابق، ص 398.

(751) المادة (2) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ.

(752) نصت المادة (15) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ على أن ((يعاقب الموظف المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة العزل، ويعاقب العسكري ورجل الشرطة والأمن بعقوبة الطرد ويُحرم من الحقوق التقاعدية)).

(753) المادة (13) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ.

(754) يدخل ضمن نطاق إستخدام القوة أو الترهيب الذي أشرنا إليه أعلاه الهجوم المسلح على دار أحد المواطنين بقصد تهجيره من المنطقة على خلفية طائفية؛ كونه من الطائفة الشيعية، إذ في أحد الليالي تعرّضت داره إلى رمي عشوائي من أسلحة نوع (كلاشنكوف

وقد أورد ظرفًا مخففًا في حال إذا إعترف الفاعل إلى الجهات المختصة عن نشاطه المحظور قبل البدء في التحقيق معه(755). في حين لم نجد إشارة إلى الأعفاء من العقاب.

وجدير بالإشارة أننا لم نجد ذكر لعقوبة الإعدام، على الرغم من خطورة بعض الأفعال وما يترتب عليها من آثار، إلاّ أنه أورد في المادة (16) بأنه لا تخل العقوبات المفروضة بموجب هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، أي يمكن الحكم بها.

وBKC)، وقد سبق هذا الهجوم تهديدات بالتهجير من قبل المجاميع الإرهابية. قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى/ رقم 1273/ج/ الصادر في (3/18/ 2018). وقرار محكمة التمييز الإتحادية /الهيئة الجزائية/ رقم 2549/ج/ الصادر في 1/24/ 2019. كذلك يدخل ضمن هذا النطاق جريمة التهجير بسبب العنف الطائفي والإشتراك بالقتل لدوافع إرهابية. قرار المحكمة الجنائية المركزية العراقية/1625/ج1/ الصادر في (2011/10/16). قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة الموسعة الجزائية/ رقم 547/ج/ الصادر في (2014/7/22).

(755) المادة (14) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية النافذ.

الخاتمة

بعد أن وفقنا من الله سبحانه وتعالى بإكمال دراسة موضوع (السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري- دراسة مقارنة)، نسأله أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ويتجاوز عنا إذا زل القلم. توصلنا إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات نُورد أهمها:

أولاً- الإستنتاجات

لم تُعرّف التشريعات القانونية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري، كما لم نجد لها تعريفًا فقهيًا طبقًا لما إطلعنا عليه من مصادر؛ لذلك يمكن أن نُعرّفها بأنها ((الأنشطة أو التدابير المشتركة بين مؤسسات الدولة والمجتمع، لحماية فكر الإنسان وعقيدته من شتى أنواع الإنحراف الفكري أو الديني أو غيره، ومكافحتها والوقاية منها؛ لتحقيق إستقرار الحياة الإجتماعية بكافة الميادين)).

بينّت الدراسة أنّ الأمن الفكري يعني الإطمئنان إلى سلامة الفكر الإنساني من الإنحراف الذي يُمثّل تهديدًا خطيرًا لأمن الدولة المادي والمعنوي أو أحد مقوماته سواء أكانت فكرية أم عقائدية أم حضارية أم غيرها.

أظهرت الدراسة بأنّ العامل الفكري له دور مهم في تكوين السلوك الإرهابي الخطير، إذ غالبًا ما يكون هذا السلوك مسبوقًا بأفكار عدوانية تُحرّض على العنف وبث الكراهية والقتل.

وجدنا ضعف في القدرة الفكرية لدى غالبية الشباب في الدفاع عن الأفكار والمعتقدات الدينية والوطنية والتراث الثقافي والحضاري. فضلاً عن ذلك غياب التفكير الناقد والحوار البناء في التصدي لمُهددات الأمن الفكري.

إتضح من البحث أنّ بعض المفاهيم تتداخل مع مصطلح الأمن الفكري، وقد تُثير اللبس في بعض الأحيان، كالأمن السياسي على الرغم من الإختلاف فيما بينهما، إذ أنّ الأمن السياسي هو ضمان حقوق الإنسان وحرياته من القهر والإستبداد السياسي وتحقيق البناء الديمقراطي للدولة والقانون، في حين أنّ الأمن الفكري هو ضمان حماية الفكر والعقيدة الإنسانية من كل ما يُهدّدها؛ لتحقيق الطمأنينة والإستقرار في المجتمع وحفظ أمن الدولة وكيانها.

أبرزت الدراسة أنّ هنالك علاقة وثيقة بين الحقوق والحريات الفكرية والأمن الفكري، تكمن في تناولهما الأفكار والمعتقدات وتركيزهما على بُعد شخصي وآخر إجتماعي، يتمثل البُعد الشخصي في أنه يُشكّل عنصر الإختيار في من يعتنق فكر أو عقيدة ما ويتيح له إستكمال شخصيته. أما البعد الإجتماعي فإنه ذلك القدر من التسامح الذي يجب أن تحظى به ممارسة تلك الحرية في المجتمع، فيؤثر كل منهما بالآخر سلبًا وإيجابًا.

تبيّن من البحث أنه على الرغم من أهمية الصياغة المطلقة للنصوص الجنائية في الجرائم الماسة بالأمن الفكري، إلاّ أنه يجب أن لا يُغفل عمّا يتطلبه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من قيود خاصة بدقة ووضوح نصوص التجريم والعقاب، كي لا يكون عرضة للتأويلات والتفسيرات التي قد لا تكون منطقية، أو يُمكن إستخدامها لأغراض سياسية أو غيرها، إذ قد يُستغل نص التجريم لفرض أفكار القابضين على السلطة ورؤاهم الخاصة أو لإزالة معارضيهم.

أكدت الدراسة بسريان القانون الوطني على كل من يرتكب خارج العراق جريمة ماسة بالأمن الفكري، ويظهر ذلك واضحًا طبقًا لما ورد في الفقرة (1) من المادة (9) من قانون العقوبات، إذ نصت على أن ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1– جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها...))؛ لإتحاد العلة في أهمية المصلحة المحمية بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجريمة الماسة بالأمن الفكري.

إنّ الجرائم الماسة بالأمن الفكري بشكل عام هي من جرائم الخطر- الجرائم المبكرة الإتمام-. ففيها لا ينتظر المشرع الجنائي حتى تتحقق الجريمة والنتيجة الجرمية، بل يبادر ويرد العقاب إلى لحظة مبكرة تُعدُّ الجريمة قد تمت عندها، وغايته في ذلك التوسع في الحماية الجنائية للأمن الفكري، من خلال تجريمه للأفعال التي من شأنها أن تُهدّده بغض النظر عن وقوع الضرر أم لا.

إنّ التشريع الإسلامي كان له الأسبقية في إدراك حقيقة حماية الأمن الفكري، وذلك من خلال عد العقل- كونه وعاء الفكر ومصدره- مقصد من المقاصد الخمس للشريعة الإسلامية، والتي لا تستقيم الحياة بدونها وأكدت على ضرورة حمايته من كل ما يُهدّده ماديًا ومعنويًا، وكل ذلك ضمن إطار النصوص القرآنية والسنة النبوية المُطهرة.

كشفت الدراسة أنّ النشأة الحقيقية للأمن الفكري كانت عملية في بادئ الأمر، ويظهر ذلك من خلال فلسفة العقل البشري، ويؤيده ما وُجد من أفكار فلسفية في حمايتهِ من الإنحراف. في حين أنّ نشأته النظرية قد ظهرت تحديدًا خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا ما جعله من المفاهيم الحديثة في مجال السياسة الجنائية ومكافحة الجريمة.

بيّنت الدراسة أنّ حماية الأمن الفكري يجد أساسه على الصعيدين الدولي والداخلي في نصوص دولية ودستورية وأخرى جنائية، هذا ما أكدته العديد من الإتفاقيات والمواثيق والعهود والبروتوكولات الدولية، والتي في بعضها حملت طابعًا جنائيًا، كإتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، وفي بعضها الآخر تضمنت إلتزامًا دوليًا. فضلاً عن ذلك ما جاء في ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، ونصوصه ما يُوّفر تلك الحماية منها المواد(2-4) و(42-43) والفقرة (أولاً) من المادة (7). وكذلك القوانين الوطنية كقانون العقوبات العراقي المعدل، وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2015.

يتضح أنّ للجرائم الماسة بالعقيدة والشعور الديني تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري عن طريق الإنعكاس المادي الملموس لها وهو إرتكاب أفعال من شأنها التأثير في الكيان المعنوي للإنسان، والذي يتمثّل بحرية الفكر من خلال كيانه المادي. فالحريات الشخصية المعنوية تعني تلك الحقوق الفكرية التي ترتبط بنشاط الإنسان في علاقتهِ بالآخرين، وإتصاله الذهني بهم على المستوى الفردي أو الجماعي. بذلك فإنّ حماية العقيدة والشعور الديني تكون من خلال عدم إستطاعتنا فصل كيان الإنسان المادي عن كيانه المعنوي؛ لأنّ أي مساس بالكيان المعنوي يترتب عليه مساسًا مباشرًا بكيانه المادي وسلامته وهذا يمس المجتمع ويتطلب حمايته.

إنّ من واجب القانون توفير الحماية الجنائية للأديان بكونها قيمة جوهرية في ذاتها؛ لأنّ الدين في ذاتهِ هو صمام الأمن الفكري داخل المجتمع؛ لذلك فهو يُمثّل المصلحة المحمية. وأنّ الإعتداء على العقيدة والشعور الديني هي أفعال مادية

ذات مضمون نفسي، وهذا ما يعكس الأثر المترتب عليها والذي هو دائماً أثرًا نفسيًا شعوريًا أكثر من كونه أثر مادي موضوعي.

أظهر البحث أنّ التنوع الطبيعي للبشر عرقيًا أو دينيًا أو فكريًا أو غيره يُشكّل عامل تقدّم وإغناء للحضارة الإنسانية، وأساسًا يُبنى عليه السلم الإجتماعي، وأنّ أي إعتداء يطاله يترتب عليه تهديدًا خطيرًا للأمن الفكري.

إنّ سياسة التجريم بشكل عام لا تطال أفكار ومعتقدات الإنسان، إلاّ أنها تمتد إلى السلوك الإجرامي الذي يُعبّر عن تلك الأفكار والمعتقدات فيُجرّمها ويُعاقب عليها، إذا كانت تتعارض مع المصالح المحمية، هذا لا يعني بأنّ الأفكار المتناقضة مع تلك المصالح مشروعة، ولكن ليس هناك من وسيلة إلى مواجهتها كونها كامنة في النفس البشرية، إلاّ أنّ تجريم السلوكيات المُعبّرة عن فكر معين، هو في حقيقة الأمر نزع للشرعية عن ذلك الفكر.

إنتهج المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب النافذ سياسة عقابية مبناها التشدّد في العقوبات دون أي إعتبار لإختلاف ظروف الجناة والخطورة الإجرامية، وأنّ اللافت للنظر في سياسة المشرع تلك قيامه بفرض عقوبة واحدة وهي الإعدام لكل من يرتكب جريمة من الجرائم الإرهابية التي تمس بالأمن الفكري سواء أكان الجاني فاعلاً أصليًا أم شريكًا، إذ أنها تضرب صمام الأمان في المجتمع والتعايش الإنساني بين طوائفه المختلفة. في حين يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم بإخفاء عمدي لأي من أعمال الإرهاب أو يأوي إرهابياً بغرض التستر عليه.

وجدنا أنّ السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري لم تُعرّف من الناحية التشريعية أو القضائية أو الفقهية بحسب ما أطلعنا عليه من مصادر؛ لذلك إرتأينا تعريفها وقلنا بأنها ((تأمين الحصانة الفكرية المُبّكرة للعقل البشري في مواجهة أية مؤثرات منحرفة ومخالفة لأنظمة المجتمع وقيمه، من خلال تفعيل دور مؤسسات الضبط الإجتماعي والأجهزة الأمنية والوسائل الإعلامية وغيرها؛ لحماية الأمن الفكري)).

إتضح من الدراسة أنّ بعض المفاهيم تتداخل مع مفهوم السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري وتُثير اللبس، كمفهوم السياسة العلاجية على الرغم من إختلافهما، إذ تتميز السياسة الوقائية بأنها لا تتعامل مع مجرم معين، إذ هي محاولة التصدي للظاهرة الإجتماعية السلبية، ومنع حدوث الإنحراف الفكري أصلاً أو الوقوع في الجريمة إبتداءً، بمعنى أنها تُحصّن الفرد والمجتمع عمومًا من خلال بذل الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية. في حين أنّ السياسة الجنائية العلاجية تتعامل مع المجرم وتُعالج نتائج فعله الإجرامي، أي تدخل ضمن مرحلة ما بعد وقوع ذلك الفعل الجرمي.

وجدنا عدم وضوح الفلسفة التعليمية التي ترتكز عليها كل من عملية التربية والتعليم، إن لم يكن غيابها؛ وذلك لعدم وجود مفاهيم وأهداف مُحدّدة للسياسة التربوية في المؤسسات المعنية بذلك ربما لأنّ فلسفة التعليم لا تُعنى بتحقيق منجزات معينة، بل أنها فلسفة نمطية تهتم بالإجراءات فقط، فما تُقدّمه لا يتناسب مع ما يجب أن يتم تعليمه للأفراد في مجال تشكيل العلاقات الفكرية والثقافية مع المجتمع الذي ينتمون إليه، ومن ثم يظهر عنصر المواطنة ناقصًا.

كشفت الدراسة بأنّ للوسائل الإعلامية الحديثة، كمواقع الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي –الفيس بوك وغيرها- تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري، ومن شأنها أنّ تشجع البعض على الإجرام؛ لعدم تقدير مخاطر ما يُنشر فيها

على العقل والفكر الإنساني، ولإعتقاد البعض بإمكانية أن يتستروا عن السلطات المختصة في حال إرتكابهم الجريمة. ووجدنا أنّ بعض الحوادث الإجرامية قد وقعت نتيجةً لما شاهده الجناة من أفلام أو برامج نُشرت عن جرائم ارتُكبت بالفعل، وتم الكشف عنها من قبل الجهات الأمنية، إذ قام الجناة بإرتكاب جرائمهم تقليدًا للأسلوب الإجرامي المعروض وتمثيلاً لتلك المشاهد في الواقع تأثرًا بما شاهدوه وهذا مُثبّت بإعترافاتهم.

ثانيًا- المقترحات

ندعو المشرع العراقي إلى النص على مصطلح الجرائم الماسة بالأمن الفكري في قانون العقوبات، وجعله عنوانًا لفصل مستقل ضمن الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، يُجرّم فيه الإعتداء على العقيدة والشعور الديني، وتجريم الأخبار والأشاعات الكاذبة وكل ما يتعلق بإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية وشعور الكراهية.

نقترح أن تُصهر المبادئ الدينية، والقيم الإجتماعية النبيلة في بوتقة القاعدة القانونية؛ لأنّ من شأن ذلك أن يُنشأ شعورًا لدى الأفراد بأنّ هذا القانون يعكس إرادتهم ومعتقداتهم ومنسجم مع أفكارهم. وهذا يضمن للقاعدة الجنائية مفعولاً قويًا في ربط أفراد المجتمع بغاياتها، إذ أنّ السياسة الجنائية التي تحترم الأديان والعقائد تلقى قبولاً إجتماعيًا وإلتزامًا طوعيًا بأحكامها، في حين أنّ السياسة التي تُضّيق من نطاق ذلك غالبًا ما تُخفق في خلق حياة آمنة فكريًا.

نتمنى من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في تجريم إستغلال الدين أو الشعور الديني في الترويج لأفكار متطرفة، وذلك بإضافة نص إلى قانون العقوبات وصياغته كالآتي((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (5000000) دينار عراقي، كل من يستغل الدين أو المذهب أو الشعور الديني في الترويج لأفكار متطرفة إضرارًا بالأمن والوحدة الوطنية والسلم الإجتماعي)).

حبذا لو أضاف المشرع العراقي فقرة برقم (3) إلى المادة (200) من قانون العقوبات يُجرّم فيها الأفعال التي تُرتكب بدافع التمييز والكراهية بسبب العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو غيرها. ويُشدّد العقوبة إلى السجن، وتكون صياغتها على النحو الآتي:((يُعاقب بالسجن كل من حرّض أو حبّذ أو روّج ما يُثير الفتن أو النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الطوائف والأجناس وإرتكبها بدافع التمييز والكراهية بين سكان العراق)).

نرى أن يُكرّس المشرع سياسة جنائية خاصة بجرائم إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية وشعور الكراهية يستبعدها من نطاق وقف تنفيذ العقوبة والعفو العام، وكل ذلك في سبيل حماية المجتمع من هذه الجرائم الخطيرة، التي من شأنها تقويض الأمن الفكري وهدم النظام الإجتماعي والوحدة الوطنية.

الدعوة إلى تجريم الخطاب الديني المحرّض على التكفير، وإثارة الفتن والنزاعات الدينية أو المذهبية أو الطائفية أو الأفكار الإرهابية أو غيرها، وجعله ظرفاً مشدَّدًا في الجريمة لخطورتهِ على الأمن الفكري؛ كونه يُحاكي العواطف ولا يُحرك العقول.

نقترح على مشرعنا تبنّي سياسة جنائية مشدّدة فيما يتعلق بباعث الكراهية، وعده ظرفًا مشدَّدًا عامًا، من خلال تكريس فقرة مستقلة له في المادة (135) من قانون العقوبات العراقي المعدل، وتكون صياغته على النحو الأتي: ((5- إرتكاب الجريمة بباعث إثارة الكراهية.)).

ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الإماراتي في تجريم إرتكاب أي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة، من خلال صياغة نص في قانون العقوبات وعلى النحو الآتي: ((1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (1000000) مليون دينار، كل من إرتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة ، بمقابل أو بدونه .2- يُعد من أعمال السحر: كل سلوك مخالف للشريعة الإسلامية إذا قُصِد به التأثير في جسم الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته بصورة مباشرة أو غير مباشرة . حقيقةً أو تخيلاً. 3- يُعد من أعمال الشعوذة: أ– التمويه أو السيطرة على عقول الناس أو قلوبهم أو حواسهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد إستغلالهم أو التأثير في معتقداتهم . ب– الإدعاء بعلم الغيب، أو معرفة الأسرار عمّا في الضمير الإنساني بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس)).

نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ثانيًا) من المادة (5) من قانون الأحزاب السياسية والتي أكد فيها على عدم جواز تأسيس الحزب السياسي على أساس العنصرية أو التَّكفير أو الإرهاب أو على أساس التَّعصب الطائفي أو العرقي أو القومي. ولم يوفق في إتجاههِ هذا، إذ كان من الأجدر أن يضع لفظيّ الطائفية بعد لفظ العنصرية مباشرةً؛ ذلك لأنّ عدم نصه عليها يعني بإمكانية إنشاء حزب على أساس طائفي شرط أن لا يكون هذا الحزب متُعصب طائفيًا.

لم يكن المشرع العراقي موفقًا فيما أورده في الفقرة (ثانيًا) من المادة (46) من قانون الأحزاب السياسية النافذ فقد جرّم أفعال الإنشاء أو التنظيم أو الإنتماء أو الإدارة أو التمويل لأي حزب يتبنى فكر تكفيري أو إرهابي أو تطهير طائفي أو عرقي يُحّرض أو يُرّوج أو يُبرَّر له. وكان الأجدر على مشرعنا أن يذكر بضمنها تجريم التأسيس لحزب أو تنظيم سياسي يتبنى أو يرّوج لفكر حزب البعث المنحل أو منهجه إستنادًا لما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (7) من دستور جمهورية العراق النافذ. فضلاً عن ذلك لم نجد معيارًا واضحًا لتحديد الفكر التكفيري أو الإرهابي أو التطهير الطائفي أو العرقي الذي يُهدّد الأمن الفكري.

حبذا لو شُدّدت السياسة العقابية فيما يتعلق بجريمة نشر أفكار وآراء الأحزاب أو النشاطات العنصرية أو الإرهابية أو التكفيرية عن طريق الوسائل الإعلامية الحديثة الواردة في المادة (9) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية؛ لخطورة وتأثير الوسيلة الإعلامية في نشر وبث تلك الأفكار لعدد غير محدود من فئات المجتمع وبسرعة فائقة، مما يُؤثر على الأمن الفكري وتهديد طمأنينة الأفراد وتقويضه للوحدة الوطنية.

لم يكن مشرّعنا موفقًا في عدم إيراده لعقوبة الإعدام في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية، على الرغم من خطورة بعض الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذا القانون. ونقترح إيرادها فيه، فلا حاجة للرجوع للحكم بها، أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

نرى ضرورة إعتماد المشرع العراقي معيارًا مُحددًا لتجريم الإنحراف الفكري، ويتم ذلك في إطار تحديد المعايير التي يجب أن تكون مقياسًا للسلوك الإنساني السليم؛ كونها تُمثّل القواعد التي تُحدّد ما هو مناسب أم لا في النظام الإجتماعي.

ندعو الجهات المعنية في الدولة إلى تفعيل السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، من خلال العمل الإجتماعي المنظم الذي يعمل على حفظ العقل البشري من المؤثرات الفكرية المتطرفة ووقاية الأفراد من الإنحراف بشتى صوره، وهذا يتطلب الترابط بين سياسة المشرع الجنائية المعاصرة والسياسة العامة للدولة؛ ذلك لأنّ تحقيق الوقاية لا يتم، إلاّ بضمان التعاون بين كافة المؤسسات الإجتماعية والحكومية.

إنّ ما يؤخذ على مشرّعنا العراقي قصور سياسته الجنائية فيما يتعلق بعلاج الجناة المنحرفين فكريًا، وإصلاحهم حتى يعودوا إلى حضيرة المجتمع مرةً أخرى، حبذا لو وضعت برامج تأهيلية من قبل مؤسسة أو هيئة رسمية متخصصة تُنشأ في مديرية الأمن الوطني تُعنى بمكافحة الفكر المنحرف وعلاجه.

العمل على مراجعة المناهج التعليمية المعتمدة حاليًا من قبل الجهات المختصة بهدف تنمية مهارات التفكير السليم لدى الأفراد للحد من التقليد والنسخ في الأفكار دون فهم، وتتم هذه التنمية من خلال مناهج علمية وإنسانية ترتقي بمستوى الإدراك لإحاطتهم بالمعارف والمفاهيم القديمة والحديثة ومحاولة الربط بينها وتضمينها موضوعات خاصة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كالحق في الحريات الفكرية.

نقترح إقامة مراكز بحثية إستراتيجية تساهم في بناء الشخصية الإنسانية وتحصينها فكريًا وتنظيم البرامج الوقائية التثقيفية في هذا الجانب، ويا حبذا لو أُدخلت مثل هكذا برامج في كافة المؤسسات التعليمية والمراحل الدراسية، ويدخل ضمن نطاق ذلك، التشجيع على الإبلاغ عن الأفعال الماسة بالأمن الفكري، أو التصرفات أو السلوكيات التي يمكن أن تُشّكل أرضًا خصبة للإنحراف الفكري، فضلاً عن ذلك محاولة الإستفادة من التجارب الدولية المتطورة في هذا الجانب. وإجراء الدراسات النظرية والميدانية بهدف وضع آليات فعّالة للوقاية منها.

تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لما تساهم فيه من أثر في تجاوز ما يترتب عن النزاعات الدينية أو المذهبية أو الطائفية من نتائج خطيرة، وضرورة قيامها بأهم وظائفها المتمثلة بالإسهام في عملية بناء المجتمع من خلال غرس القيم والمبادئ في النفوس وتنمية الشعور بالإنتماء والمواطنة. ومن ثم تُساعد في توجيه السياسة الجنائية المعاصرة.

نرى ضرورة أن يكون التشريع الجنائي متجهًا نحو التجريم والعقاب، إلاّ أنه قبل ذلك يكون قد إتخذ المشرع منحى يتصف معه بالصفة الوقائية التي تسبق السلوك الإنحرافي، تداركًا لخطر الإنزلاق فيه، فتُتَخذ تدابير الحماية اللازمة من توجيه تربوي، أو تحويل إلى مؤسسة إجتماعية، أو إلى عيادات نفسانية أو طبية عند الحاجة. وأنّ لمثل هذا التشريع مفعولاً وقائيًا هامًا، إذ أنّ فئة الأحداث المهددين بالإنحراف تُشكل خطرًا على ذاتها وعلى الآخرين، وإن مثل هذه التدابير هي تدابير إجتماعية وتربوية محضة، تأتي لتساعد الأسرة على تربية أولادها وتنشئتهم بصورة صحيحة، أو تحل محلهم في حال العجز.

يقتضي أن تعمل الدولة على تحقيق التعاون بين الفرد والمجتمع بجميع مؤسساته في منظومة أمنية مشتركة لحماية الأمن الفكري، وتحصين العقول من المؤثرات الفكرية المختلفة، فضلاً عن ذلك عقد المؤتمرات والندوات الهادفة لتذويب الحواجز الموجودة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإجتماعية، ودعم كافة الأنشطة الهادفة للتصدي للأفكار المنحرفة التي يمكن أن تلحق الضرر، بعقل الإنسان وإطمئنانه النفسي.

ندعو المشرع العراقي إلى معالجة الإشكاليات التي تحيط بالوسائل الإعلامية وتحديدًا الإعلام الأمني حتى يُحقّق أثره الفعّال في حماية الأمن الفكري وفق آليات محددة، والعمل على تهيئة كادر إعلامي أمني متخصص يتم تأهيله لذلك، ووجوب التعاون والتنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية.

- ومن الله تعالى التوفيق -

(نورس)

- المصادر-

القرآن الكريم.

أولاً- المصادر باللغة العربية

كتب اللغة والمعاجم

أحمد خليل، معجم المصطلحات الدينية، ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت، بدون تاريخ نشر.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1 و2، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلد3، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية/ ترجمة منصور القاضي، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2009.

حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي- إنكليزي)، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1972.

د. روحي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد القريب، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2001.

لين صلاح مطر، لغة المحاكم (قاموس قانوني وإقتصادي ثلاثي موسع)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1991.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (عربي- عربي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مُختار الصّحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1979.

موريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي- فرنسي- إنكليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

د. نصار سيد أحمد ومصطفى محمد وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء1 و2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008.

تفاسير القرآن الكريم

أبو القاسم الخوئي الموسوي، البيان في تفسير القرآن، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1974.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء4، ط2، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1999.

جلال الدين محمد بن أحمد المحَلِي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين وبهامشه القرآن الكريم بالرسم العثماني، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، بدون سنة طبع.

محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، المجلد 9 و10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، المجلد14، الجزء17، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1997.

هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، الجزء3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2006.

كتب الحديث والفقه الإسلامي

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة/ كتاب الهمزة، الجزء1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.

أحمد المختار الجكيني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987.

أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1969.

أسامة السيد عبد السميع، الأمن الإجتماعي في الإسلام- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع

أنور الجندي، مدخل إلى القرآن الكريم، دار الإعتصام، القاهرة، مصر، 1991.

بليغ حمدي إسماعيل، الإعلاء الإسلامي للعقل البشري- دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة، ط29، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2012.

عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، ط6، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الإسلام دين التنوير، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، 1999.

عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985.

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1955.

عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بإبن أبي الحديد المُعتزلي، شرح نهج البلاغة /الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام علي بن أبي عليه السلام، المجلد10، الجزء20، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 2004.

علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، الجزء5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1996.

محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية/ الكتاب الأول- السياسة والعقائد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

محمد أحمد حسين، مكانة العقل في القرآن والسنة، ط1، دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، فلسطين، 2010.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفي البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب14/ باب من يريد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، الحديث رقم71، ط1، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء4، باب في التوكل على الله، رقم الحديث 2346، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1975.

محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، كتاب العقل والجهل، الجزء1، ط1، دار المرتضى، بيروت، لبنان، 2005.

محمد طاهر ال شبير الخاقاني، العقل البشري في تفسير القرآن، المجلد2، مطبعة مهر، قم، إيران، 1982.

محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1984.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، بدون سنة طبع.

نبيل الحسني، الأمن الفكري في نهج البلاغة-دراسة في ضوء القرآن والسنة وعلم الأنثروبولوجيا الثقافية لبيان مشروع الإمام علي عليه السلام في مواجهة الإرهاب والتطرف، ط1، مؤسسة علوم نهج البلاغة-العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، العراق، 2015.

ث-الكتب القانونية والمؤلفات

إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014.

د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي، إدانة الإنحراف الفكري في دول الخليج العربي، ط2، مكتبة الورَّاق العامة، سلطنة عمان، 2011.

إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الإعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

د. إبراهيم كمال إبراهيم، حُرمة العدوان على الدين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

د. أحسن مبارك طالب، الأمن الفكري/ الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الإنحراف الفكري، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

أحمد السراج الأندلسي، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1993.

أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية- دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجناية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/ القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، 1969.

د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1983.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم- دراسة في فلسفة القانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1959.

أديب محمد خضور، خصائص الإعلام الأمني وإنعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى إتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية - دراسة نقدية للقانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

أشرف فهمي خوخة، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.

د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2008.

د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط2، عمّان، الأردن، 1988.

د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

د. بركه بن زامل الحوشان، أهمية المدرسة في تعزيز الأمن الفكري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015.

برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي، ط1، بدون دار طبع، سوريا، 2016.

جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014.

د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012.

د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية/ حركة الدفاع الإجتماعي والقانون الجزائي، الجزء 1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016.

د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية/ السياسة الجزائية في القانون العراقي وموقفها من حقوق الإنسان، الجزء1، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2016.

جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1974.

د. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، مطبعة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2004.

د. حسنين أبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري- أسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمًا وتجريمًا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي، القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

د. حمد بن عبد الله سويلم، إنعكاسات إستخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، دار نايف للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

د. حمدان رمضان محمد الخالدي، دور المسجد في تحقيق الإندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر-دراسة تحليلية إجتماعية سياسية، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، بدون سنة طبع.

د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

د. حنان علي الطائي وآلاء بهاء عمر، حماية المجتمعات من العنف والكراهية في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عن القضايا القانونية، جامعة تيشك الدولية، أربيل، العراق، 2019.

د. خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ط1، مركز الراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.

د. خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب- دراسة مقارنة مع عدد من قوانين مكافحة الإرهاب العربية والأجنبية ومع الإتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير- في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

د. خالد منير مصيلحي حسن، الدور الإجتماعي للشرطة وأثره في منع الجريمة- دراسة تطبيقية على الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث وإدارة الرعاية اللاحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011.

د. خوخ عبد الله وعبد السلام فاروق، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1989.

د. ذنون يونس صالح المحمدي، نظرية الأمن التعاقدي- دراسة مقارنة، ط1، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، 2018.

د. رانيا عبد النعيم العشران ود. جمان حامد الدهامشة ود. عبد الرحمن فهاد العجمي، الإعلام الأمني في ظل المتغيرات الأمنية، دار نايف للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2017.

د. رفاه عبد العظيم الدراجي، السياسات العامة للأمن الوطني لمكافحة الإرهاب، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2019.

د. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير دول العالم العربي- دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2013.

د. رمسيس بهنام ، محاضرات في علم الإجرام، علم طبائع المجرم-علم الإجتماع الجنائي، الجزء1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1961.

د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

د. رمسيس بهنام ود. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

د. رمسيس بهنام، الإجرام والعقاب/علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.

د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي/ معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، ط3، مركز الدلتا للطباعة، القاهرة، مصر، 1996.

د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام للتشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.

د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1947.

د. سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2013.

د. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية- دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بالأمن الداخلي- دراسة مقارنة، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، 1989.

د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 2000.

د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر- دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.

د. سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

د. سعيدى سليمة، أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

د. سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، دور الحوار في تعزيز الأمن الفكري، وزارة التربية والتعليم، المدينة المنورة، السعودية، 2009-2010.

د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- القسم الأول في الأحكام العامة- الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد2، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

د. صبرينة ناصري وخديجة لعموري، الإعلام الأمني ومكافحة الجريمة، مطبعة كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام/ الأحكام الموضوعية- الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

د. طارق علي أبو السعود، الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مطبعة أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2007.

د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وإزدرائها في التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي- دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

د. عامر حسين فياض، دور تعليم الثقافة السياسة في تعزيز الوحدة الوطنية/ كتاب التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، 2009.

د. عبد الحفيظ المالكي، نحو مجتمع آمن فكريًا- دراسة تأصيلية وإستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري، بلا دار طبع، الرياض، السعودية، 2010.

د. عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية/ جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة ونظرات تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

د. عبد الرحمن البزار، مبادئ أصول القانون، ط2، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1957.

د. عبد الرحمن العيسوي، سبُل مكافحة الجريمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، كتاب الإعلام والأمن/ مهام الإعلام الأمني ووظائفه في المجتمعات العربية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري ماهيته وضابطه، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، بدون سنة طبع.

د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم الإجرام، ط1، منشورات جامعة الفاتح- الشركة الدولية للطباعة، ليبيا، 2007.

د. عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الإرهابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1987.

د. عبد العزيز السنبل، دور المؤسسات التربوية في تحقيق الأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

د. عبد العزيز محمد سالمان وآخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية- الديمقراطية والحريات العامة، ط1، مطبعة المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.

د. عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، منظمات المجتمع المدني ومدى إرتباطها بقضايا الأمن الشامل، كلية العلوم الإستراتيجية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

د. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

د. عبد الفتاح الصيفي، جرائم الإعتداء على أمن الدولة والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

د. عبد الله إبراهيم محمد علي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 2001.

د. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

د. عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الإجتماعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1987.

د. عبد المحسن بدوي محمد أحمد، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والإنحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

د. عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الإجتماعي، ط1، مؤسسة مرتضى للكتاب، بغداد، العراق، 2011.

د. عدنان نعمة، دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة لبنان، بدون سنة طبع.

د. عصمت عدلي، الجريمة والسلوك الإنحرافي، ط1، بدون دار طبع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

د. عطا بكري، الدستور وحقوق الإنسان، الجزء2، ط1، مطبعة الرابطة، بدون مكان طبع، 1954.

علاء عبد الرزاق، الصراع المذهبي في العراق– أثاره السياسية وأبعاده الإجتماعية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2018.

د. علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.

د. علي بن فايز الجحني، الإعلام الأمني وحقوق الإنسان- دراسة تأصيلية في قضايا الأمن الفكري والإجتماعي، الجزء3، دار نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016.

د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012.

د. علي حسين الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001.

د. علي صبيح التميمي، القهر ومشروعية سلطة الدولة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2015.

علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجليل للطباعة، بيروت، لبنان، 1970.

د. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون/ عوامل الإنحراف- المسؤولية الجزائية- التدابير- دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1984.

د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006 .

د. عماد الزغلول، نظريات التعلم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2003.

د. عمار تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني- دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام- دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2017.

عيسى بن سليمان الفيفي، الأمن الفكري والتوعية الفكرية، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 2016.

غسان حسين سالم وآخرون، التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق/ إتجاه طلبة الجامعة نحو مفهوم الهوية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، العراق، 2009.

فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1998.

قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

د. كمال فرحان زغير، دور الإعلام في إشعال وإطفاء فتيل الإرهاب-الصحافة والتلفزيون والأنترنت إنموذجًا، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2017.

د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1977.

د. مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1978.

د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

مجموعة من الباحثين، الجماعات التكفيرية- قراءة في البنية العقائدية والفكرية– النشأة والتأصيل، الجزء1، ط1، دار الولاء لصناعة الكتاب، بيروت، لبنان، 2015.

محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1974.

محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

د. محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان- دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، مصر، بدون سنة طبع.

د. محمد أحمد الغول، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية، بدون دار نشر، الاردن، بدون سنة نشر.

د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، جامعة دمشق، سوريا، 1963.

د. محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.

محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.

محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية-دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

محمد دغيم الدغيم، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الفكري في دول الخليج العربي، بدون دار طبع، الكويت، 2006.

محمد ذياب سطام الجبوري، الحماية الجزائية للسلم الإجتماعي- دراسة مقارنة، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2017.

د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1985.

د. محمد شلال حبيب، التدابير الإحترازية- دراسة مقارنة، ط1، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 1976.

د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1984.

محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقًا للتشريع العراقي المقارن، وزارة التربية والاعلام، بغداد، 1984.

د. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر حرية الفكر- الأُصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض، مطبعة جرنبرج، القاهرة، مصر، 1951.

محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط1، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، 1999.

د. محمد ندا ندا محمد لبدة، التطرف الفكري بين حرية الإعتقاد وصناعة الإرهاب-النشأة والأسباب وطرق العلاج، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي-القسم العام، ج1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب/ المواجهة الجنائية للإرهاب، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

مديح كمال توفيق، الإرهاب والدولة- فكر وعقيدة جماعات الإسلام السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2013.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985 .

د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدّد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1986.

د. مصطفى عمر التير ود. رولف فيغرسهاوس، دور الدين في المجتمع، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2011.

معلوي بن عبد الله الشهراني، أثر الحراك المعرفي على الأمن الفكري، ط1، دار الحامد- الأكاديميون للنشر، الرياض، السعودية، بدون تاريخ نشر.

مفلح بن ربيعان القحطاني، منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن الشامل-تجارب عربية معاصرة، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، بدون سنة طبع.

د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط2، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2013.

د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1991.

د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي-دراسة مقارنة، دار الرسالة للطباعة، بغداد، العراق، 1978.

موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ط1، عمّان، الأردن، 1999.

د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2009.

هاني سيد تمام، الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف، ط1، دار الحرم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

د. هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الفكري في الفكر الغربي والدعوة إلى السلام العالمي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

هبة بوكر الدين، الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوربا، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

د. وليد سليم النمر، الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الحرب النفسية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

يوسف بن محمد الهويش، تعزيز الأمن الفكري في ضوء النماذج والتجارب العالمية المعاصرة للحوار، ط3، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، السعودية، 2017.

يوسف محمد عبيدات، مبادئ العلوم السياسية، ط2، بدون دار طبع، قطر، 1996.

ج-الكتب الفلسفية

إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1953.

د. صلاح قنصوة، نظرية القيم في الفكر المعاصر، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1984.

د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1996.

د. فضل الله محمد إسماعيل ود. سعيد محمد عتمان، نظرية القانون الطبيعي في الفكر السياسي الغربي، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2006.

محمد باقر الصدر، فلسفتنا-دراسة موضوعية في معترك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية (الماركسية)، ط2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1998.

د. محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين- دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، العراق،1980.

د. مساعد بن عبد الله المحيا، القيم في المسلسلات التلفازية- دراسة تحليلية وصفية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1994.

د. ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ط1، بدون دار طبع، بدون مكان طبع، 2017.

الكتب المترجمة

جان جاك روسو، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة عادل زعيتر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984.

جان جاك روسو، العقد الإجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.

علي أصغر رضواني، التكفير من منظار علماء الإسلام- المؤتمر العالمي حول آراء علماء الإسلام في التيارات المتطرفة والتكفيرية، ترجمة حسين صافي، ط1، دار الإعلام لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، 2012.

فوادسواف تاتاركيفتش، الفلسفة الحديثة من عصر النهضة وحتى التنوير/ الإنجليزي-الفرنسي، ترجمة محمد عثمان العجيل، دار كنوز، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.

الرسائل والأطاريح الجامعية

رسائل الماجستير

إبراهيم حسن عبد الرضا، جرائم الضرر وجرائم الخطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2016-2017.

أحمد حمد الكريباني، دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2015.

إسراء عطا إبراهيم خليل، الحصانة الفكرية في ضوء السنة النبوية– دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2015.

أمل بنت عبد الرحمن البريدي، ضوابط تجريم الإنتماءات الفكرية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، السعودية، 2015.

إيناس إبراهيم المشهراوي، دور الإدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكري الوقائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014.

بالهواري خدومه، أسس المذهب البراجماتي" وليام جيمس" إنموذجًا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

تميم بن عبد الله السليمان، التدابير الواقية من الإنحراف الفكري- دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.

حازم زياد طالب دغيمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الإنحراف الفكري- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2018.

حسن مهدي حمزة محمد، المسؤولية الجزائية عن الإشاعات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2018.

رامي تيسير فارس، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2012.

سلمى مشري، الحق في الأمن السياسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 2009- 2010.

سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2010-2011.

سوسن أحمد نجيب العوادي، التعايش والتسامح الديني في العراق في العصر العباسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2014.

شرف بنت أحمد القرافي، الأمن الفكري وحقوق الإنسان - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.

علي قاسم فياض، الإرهاب الفكري- دراسة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016.

فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والسياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، بدون سنة طبع.

ماجد بن محمد بن علي الهذيلي، مفهوم الأمن الفكري-دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2011-2012.

محمد بن فهد بن محمد الحصين، الإنحراف الفكري لدى رجل الأمن وأثره على أدائه الأمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2013.

محمود محمد عبد القادر الداغستاني، مكانة التطرف في البنية الايدلوجية لتنظيم داعش خلال الفترة (2010-2016)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

نايف بن ضيف الله العتيبي، التحريض على التطرف الفكري عبر وسائل الإعلام الجديدة- دراسة تحليل مضمون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2016.

هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والإتجاه الحديث، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة-سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

واثق مانع محمد الجميلي، أثر الأمن الفكري الإسلامي في حماية المجتمع من الفتن- دراسة فكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، 2018.

أطاريح الدكتوراه

بدرة هويمل الزبن، الإرهاب في الفضاء الإلكتروني- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة عمّان العربية، الأردن، 2012.

سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقا يد- تلمسان، الجزائر، 2009- 2010.

سلمان محمد حمد السبعي، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقا يد- تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

سمير مثنى علي الابارة، منهج القرآن في تقرير حماية الأفكار، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013.

سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد - تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

سيفان باكراد ميسروب مكرديج، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007.

عبد الله بن سعيد آل عبود القحطاني، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

علي فهد علي المسردي، الأمن الفكري وأثره في الوقاية من الغلو في الدين والإنحراف الأخلاقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد بحوث دراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والإجتماعية- دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

محمد غزالي، الإعلام الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، الجزائر، 2017-2018.

هايل بن عبد الله الرويلي، دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة- دراسة تطبيقية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.

البحوث والدراسات

د. إبراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي- دراسة في ضوء القانون (08-05)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد11 و12، المغرب، 2016.

د. إبراهيم بن محمد علي الفقي، الأمن الفكري/ المفهوم – التطورات- الإشكالات، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2009.

إبراهيم سليمان الهويمل، مقومات الأمن في القرآن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد 15، العدد29، 2000.

د. أحمد أبو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهر الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، العدد19، 1991.

د. أحمد فاضل حسين وسناء عبد طارش، القواعد الدستورية وأثرها في تحقيق الأمن الإجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، عدد خاص بمؤتمر الكلية الأول، 2010.

د. آدم سميان الغريري ومنار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، العراق، المجلد1، العدد28، 2015.

أسامة صلاح محمد، محورية الأمن الفكري في مواجهة التطرف الديني- دراسة حول السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، كلية القانون، جامعة أقدير التركية، تركيا، 2018.

د. اسيه سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان، دهوك، العراق، 2015.

إمتنان عبد الرحمن الشهوان، استراتيجية المعلم في دعم مبدأ الوسطية وتعزيز الأمن الفكري بين الواقع والمأمول، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، المجلد3، العدد2، السعودية، 2018.

د. أمل فاضل خشان ومحمد جبار اتويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، العدد27، السنة7، 2015.

د. بسّام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الخالدية، العدد77، السنة24، 2009.

بو عزاوي بو جمعة، الأمن القانوني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، جامعة أحمد بو عشيق، المغرب، العدد111، 2013.

د. حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، العقل- دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد72، السنة23، جامعة الكويت، 2008.

د. حسن عبد الله الدعجه، نظرية الأمن الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي نحو استراتيجية للأمن الفكري والثقافي المعاصر في العالم الإسلامي، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

حسين علي محمد وآلاء وديع عبد السادة، الحماية الجنائية للأمن الفكري، أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية/ اقسام بابل، ط1، الدار العربية، بابل, العراق، 2018.

د. حنان علي الطائي وآلاء بهاء عمر، حماية المجتمعات من العنف والكراهية في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عن القضايا القانونية، جامعة تيشك الدولية، أربيل، العراق، 2019.

د. حيدر فوزي صادق الغزي، الترابط الفكري الديني- السياسي وتأثيره على الاستقرار الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، عدد خاص بالمؤتمر الأول لجامعة الأنبار بعنوان "الإعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية"، 2018.

حيدر محمد وهناء حميد الشلاه، المنهج الإسلامي في حفظ التعايش الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الإمام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام بابل، ط1، الدار العربية، بابل، العراق، 2018.

خالد فرج الجابري، دور مؤسسات الضبط في الأمن الاجتماعي، بحث في الندوة الفكرية، بيت الحكمة، 1997.

د. خليفة إبراهيم عودة التميمي، الأمن والمجتمع- دراسة في العلاقة بين المؤسسات الإجتماعية والمؤسسات الأمنية، مجلة كويه، كلية القانون، جامعة كويه، أربيل، العراق، 2008.

د. دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، العدد5، 2016.

رابعة بنت ناصر أبن أحمد اليساري، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.

د. رقية عواشرية وعمراوي حياة، الحريات العامة ودورها في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- الحاج لخضر، الجزائر، العدد3، 2014.

د. زياد ناظم جاسم ود. محمد حسن مرعي، جريمة التحريض الإلكتروني واثرها في خطاب الإعتدال، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للإعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية، 2018.

د. سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد9، العدد34، السنة12، 2007.

د. سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد12، العدد44، 2010.

سعود بن سعد محمد القمي، نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري" المفاهيم والتحديات"، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2009.

د. سعيد بن سعيد ناصر حمدان ود. سيد جاب الله السيد عبد الله، دور المؤسسات الإجتماعية في تحقيق الأمن الفكري- رؤية نظرية ودراسة تحليلية، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

سفيان البطل، المنهج الفلسفي عند وليام جيمس، مركز الدراسات والأبحاث المغربي/ قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، مراكش، المغرب، 2016.

د. سند وليد سعيد، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2018.

د. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد1، السنة27، 2003.

د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف أحمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، المجلد2، الجزء1، العدد1، السنة2، 2017.

د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله الطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، المجلد1، الجزء2، العدد4، السنة1، 2017.

د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد، أساس مكافحة الإرهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد8، العدد2، السنة8، 2016.

د. صلاح حسن أحمد، دور الأمن الفكري في تحقيق السلم الإجتماعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، المجلد4، العدد12، 2015.

د. صلاح حسن أحمد، الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد6، العدد20، 2017.

طاهر بوشلوش، العولمة وأثرها على الأمن الفكري والأخلاقي للشباب في المجتمع، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، دار التل للطباعة، البليدة، الجزائر، العدد9، 2013.

د. طلال حامد خليل، المرتكزات الفكرية لليبرالية- دراسة نقدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم، جامعة قاصدي برباح ورقلة، الجزائر، العدد15، 2016.

د. عادل علي المانع، الأمن القانوني الجنائي.. مفهومه وأسسه، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد22، العدد248، 2003.

د. عاصي حسين حمود ود. سهاد عادل أحمد، أثر الثقافة الموجهة على أمن وهوية المجتمع العراقي، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، العراق، العدد23، 2015.

د. عامر عاشور عبد الله ونوزاد أحمد ياسين الشواني، المسؤولية القانونية لوسائل الإعلام عن إثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، الجزء1، العدد17، 2016.

د. عبد الحق لخذاري، دور الوسطية في ترسيخ الأمن الفكري ومحاربة التطرف الفكري، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الإسلامي وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوربا، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017.

د. عبد الخالق عبد الله، الحريات الأكاديمية في جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة المستقبل العربي، الإمارات، السنة 17، العدد190، 1994.

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الهليل، الأمن الفكري ودور الأسرة في تحقيقه، ورقة بحثية مقدمة في ندوة بعنوان تعزيز قيم المواطنة ودورها في مكافحة الإرهاب، السعودية، 2015.

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، القرآن الكريم مصدرًا للمعرفة ومحورًا للنشاط الفكري، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيسكو بالعربية والإنجليزية والفرنسية، فاس، المغرب، بدون سنة طبع.

د. عبد الله أحمد الزيوت، منهج القرآن في التحصين الفكري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2016.

د. عبد الله عوض راشد العجمي، الغزو الفكري عبر وسائل الإعلام المرئي وخطره على المجتمع، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد79، السنة24، 2009.

د. عبد الله محمد اليوسي الشهري، أثر الأنترنت على الأمن الفكري، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي (نحو استراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي)، كلية الدراسات الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، الدار البيضاء، المغرب، العدد2، 2009.

العربي العربي، مستقبل الإعلاميين- التطور التكنولوجي وصناعة التغيير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد10، 2014.

د. علي حمزة عسل وأحمد جبر محيسن النعماني، الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي- دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العدد19، 2014.

د. علي حمزة عسل وخالد مجيد عبد الحميد، التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد1، السنة9، 2017.

د. عليان بوزيان وقوسم حاج غوثي، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، العدد3، 2014.

د. عماد حمد رضا علي التميمي ود. إيمان" محمد رضا" علي التميمي، الأمن الاجتماعي– ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، مجلة كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، 2012.

د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الإنتخابية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعة الأنبار، الرمادي، العراق، المجلد2، العدد3، 2011.

د. عمر نجم الدين انجه الجباري، تجليات الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2011.

د. عمر نجم الدين انجة الجباري، حفظ العقل وأثره في تطوير المجتمع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق المجلد7، العدد25، 2018.

د. غني زغير عطية ود. ميسون طه حسين، قانون الأحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية- دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الكفيل، النجف الأشرف، العراق، العدد6، 2016.

فاطمة السباعي وآخرون، السياسة الجنائية- المفهوم والتطور، بحث مقدم إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2007 – 2008.

د. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، الرباط، المغرب، العدد2، 2016.

د. فيصل محمد عليوي التميمي، معايير الإنحراف لدى الشباب وأسبابه الإجتماعية، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، المجلد1، العدد16، 2013.

د. لزهر مساعدية، علاقة الإلتزام بالأمن الفكري، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد18، 2015.

د. لمى عامر محمود ومحمد حسن فليح، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد3، السنة9، 2018.

د. مإبن عوف حسن بن عوف أحمد، دور وسائل الإعلام السعودية في توعية الشباب من التطرف الفكري، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، الأردن، المجلد16، العدد1، 2016.

متعب بن شديد بن محمد الهماش، إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري– المفاهيم والتحديات، السعودية، 2009.

د. مثال عبد الله العزاوي، الأمن الفكري ودوره في ظاهرة التطرف، مجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت، العراق، المجلد1، العدد31، 2017.

مجموعة باحثين، تحقيق الأمن الفكري، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الإجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، السعودية، 2016.

د. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد27، العدد1، 2011.

د. محمد أمين الخرشة، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الإزدراء في المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، المجلد 14، العدد2، 2017.

محمد بن إبراهيم بن حسن السعيدي، أسباب الإنحراف الفكري لدى الشباب، مؤتمر الإنحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي، بدون سنة نشر.

د. محمد بن شحات حسين الخطيب، الإنحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة مقدمة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2005.

محمد بن علي موسى خبراني وأحمد بن عثمان الزهراني، ممارسات مرتادي وسائل التواصل الإجتماعي وخطرها على الأمن الفكري، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع- الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية والإنسانية والطبيعية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2018.

د. محمد خليل محسن، التصور الإسلامي لمفهوم الأمن الفكري، مجلة دراسات حوض النيل، جامعة النيلين، مصر، العدد20، 2017.

د. محمد علي عبد الرضا وعماد فاضل ركاب وغازي حنون خلف، المرتكزات الأخلاقية لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون للعلوم القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد1، السنة3، 2011.

د. محمد محمد عبد اللطيف أبو المعاطي، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد1، العدد56، 2014.

د. محمود مصطفى قمبر، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية- دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، كلية التربية، الكويت، بحث مقدّم إلى أعمال المؤتمر العلمي الثالث- الديمقراطية والتربية في الوطن العربي، 1999.

د. مريم آيت أحمد، دور الأمن الفكري في تعزيز التقريب بين المذاهب الإسلامية، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي الخامس للتقريب بين المذاهب الإسلامية في لندن بعنوان "الصحوة الإسلامية العالمية ومشروع التقريب بين المذاهب الإسلامية"، المركز الإسلامي، إنكلترا، 2012.

مريم رمضاني، الأسرة ودورها في تحقيق الأمن الفكري داخل المجتع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد1، العدد5، 2017.

د. مسفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

د. مصطفى محمد بيطار، دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الإحتيال المنظم، دراسة مقدمة إلى ندوة علمية بعنوان العلاقة بين جرائم الإحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

د. مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للإعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية، 2018.

د. ممتاز صويصال، حرية التعبير والتجمع، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة7، العدد3، 1983.

د. منار منصور أحمد منصور، تقييم دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري لطلابها من وجهة نظرهم وأعضاء هيئة التدريس، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، الجزء1، العدد172، 2017.

د. منال مروان منجد، جرائم الكراهية- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد15، العدد1، 2018.

منصور بن عبد العزيز الحجيلي، البراجماتية عرض ونقد، مجلة الدراسات العقدية، الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب الفكرية، المدينة المنورة، العدد4، 2010.

د. منيرة عبد الله سليمان السنبل، التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد29، العدد58، 2013.

نادى محمود حسن، التطرف الفكري- أسبابه ومظاهره وسبل مواجهته- دراسة من منظور الكتاب والسنة، بحث مقدّم إلى المؤتمر السابع والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 2017.

ناصر أحمد العمار، المفهوم الحديث للوقاية من الإنحراف، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد18، السنة 198، 1999.

د. نجلاء عبد الجواد صهوان، الفتاوي الشاذة وأثرها على الأمن الفكري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- دمنهور، مصر، الجزء2، العدد3، 2018.

نسرين حمزة السلطاني، دور التربية والتعليم في تحصين عقول الناشئة من التطرف والإرهاب، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق، العدد23، 2015.

د. نفيسة بنت إبراهيم بن عبد العزيز، الأمن الفكري ودوره في مواجهة التطرف في المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري- المفاهيم والتحديات، جامعة الملك سعود، السعودية، 2009.

هيفاء راضي جعفر البياتي، مسؤولية الإعلام في حماية الأمن الفكري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، المجلد 19، العدد1، 2017.

د. وهيب بو سعيدية وحمود صبرينة، الأمن الثقافي دراسة في المفهوم والمهددات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة- الحاج لخضر، الجزائر، العدد 11، 2017.

ئاسؤس نامق براخاس، الحماية القانونية للشعائر الدينية- دراسة تحليلية واستقرائية حول النظام القانوني لحماية المشاعر الدينية في القانون العراقي، مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسة، السليمانية، العراق، العدد4، 2019.

الإعلانات الدولية

إعلان الإستقلال الأمريكي لسنة 1776.

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963.

إعلان طهران لعام 1968.

الإعلان بشأن العنصر والتحيّز العنصري لعام 1978.

الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992.

إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000.

إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001.

ر-المواثيق والعهود العربية والدولية

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ميثاق بوغوتا لعام 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لعام 2000.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

ز-الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية

الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام1952.

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969.

الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977.

إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

البروتوكول رقم (12) الملحق بالإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 2000.

إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.

س-الدساتير

دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام1787 المعدل.

دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 المعدل.

دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل.

دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012 المعدل.

دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

ش-القوانين

-القوانين الأجنبية والعربية

قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل.

قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 1937 المعدل.

قانون الحقوق المدنية الأمريكي رقم (18) لسنة 1968 المعدل.

القانون الإتحادي الإماراتي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 المعدل.

القانون الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب الذي تم إعتماده سنة 2001.

قانون منع الرموز الدينية الفرنسي لعام 2004 المعدل.

قانون منع جرائم الكراهية الأمريكي لعام 2009 المعدل.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 المعدل.

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014 النافذ.

قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (2) لسنة 2015 النافذ.

قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 النافذ.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 النافذ.

-القوانين العراقية

قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 المعدل.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (35) لسنة 1977.

قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (13) لسنة (2004) النافذ.

قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ.

قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007 المعدل.

قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2008 المعدل.

قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (14) لسنة 2008 المعدل.

قانون حماية الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011 النافذ.

قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (12) لسنة 2012 النافذ.

قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته رقم (98) لسنة 2012 النافذ.

قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 النافذ.

قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2015 النافذ.

ص- القرارات القضائية

قرار محكمة جنايات القادسية / رقم 395 /ج/ الصادر في (2009/6/23).

قرار محكمة التمييز الإتحادية / الهيئة الجزائية/ رقم 460/ الصادر في (2010/5/24).

قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة العامة/ رقم 169/ الصادر في (2013/4/29).

قرار محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة العامة/ رقم 46/ الصادر في (2016/10/30).

قرار المحكمة الجنائية المركزية العراقية /1625/ج1/ الصادر في (2011/10/16).

قرار محكمة التمييز الإتحادية / رقم 94/الهيئة العامة/ الصادر في (2012/9/25).

قرار محكمة التمييز الإتحادية / الهيئة الموسعة الجزائية/ رقم 547/ الصادر في (2014/7/22).

قرار محكمة جنايات بابل / هـ2/ رقم 14/ج/ الصادر في (2017/1/15).

قرار محكمة جنح الحلة / رقم 2156/ج/ الصادر في (2017/9/20).

قرار محكمة جنح الحلة / رقم 447/ج/ الصادر في (2018/2/20).

قرار محكمة جنايات بابل / هـ1/ رقم 305 /ج/ الصادر في (2018 /3/18).

قرار محكمة جنايات بابل / هـ1/ رقم 1273 /ج/ الصادر في (2018 /3/18).

قرار محكمة جنح الحلة / رقم1701/ الصادر في (2018/4/26).

قرار محكمة التمييز الإتحادية /الهيئة الجزائية/ رقم 9890/ج/ الصادر في (2018/9/10).

قرار محكمة جنايات بابل/ ه/1/ رقم 1123/ج/ الصادر في 11/7/ 2018.

قرار محكمة التمييز الإتحادية / الهيئة الموسعة الجزائية/ رقم3276/ الصادر في (2018/12/27).

قرار محكمة التمييز الإتحادية / الهيئة الجزائية/ رقم 2549/ ج/ الصادر في (2019/1/24).

قرار محكمة جنح الحلة / رقم 1473/ج/ الصادر في (2019/3/26).

قرار محكمة جنايات بابل /ه/2/ رقم 344/ج/ الصادر في (2019/4/7).

قرار محكمة جنح الحلة / رقم 1851/ج/ الصادر في (24/ 4/ 2019).

قرار محكمة جنح النجف / رقم 1198/ ج3/ الصادر في (12/5/ 2019).

قرار محكمة التمييز الإتحادية /الهيئة الجزائية / رقم 9296/ الصادر في (2019/6/3).

قرار محكمة جنايات بابل / رقم 729/ج/ الصادر في (2019/6/23).

قرار محكمة جنايات بابل /ه/1/ رقم 683/ج/ الصادر في (2019/6/27) .

قرار محكمة التمييز الإتحادية /ه ج /الأولى/ رقم 13129/الصادر في (2019/8/4).

قرار محكمة التمييز الإتحادية / الهيئة الجزائية/ رقم 13787/ الصادر في (2019/8/7).

قرار محكمة التمييز الإتحادية / الهيئة الجزائية/ رقم 14331/ الصادر في 2019/8/21.

قرار محكمة جنح الحلة / رقم 4002/ج/ الصادر في (2019/12/5).

قرار محكمة إستئناف بابل الإتحادية بصفتها التمييزية / الهيئة الجزائية/ رقم 1424/ت/ج/ الصادر في (2019/12/22).

ض- مواقع الأنترنت

Aboraadalfaife@hotmail.com.

http//go.microsoft.com.

http//www.sahab.net/home.

https:// www. Law. Cornell. Edu/uscode.

www.m.nasiriyah.org.

www.al-jazirah.com

https://annabaa.org/index.htm.

https://mawdoo3.com.

https://www.hindawi.org/books

http://www.alukah.net/culture.

http://avb.s-oman.net/showthread.php.

http:// www.arabslab.com/vb/archive/index.ph.

https://dorar.net/mazahib.

http://www.hrw.org/reports/usahate.

http://www.regionalcommissions.org/ESCWAresarab.

ثانيًا- المصادر باللغة الإنكليزية

Austin T.Turk, SOCIOLOGY OF TERRORISM, Annual Review of Sociology, University of California, Riverside, Vol. 30, 2004.

BASHAYER JEZA AL-OSAIMI and DALAL BUSAIS AL-SUFYANI, THE INTELLECTUAL SECURITY CONCEPTS IN THE ENGLISH TEXTBOOKS OF THE INTERMEDIATE STAGE IN SAUDI ARABIA (AN ANALYTICAL STUDY), International Interdisciplinary Journal of Education, Volume7, Issue1, 2018.

Brittan Heller, and Joris van Hoboken, Freedom of Expression: A Comparative Summary of United States and European Law, (working paper of the Transatlantic High Level Working Group),The Carr Center for Human Rights Policy, Harvard University-Vrije Universiteit Brussels and University of Amsterdam, 2019.

Cherneva Boyka Ivaylova, Legal Security as a Principle in Lawmaking, Varna Free University, bulgharia, Issue2(14), 2017, page28.

HANA KABBANI, MIRELLA ZIADE, CYNTHIA ESTEFAN, FADI.A.FARHAT, EDITION 1,DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH, Beyrout, 2006.

Hasan Abdullah Al-Dajah, Contemporary Theory of Intellectual Security, Canadian Social Science, Canadian Academy of Oriental and Occidental Culture, Vol. 15, No. 3, 2019.

Jadwiga Potrzeszcz, LEGAL– SYNTHETIC PRESENTATION, The john Pauul Catholic University, Lublin, Poland, 2016.

Josepl R. Gusfield, On Legislating Morals: The Symbolic Process of Designating Deviance, California, USA, Vol.56, No.1, 1968.

Marcin Konarski, LEGAL SECURITY AND COUP D'ÉTAT- HISTORICAL AND MODERN PERSPECTIVES, Faculty of Social Sciences and Administration, Warsaw Management University,2017.

Mark A. Edwards, Law and the Parameters of Acceptable Deviance, of Northwestern University School of Law Scholarly Commons, Evanston, Illinois, USA, Vol 97, Issue 1, 2006.

Michael Kaczmarek and Elena Lazarou with Miguel Guevara and Benjamin Fogel, US counter-terrorism since 9/11 Trends under the Trump administration, European Parliamentary Research Service (EPRS) – European Parliament Liaison Office, Washington DC, 2018.

MUNIR BAALBAKI, AL- MAWRID A MODERN ENGLISH- ARABIC DICTIONARY, FIFTH EDITION, DAR EL-IL-MALAYEN, BEIRUT, LEBANON, 1979.

Naif Rashed Alrehaili, Intellectual Deviation: Concept, Causes and Manifestations, Civil Defense, Ministry of the Interior, Kingdom of Saudi Arabia, 2014.

Perry and others, Hate and bias crime, Routledge, Abingdon ,London, United kingdom (The UK) , 2003.

Ra'ed Ramthan Hussein Al tameemi, The extent of the practice of school directors' intellectual security to confront the phenomenon of extremism in the intermediate stage, from the point of view of the managers themselves, International Journal of research in Educational Sciences, International Foundation of the Future Horizons, Tallinn, Estonia, Vol.1, No.3, 2018.

RAMI ABOU SLEIMAN and VIVIANNE SHAME and FADI A. FARHAT, DICTIONNAIRE JURIDIQUE, (French-Anglaish-Arabic), Edition:1,Dar Al- Kotob Al-Ilmiyah, BEIRUT, LEBANON,2007.

Rase pound: Criminal justice America, Massachusetts, 1945.

Thomas Irwin Emerson, the system of freedom of expression, RANDOM House, New York, 1970 .

Zina Hamody Hussain, School Administration and Role in Promoting Intellectual Security among Students, International Journal of Science and Research (IJSR), Volume 6, Issue 12, 2017.

Abstract

Intellectual security is the main pillar of public security. This is the result of the proven fact that human behavior is nothing but the translation or application of ideas developed in advance in the mind of man, it is a fortification, which is based on the evaluation of behavior and prevention of delinquency and crime. Cultural progress is also measured by minds and ideas, If individuals trust their minds and live safe and secure on their ideas and beliefs, this will lead to achieving national cohesion and social peace. Because we live in an age of intellectual conflict and the ideologies created by hidden organizations run by people of unknown origin, This has become one of the most serious challenges facing states and threatens their existence. Therefore, the legislator in various countries of the world seeks to adopt intellectual security as a strategic option and an important preventive means to avoid the risk of destructive intellectual deviation. Which would harm the peoples present and future and therefore require the legal protection of the foundations and intellectual constants through an effective criminal policy that criminalizes all that affects him and determines the appropriate punishment for him.

It is well known that providing effective protection of the individual's mind and intellectual integrity from the dangers of cultural development and technological progress before it is materially damaged constitutes real legislation in establishing a successful preventive criminal policy based on confronting and confronting the same dangerous behavior before any material physical damage to the right of individuals to intellectual security, Therefore, this type of prevention is only a clear translation of the contemporary policy reached by the criminal legislator through the scope of its protection beyond the criminalization of harmful behavior in the interest of the individual or society and punish the perpetrator to reach the protection of intellectual security from behaviors that endanger him even if it does not cause any harm to prevent it from happening.

In the light of the above, and in order to rim the subject of the thesis, we divided it according to the bilateral division into two chapters preceded by an introduction. In the first part, we discussed what criminal policy is at the protecting intellectual security and devoted the second section to criminalization and punishment models at protecting intellectual security and preventive policy.

We concluded the thesis with a number of conclusions and proposals that are of importance both at the theoretical and scientific levels.

Researcher

الـــنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de



الكتاب : السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري دراسة تحليلية مقارنة

تأليف :م. د. نورس أحمد كاظم الموسوي

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

إشراف وتنسيق: د. تمار ربيعة، المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا

مساعد مدير النشر : د. حنان طرشان جامعة باتنة 1،الجزائر

رقم تسجيل الكتاب: VR.3383-66 47 B

الطبعة الأولى / 2022 م يونيو حزيران